الفريق الوطني المتعدد الأطراف
لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد - موريتانيا
Groupe National Multipartite
FiTI-Mauritanie

Fisheries
Transparency
Initiative

أول تقرير لموريتانيا في إطار مبادرة الشفافية في قطاع الصيد
السنة: 2018

إعداد

الفريق الوطني المتعدد الأطراف في موريتانيا

تاريخ النشر: 18 مايو 2021

جدول المحتويات

توطئة IV

1) تقديم 6

2) مختصر لأهم المعلومات 10

3) الاستنتاجات المفصلة بشأن متطلبات الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا (2018) 33

3.1 السجل العمومي للقوانين والنظم والوثائق السياسية المتعلقة بالصيد الوطني 35

3.1.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية 35

3.1.2 المعلومات بالتفصيل 35

3.1.3 توصيات 38

3.2 أنظمة الحيازة في قطاع الصيد 39

3.2.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف فيما يخص متطلب الشفافية 39

3.2.2 المعلومات بالتفصيل 40

3.2.3 توصيات 67

3.3. عقود اتفاق الصيد مع الدول الأجنبية 68

3.3.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف بخصوص الشفافية 68

3.3.2. المعلومات بالتفصيل 69

3.3.3. توصيات 75

3.4. حالة مخزون الموارد السمكية 75

3.4.1. استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية 75

3.4.2. المعلومات بالتفصيل 76

3.4.3. توصيات 81

3.5. الصيد على نطاق كبير.....82

3.5.1. استنتاجات فريق الصيد بشأن متطلب الشفافية 82

3.5.2. المعلومات بالتفصيل 84

3.5.3. توصيات 99

3.6. الصيد على نطاق صغير(الصيد الصغير) 100

3.6.1. *استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية 100*
3.6.2. *المعلومات بالتفصيل* *101*
3.6.3. *توصيات* *106*

الملحق (أ): إعلان الخبيرين المكلفين بجمع التقارير..... 107

الملحق (ب): الاستشارات من أجل إعداد تقرير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد..... 110

ج.1. قائمة القوانين والتشريعات المتعلقة بالصيد.....114

قائمة أبرز القوانين حول الصيد *114*
قائمة أبرز التشريعات في مجال إدارة الصيد *115*
قائمة التشريعات المنظمة للهيئات والمؤسسات المنخرطة في إدارة الصيد *119*
التشريعات الناظمة للمؤسسات المعنية بإدارة الصيد، والتابعة لوصاية قطاعات أخرى *123*
قائمة التشريعات المتعلقة بالأطر المؤسسية المنبثقة من إدارة الصيد واستصلاح المصايد ...*125*
قائمة الوثائق الوطنية الرسمية المتعلقة بالصيد *129*

ج.2. سجل سفن الصيد الكبير.....130

ج.3. المتطلبات الإضافية للفريق الوطني المتعدد الأطراف.....144

لقد تم إعداد هذا التقرير بين يوليو 2020 ومارس 2021 من طرف السيدين **مصطفى كيبي** و**محمد امعييف** بتكليف من الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد لموريتانيا، بوصفهما معدي تقرير المبادرة لسنة 2018.

وقد ناقش **الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد لموريتانيا** هذا التقرير وصادق عليه يوم 26 إبريل 2021

تم إعداد هذا التقرير بدعم من **الشراكة الإقليمية للحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية في غرب إفريقيا (PRCM)** في إطار مشروع "الإدارة المستدامة للأسماك السطحية الصغيرة"، الممول من طرف هيئة مافا.

توطئة

يعتبر قطاع الصيد محركا للاقتصاد والنمو في موريتانيا. ويمكن للدولة ولسكانها الاستمرار في الاستفادة من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لاستغلال الموارد السمكية بوصفها مصادر طبيعية متجددة، إذا ما تمت إدارة القطاع بطريقة مستدامة وإدماجية. ومع ذلك، لا يمكن أن تعتمد الإدارة المستدامة للقطاع إلا على معلومات وبيانات موثوقة، علاوة على مسطرة تشاركية وشفافة ومستنيرة لصنع القرار.

في ضوء هذه الرهانات أعرب رئيس الجمهورية، يوم 19 يناير 2015، عن اهتمامه بإطلاق مبادرة للشفافية في مجال الصيد البحري، وذلك خلال الافتتاح الرسمي للمؤتمر الدولي رفيع المستوى حول الشفافية والتنمية المستدامة في إفريقيا، الذي احتضنته موريتانيا حينها. وقال السيد الرئيس خلال هذا المؤتمر: *"إن الشفافية تمثل التزاما أخلاقيا، علينا جميعا احترامه؛ كل من موقعه؛ فهي مسؤوليتنا اتجاه بلداننا ومواطنينا وأمام الأجيال القادمة"*. إلى ذلك أعلن رئيس الجمهورية عن انضمام موريتانيا لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد (FiTI) خلال افتتاح المؤتمر الدولي الأول حول المبادرة، والذي انعقد في انواكشوط يوم 3 فبراير 2016.

وقد تمت ترجمة هذا الانضمام بتعيين أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف بموجب المقرر المشترك رقم 115/و.ا.م/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 يناير 2017 عن معالي وزير الاقتصاد والمالية ومعالي وزير الصيد والاقتصاد البحري، أعقبه تعيين مسؤول سام مكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد (المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي في الوزارة المكلفة بالاقتصاد) بموجب المقرر المشترك رقم 55/و.ا.م/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 يناير 2017 عن معالي وزير الاقتصاد والمالية ومعالي وزير الصيد والاقتصاد البحري، ثم تعيين الأمين الوطني للمبادرة (مدير استصلاح الثروات و الدراسات في وزارة الصيد) بموجب رسالة إحالة من الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري للمسؤول السامي للفريق الوطني المتعدد الأطراف بتاريخ 24 يناير 2017. بعد ذلك قامت كل جهة من الهيئات المكونة للفريق بتعيين ممثلها عبر رسالة إحالة إدارية. وعلى مستوى الأعضاء المراقبين، فإن العضو الوحيد الذي لا يتمتع بصفة في الفريق هو الخبير في قطاع الصيد والذي تم اكتتابه من طرف الفريق.

في سنة 2018 تقدمت موريتانيا لمجلس الإدارة الدولي لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد، الملتئم في برلين يومي 12-13 دجمبر، بطلب للحصول على صفة *"بلد مرشح لعضوية مبادرة الشفافية في قطاع الصيد"*. وبعد حصولها على هذه الصفة، أصبح البلد ملزما، وفقا لمعيار المبادرة، بإصدار أول تقرير له سنة 2019، على أساس بيانات ومعطيات 2018.

ونظرا لأسباب مختلفة، لم تتمكن موريتانيا من إعداد تقريرها الأول إلا سنة 2020، ولكن على أساس بيانات سنة 2018 دائما، مع الاقتصار على المتطلبات الست (6) الأولى لنموذج المبادرة.

ويسعى الفريق الوطني المتعدد الأطراف، من خلال إعداد هذا التقرير، إلى: (1) إظهار مدى ما تمت الاستجابة له من متطلبات الشفافية المعتمدة لدى المبادرة؛ أي ما إذا كانت المعلومات المنشورة من قبل السلطات الموريتانية مكتملة ويمكن النفاذ إليها، وما إذا كانت تمثل أفضل المعلومات المتاحة؛ و(2) تقديم ملخص مقتضب للمعلومات المتعلقة بمتطلبات الشفافية، سعيا للمساهمة في نقاشها على الفضاءات العامة.

ويعني هذا أن المعلومات المتعلقة بقطاع الصيد (جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها) ونشرها (الإفصاح عن البيانات الإحصائية الموثوقة وبثها) يظلان إحدى أولويات الحكامة الرشيدة لقطاع الصيد؛ لأنها تزود عملية صنع القرار بما من شأنه ضمان الإدارة المستدامة للموارد السمكية. إن البيانات الموثوقة المتاحة تُمكِّن البلد من إنشاء إدارة شفافة وتشاركية، وتتيح له اتخاذ قرارات مؤسسة لصالح نشاط مسؤول ومستدام للصيد. إلى ذلك فإن إشراك فاعلي قطاع الصيد في إدارته ستفضي إلى تفادي التعسف في صنع القرار، ومن ثم تضمن لموريتانيا ولمواطنيها دوام الاستفادة من الفوائد الإيجابية للصيد البحري.

وقد تم بذل جهود معتبرة لإتاحة معظم المعلومات المتعلقة بمتطلبات الشفافية الستة (6) الأولى، ويمكن الاطلاع عليها على موقع إلكتروني تم إنشاؤه لهذا الغرض، وتم دمجه في الموقع الإلكتروني الحكومي (وزارة الصيد والاقتصاد البحري). وستتواصل هذه الجهود لتزويد الجمهور بالمعلومات بشكل منتظم، وفي الوقت المناسب.

ويطيب للفريق الوطني المتعدد الأطراف لموريتانيا، أن يعرب عن امتنانه للسلطات الموريتانية المكلفة بمبادرة الشفافية في قطاع الصيد، وخاصة لمعالي وزير الصيد والاقتصاد البحري، السيد عبد العزيز ولد الداهي، لانخراطه التام في ترقية الشفافية في إدارة قطاع الصيد، ولدعمه القوي لعمل الفريق. كما يتقدم بالشكر الجزيل للشراكة الإقليمية للحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية في غرب إفريقيا (PRCM) على مواكبتها الفنية والمالية طوال عملية إعداد هذا التقرير، في إطار مشروع "الإدارة المستدامة للأسماك السطحية الصغيرة" الذي تموله هيئة مافا.

السيد محمد سالم ولد الناني

رئيس الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد - موريتانيا

1) تقديم

يمتد الساحل الموريتاني على واجهة بحرية بطول 720 كلم تطل على المحيط الأطلسي؛ من مصب نهر السنغال إلى قمة الرأس الأبيض. والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الإسلامية الموريتانية عبارة عن 200 ميل بحري، بمساحة تبلغ 234.000 كلم² تضم جرفا قاريا بعرض 39.000 كلم، وتشتهر مواردها السمكية بالوفرة والتنوع والأهمية التجارية؛ حيث عرفت جرد حوالي 600 نوع من الأسماك، من بينها أكثر من 200 نوع قابل للاستغلال التجاري.

ويعد قطاع الصيد واحدا من القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الموريتاني، نظرا لمساهمته في الاقتصاد الوطني، وفي خلق الثروة والتشغيل والأمن الغذائي والتغذوي للبلاد.

رغم وجود اتفاق واسع على ضرورة إرساء إدارة مستدامة للمصايد، فإن الدول الساحلية، مثل موريتانيا، تواجه تحديا مركبا يتمثل في ضرورة السعي لضمان استمرار مساهمة الصيد وتجارة السمك في الإيرادات والتشغيل والأمن الغذائي والتغذوي الوطني، مع الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري للأجيال القادمة.

يعد توفير المعلومات للجمهور أمرا ضروريا مع وجود العديد من العوامل لضمان صيد مستدام. لا يقتصر دور الشفافية على تحسين عملية صنع القرار من قبل السلطات الوطنية فحسب؛ بل إن بإمكانها إبراز العوامل الكامنة وراء نشاط الصيد غير المستدام. ومن ثم فإن السلطات الوطنية والشركات الخصوصية العاملة في القطاع ومجتمعات الصيد المحلية والمستثمرين والفاعلين القطاعيين في مرحلة ما بعد الاصطياد (التجار والمعالجين) والبلدان الشريكة المنخرطة في اتفاقيات الصيد، كل هذه الأطراف، ستحقق المزيد من المكاسب من إرساء الشفافية على القطاع بشكل كبير. ويدخل تعزيز هذه الجوانب الإيجابية في صميم مبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

مبادرة الشفافية في قطاع الصيد (فيتي/FiTI) هي شراكة عالمية متعددة الأطراف تقوم، لأول مرة، بتحديد المعلومات المتعلق بقطاع الصيد البحري التي يتعين على السلطات الوطنية نشرها عبر الإنترنت.

ومن خلال جعل إدارة الصيد أكثر شفافية وشمولا، تحفز فِيتِي إطلاق نقاشات وحوارات مستنيرة على الفضاءات العامة تتناول سياسات الصيد وتدعم مساهمة القطاع على المدى الطويل في الاقتصادات الوطنية ورفاهية المواطن وازدهار الشركات المرتبطة ببيئة بحرية سليمة.

لقد تقدمت موريتانيا بتاريخ 11 دجمبر 2018 بملف ترشحها لنيل صفة "بلد مرشح لعضوية مبادرة الشفافية في قطاع الصيد"، وتم قبول ترشحها من طرف الدورة الخامسة لمجلس الإدارة الدولي للمبادرة الملتئم في برلين (12-13 دجمبر 2018)، وهو ما جعل من موريتانيا أول بلد يترشح لعضوية مبادرة الشفافية في قطاع الصيد. وهذا التقرير هو أول تقرير لمبادرة الشفافية في موريتانيا، وهو يغطي بيانات سنة 2018.

لقد تم إعداد التقرير من قبل الفريق الوطني المتعدد الأطراف لموريتانيا، المكون من 15 عضوا يمثلون الحكومة والمهنيين والشركات المستثمرة في قطاع الصيد والمجتمع المدني المعترف به. وهؤلاء الأعضاء مسؤولون، بشكل جماعي، عن كيفية تطبيق مبادرة الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا.

ممثلو الإدارة	ممثلو القطاع الخاص	ممثلو المجتمع المدني المعترف به
محمد سالم الناني[1]	السيد سيد أحمد عبيد	السيدة ندوة مختار النش
السيدة عزة منت جدو	السيد محمد ولد السالك	السيد أحمد طاهر
السيد سيدي محمد آداب	السيد الشيخان محمد ابيطات	السيد جدنا ديده
السيد أحمد سالم بوهده	السيد أحمد خباه	السيد سيد أحمد ولد الطالب أحمد
السيد حسينو بال	السيد سيمون زانغ	السيد محمدو التجاني

إلى ذلك تم تعزيز الفريق بالأمانة الوطنية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد، والتي تحتضنها وزارة الصيد والاقتصاد البحري ويرأسها السيد لامين كامارا؛ مدير استصلاح الثروات والدراسات بالوزارة.

> ***نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد لموريتانيا، فخورون جدا بتزويد الشعب الموريتاني وشركائنا الدوليين بهذا التقرير الأول لمبادرة الشفافية في مجال الصيد (FiTI). لقد كانت موريتانيا رائدة في هذه المبادرة منذ البداية، ويؤكد هذا التقرير الأول التزام البلاد بالإدارة المفتوحة والإدماجية لقطاع الصيد. وانطلاقا من هذا التقرير، فإننا نسعى إلى تحفيز نقاشات وحوارات مستنيرة على الفضاءات العامة تتناول قطاع الصيد في بلادنا بهدف تحقيق إدارة أكثر استدامة للصيد البحري، فضلا عن رفاهية المواطنين وازدهار الشركات المرتبطة بالمجال البحري***

[1] رئيس الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد - موريتانيا

يرمي هذا التقرير إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في:

1. *تلخيص المعلومات الأساسية عن وضعية قطاع الصيد البحري في موريتانيا من أجل تحسين استيعاب الجمهور وتقييمه للقطاع* [2]

2. *تقييم مستوى امتثال موريتانيا للمتطلبات الستة (6) للشفافية وفقا لنموذج فيتي* [3]

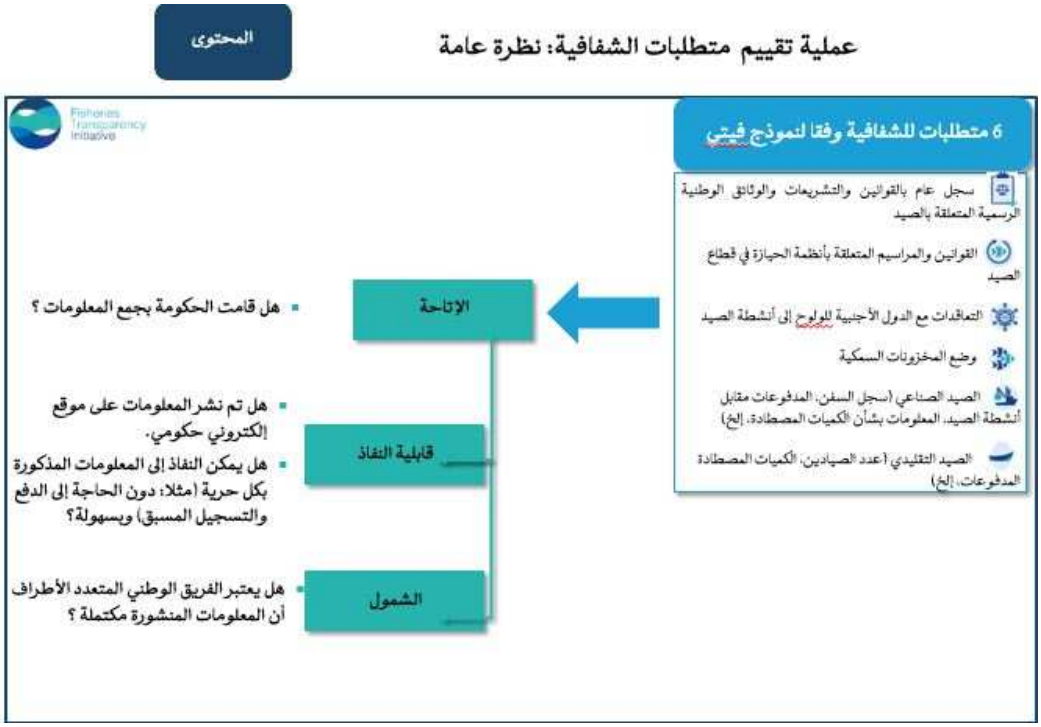

3. *تقديم توصيات إلى السلطات الوطنية الموريتانية حول كيفية تحسين نشر المعلومات في المجال العمومي، مثل المواقع الإلكترونية الحكومية.*

---

[2] مثال: عدد عقود اتفاق الصيد المبرمة مع الدول الأجنبية سنة 2018، المساهمات المالية للسفن الكبيرة، عدد الصيادين التقليديين، إلخ

[3] وفقا لنموذج فيتي، يغطي هذا التقرير المتطلبات الستة (6) الأولى للشفافية كما حددتها المبادرة، فيما يغطي التقرير الثاني 12 متطلبا على نفس النموذج.

يعتبر **نموذج فيتي** إطارا للشفافية معترفا به على المستوى الدولي، يحدد، للمرة الأولى، طبيعة المعلومات المتعلقة بالصيد والتي يتعين على السلطات الوطنية نشرها عبر الإنترنت. وقد تم تطوير نموذج فيتي، بعد سنتين عديدة من المشاورات العالمية مع ممثلي مجتمعات الصيد، والصيد الصناعي والتقليدي، والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية البينية.

من أجل تسهيل استيعاب هذا التقرير واستخدامه، يطيب للفريق الوطني المتعدد الأطراف لفت الانتباه إلى المحددات الأساسية التالية:

- ***لا تتوقع مبادرة الشفافية في قطاع الصيد أن تكون بحوزة البلدان في البداية، بيانات كاملة لكل متطلبات الشفافية؛*** بل يتعين على السلطات الوطنية الإفصاح عن المعلومات التي بحوزتها، وفي حال وجود ثغرات كبيرة، فإن عليها إظهار مستوى التحسينات التي تقوم بإدخالها بمرور الوقت. وسيكون تقديم التوصيات لإدخال هذه التحسينات ولمتابعتها إحدى المسؤوليات الأساسية للفريق الوطني المتعدد الأطراف.
- ***لا يمكن اعتبار الإفصاح العلني عن المعلومات تقدما فعليا مباشرا نحو الإدارة المستدامة للصيد.*** بعبارة أخرى، قد لا تكون المستويات المنخفضة من الشفافية مرادفة لسوء الإدارة، مع أهمية استغلال الفرص السانحة الممكنة لتحسين الإفصاح عن المعلومات للأطراف المعنية. وبالمقابل فإن المستويات العالية من توافر المعلومات للجمهور تمثل نظما قوية للإفصاح، ولكن ذلك قد لا يعكس نجاحا تطبيقيا لاستدامة الصيد البحري. *ومن ثم فإن التقرير الأول لموريتانيا في مبادرة الشفافية في قطاع الصيد ليس غاية في حد ذاته،* وإنما هو فرصة لتقييم الممارسات الحالية للإفصاح فيما يتعلق بإطار للشفافية معترف به دوليا، من أجل إطلاق نقاشات وحوارات مع جميع الأطراف الفاعلة في قطاع الصيد بموريتانيا. ولاحقا سيتم نشر مثل هذا التقرير على أساس سنوي، وسيتضمن مقارنات بين مختلف السنوات.
- ***هذا التقرير لا يسلط الضوء على أخطاء صنع القرار أو نقاط الضعف فيه، ولا على الممارسات السيئة في قطاع الصيد.*** ومع ذلك فإنه يوفر أداة مهمة لزيادة مستويات الانفتاح ونفاذ الجمهور إلى المعلومات، وهو ما قد يساعد جميع الأطراف الفاعلة على الحفاظ على/تحقيق حوكمة ديمقراطية قوية وإرساء مساءلة قوية في قطاع الصيد بموريتانيا.
- ***هذا التقرير لا يستبدل ولا يستنسخ جهود السلطات الوطنية، مثل التقارير السنوية الإحصائية عن قطاع الصيد.*** على العكس من ذلك، تشدد مبادرة الشفافية في قطاع الصيد على ضرورة قيام السلطات الوطنية بتطوير وتعزيز أنظمتها لجمع ونشر المعلومات عبر الإنترنت، بطريقة شاملة يسهل النفاذ إليها. لذلك يتم التركيز على الوضعية وعلى مستويات الشفافية في الجوانب الأساسية لقطاع الصيد البحري في موريتانيا.
- ***بكل تأكيد لا يتمثل تأثير التقارير السنوية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد في نشر المعلومات، بل في كيفية استخدام هذه المعلومات وفي رغبة صناع القرار في الاستماع إلى أفكار الأطراف الفاعلة واهتماماتها فيما يخص كيفية إدارة الصيد البحري.***

2) مختصر لأهم المعلومات

الملاحظات الأساسية فيما يتعلق بالشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا خلال سنة 2018

بالفعل تقوم السلطات الوطنية، ممثلة في وزارة الصيد والاقتصاد البحري وإداراتها المختلفة، بجمع قدر هائل من المعلومات عن قطاع الصيد.

بيد أن بعض هذه المعلومات لم يكن متاحا عبر الإنترنت إلا في إطار تدخل مبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

في إطار هذا التقرير، تم نشر الكثير من المعلومات التي لم تكون متاحة في السابق.

- هكذا نشرت الحكومة الموريتانية على موقع إلكتروني مخصص للمبادرة، على وجه الخصوص:
  - بعض *القوانين والتشريعات* المتعلقة بالصيد (عددها 28) والتي لم يتم نشرها إلا في إطار عملية إعداد هذا التقرير؛
  - *عقود اتفاق الصيد* الموقعة بين موريتانيا والدول الأجنبية؛
  - ملخصا عن *حالة المخزون* من السمك
  - *العدد الإجمالي للسفن والعدد الإجمالي للصيادين العاملين في الصيد ذي النطاق الصغير*
- في إطار هذا *التقرير الأول للمبادرة بموريتانيا* تم نشر البيانات التالية (كإجراء مؤقت):
  - *قائمة سفن الصيد الكبير*[4]
  - *مدفوعات سفن الصيد الكبير بشكل إجمالي*[5]
  - *المبلغ الإجمالي لمدفوعات سفن الصيد الصغير*

[4] نشرت الحكومة الموريتانية على موقعها الإلكتروني قائمة رخص الصيد لسنة 2018، لكن بدون معلومات عن السفن.

[5] يجدر التنويه إلى أن السلطات الوطنية بموريتانيا قامت بتقديم المعلومات المتعلقة بمدفوعات كل سفينة على حدة، بيد أن الفريق الوطني المتعدد الأطراف رأى أنه لا يدخل في إطار تقرير المبادرة الحالي نشر هذه القائمة في الملحق (ج) بسبب طولها وتشعبها.

في إطار عملية إعداد هذا التقرير، جمع الفريق الوطني المتعدد الأطراف *ملخصا لكل واحد من أنواع الصيد الخمسة في موريتانيا* (أي صيد الإعاشة والصيد التجاري والصيد لأغراض البحث التقني والعلمي والصيد الاستكشافي والصيد الرياضي)، وذلك بغية تسهيل استيعاب الجمهور لأنظمة الحيازة، لا سيما ما يتعلق بحق الصيد وشروطه ومدته وقابلية تحويله أو قسمته.

مع ذلك لا يزال عدد هام من فئات المعلومات غير متاح للجمهور. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص *بمعلومات بحوزة الحكومة الموريتانية سنة 2018، ولكنها غير منشورة* (الا على الموقع الإلكتروني الحكومي ولا في إطار هذا التقرير). مثل:

- *السجل الكامل لسفن الصيد الكبير*، مع الخصائص البالغ عددها 14 التي تستوجبها معايير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد[6]؛

معلومات لم تجمعها الحكومة الموريتانية لسنة 2018، من قبيل:

- بيانات *عدد رخص الصيد الصغير* وكذلك *المدفوعات الناجمة*، مثل تفاصيل ذلك على أساس فئات رخص الصيد أو على أساس نوع أداة الصيد
- بيانات *ارتجاع الصيد التجاري الكبير والصغير*، برسم سنة 2018[7]

بيانات *تفريغ سفن الصيد* التي تعمل في إطار النظام الأجنبي، في الموانئ المحلية والأجنبية و*تمرير شحنها بها*

في إطار هذا التقرير، صاغ الفريق الوطني المتعدد الأطراف *15 توصية* واضحة للسلطات الوطنية لموريتانيا، بهدف زيادة تحسين الشفافية في إدارة الصيد مع مرور الوقت.

إلى ذلك يحث الفريق الوطني المتعدد الأطراف، السلطات الوطنية على ضمان نشر جميع المعلومات على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وعلى الموقع الإلكتروني الموجه للمبادرة في موريتانيا.

---

[6] يشار إلى أنه طبقا للمادة 43 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يحق للوزير المكلف بالصيد أن ينشئ سجلا للسفن

[7] إلى ذلك تم في سنة 2019 إطلاق برنامج جديد لجمع هذه المعلومات.

السجل العام للقوانين والتشريعات والوثائق السياسية الرسمية، المتعلقة بالصيد الوطني

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

أهم القوانين والنظم المتعلقة بالصيد البحري	8	▪ الأمر القانوني رقم 88-120 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988، المتضمن حدود البحر الإقليمي ووضعه القانوني، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجمهورية الإسلامية الموريتانية ▪ القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري ▪ القانون رقم 013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية ▪ القانون رقم 013-041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء جهاز يسمى خفر السواحل الموريتاني ▪ المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015، المطبق للقانون 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد، والمعدَّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 وبالمرسوم رقم 018-088 الصادر بتاريخ 14 مايو 2018 ▪ المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج إلى الموارد السمكية ▪ المقرر رقم 1724/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 عن وزير الصيد والاقتصاد البحري، القاضي بتحديد أنواع الامتياز وأنواع السمك المستهدفة، وأنماط حق الانتفاع وأدوات الصيد المرخصة ▪ المقرر رقم 1796/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015، المتضمن المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع.
أهم القوانين والنظم المتعلقة بالصيد والحماية البيئية	2	▪ لقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين ▪ المرسوم رقم 2006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006، المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض

		آرغين
أهم الوثائق السياسية الرسمية المتعلقة بالصيد البحري	2	الاستراتيجية الوطنية للإدارة المسؤولة من أجل تنمية مستدامة للصيد والاقتصاد البحري، للفترة 2015-2019 الإطار الاستثماري للصيد من أجل تنمية مستدامة للصيد في موريتانيا للفترة 2015-2020
خطط استصلاح المصايد	1	خطة استصلاح الأخطبوط توجد خطط استصلاح لمصايد أخرى قيد الإعداد: الأسماك السطحية الصغيرة، الجمبري، الصيد التقليدي والشاطئي، والبوري، والكوربين، إلخ.
خطط تسيير الصيد	1	خطة تسيير جراد البحر
خطة الحفاظ على الحظيرة الوطنية لحوض آرغين	1	خطة استصلاح وتسيير الحظيرة الوطنية لحوض آرغين للفترة 2015-2019

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
● نعم	● نعم	● نعم

أثناء التقييم الأولي لهذا التقرير، لاحظنا أن بعض القوانين والتشريعات منشورة ورقيا فقط، ويعود ذلك أساسا إلى أن هذه النصوص قديمة نسبيا، وأنه لا يوجد برنامج لجمعها ونشرها عبر الإنترنت. وقد قامت وزارة الصيد والاقتصاد البحري بإنشاء موقع إلكتروني مخصص لتحسين النفاذ إلى المعلومات

في إطار إنتاج هذا التقرير أعد الفريق الوطني المتعدد الأطراف **قائمة شاملة للقوانين والتشريعات** المتعلقة بالصيد، فضلا عن ملخص لها (المرفق ج).

نظم الحيازة في قطاع الصيد

تعني نظم الحيازة في قطاع الصيد، من بين أمور أخرى، تحديد من يحق له الانتفاع من أي نوع من الموارد السمكية، ولأي مدة من الزمن، ووفق أي الشروط، وهي من الجوانب الأكثر حساسية في الإدارة المستدامة للصيد. وتحدد نظم الحيازة في الصيد كيفية ومآلات حق الصيد الذي تمنحه الحكومات.

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

أنواع الصيد في موريتانيا محددة بموجب القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد، وكذا المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد، والمعدَّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 والمنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

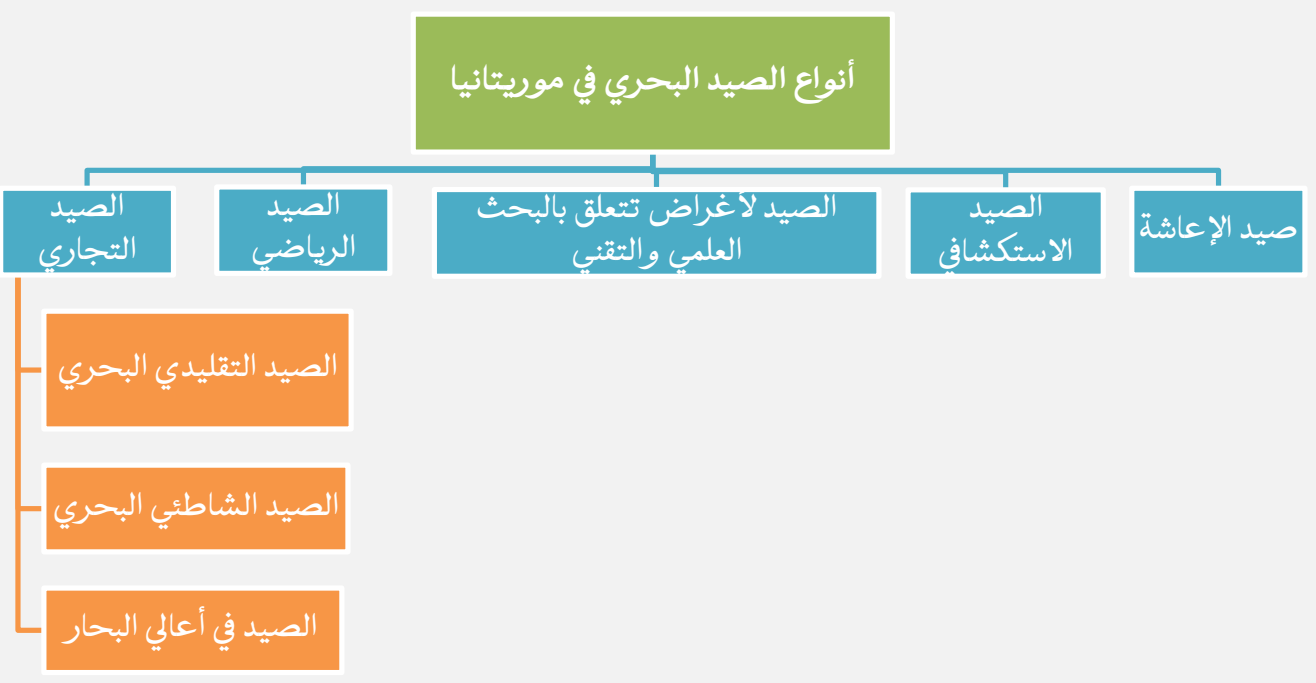

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
جزئيا	*جزئيا*[8]	*جزئيا*

أثناء التقييم الأولي لهذا التقرير، **لم تكن السلطات الوطنية قد أصدرت حينها** بعض النصوص التنظيمية الواردة في القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري وفي مرسومه التطبيقي. يتعلق الأمر بالمقررات المحدِّدة لشروط ممارسة أنواع معينة من الصيد (صيد الإعاشة، الصيد لأغراض علمية وتقنية، الصيد الاستكشافي والصيد الرياضي).

إلى ذلك، ولسهيل النفاذ إلى المعلومات، تم نشر النصوص الأساسية الناظمة للحيازة، على الموقع الإلكتروني للمبادرة في موريتانيا.

[8] لقد أعد الفريق الوطني المتعدد الأطراف ملخصات بأهم جوانب إدارة وتسيير الأنواع الخمسة للصيد في موريتانيا، ويتعين نشر هذه المعلومات في موقع إلكتروني حكومي لتستجيب بشكل كامل لمتطلبات نموذج فيتي.

عقود اتفاق الولوج إلى الصيد الأجنبي

يعتبر عقد اتفاق الولوج إلى الصيد الأجنبي إطارا تعاقديا يتم إبرامه بين دولة ساحلية (موريتانيا مثلا) مع طرف أجنبي، يسمح لسفن الصيد التابعة للطرف الأجنبي بالعمل في المياه الخاضعة لتشريعات الدولة الساحلية. ويمكن أن يكون هذا الطرف الأجنبي حكومة أجنبية، أو اتحادا لحكومات أجنبية (مثل الاتحاد الأوروبي)، أو شركة خصوصية، أو اتحادا لعدو شركات خصوصية. وتوفر عقود الاتفاق هذه، فرصا للصيد مقابل مدفوعات أو استثمارات، وتحدد، بشكل عام، الظروف التي تحكم ممارسة أنشطة الصيد.

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

عدد العقود التي تتيح للسفن الأجنبية ممارسة الصيد في المياه الموريتانية	5
عدد العقود التي تتيح للسفن التي ترفع العلم الموريتاني ممارسة الصيد في مياه دولة أجنبية	0

الشريك المتعاقد	الفترة/المدة	هل الاتفاق متاح للعموم؟	هل يوجد تقييم للاتفاق؟	هل نتائج التقييم متاحة للعموم؟
الاتحاد الأوروبي	4 سنوات (2015-2019)	نعم	نعم	نعم
اتحاد تعاونية Japan Tuna Fisheries	سنتان (2016/02/17 حتى 2018/02/16)	نعم	لا	
السنغال	سنتان (2018/07/02-2020/07/01)	نعم	لا	
اتفاقية النفاذ الحر للصيد السطحي	سنة واحدة (2018)	نعم	لا	
اتفاقية النفاذ الحر لصيد التونه (خارجا عن Japan Tuna)	سنة واحدة (2018)	نعم	لا	

ملاحظة: إن سفن شركة ***FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY CO. LTD*** هي سفن صيد ممرتنة ترفع العلم الموريتاني؛ حيث إن *اتفاقية تأسيسها تعد شكلا من أشكال التفاهم يختلف عن عقود اتفاق الصيد الكلاسيكية، ومن ثم فهو يتعلق باستثمار تلتزم الشركة بالقيام به في موريتانيا*. الاتفاقية تمتد على 25 سنة، وتسمح لشركة ***Poly Hong Dong Pelagic Fishery*** بتشغيل مجمع صناعي متكامل في نواذيبو يتألف من سفن للصيد ووحدات لمعالجة وتثمين المصايد. وهكذا فإن صاحب الامتياز ***Fuzhou Hong Dong Pelagic Fishery Co. LTD*** يفرغ المنتجات السمكية ويعالجها ويثمنها في موريتانيا ويسوقها انطلاقا من موريتانيا.

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشور مكتملة؟
بشكل كبير	*نعم*	*نعم*

أثناء التقييم الأولي لتقرير المبادرة، لوحظ أنه لم يتم نشر أي من عقود اتفاق الصيد على أي من المواقع الإلكترونية للحكومة الموريتانية، كما لوحظت عقبات في توفير ونشر بعض عقود الاتفاق رغم أن معلوماتها كانت متاحة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى سرية/حساسية هذه المعلومات. ومع ذلك **أصدر وزير الصيد والاقتصاد البحري، خلال اجتماع إرجاع النتائج الأولية للتقرير الحالي، تعليماته إلى معاونيه بنشر كافة المعلومات التي طلبها الفريق الوطني المتعدد الأطراف، عبر الإنترنت، وبدون استثناء.**

واليوم توجد كل هذه العقود، علاوة على عمليات تقييمها إن وُجِدَت، على الموقع الإلكتروني الحكومي التالي: http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti

في غضون السنوات الخمس (5) الأخيرة، **لم تقم الحكومة الموريتانية بنشر العديد من عقود الاتفاق المبرمة.** ويعد نشرها اليوم أمرا جيدا، بيد أنه لم يأت في الوقت المناسب.

وضعية المخزون السمكي

يتم تقييم المخزون السمكي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، بوصفه الهيئة الوطنية للبحوث السمكية.

وقد تم تحليل بيانات سنة 2018 من طرف مجموعة عمل لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي (COPACE) فيما يخص الأسماك السطحية في المنطقة الشمالية، في بانجول (غامبيا) سنة 2018، فضلا عن فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد. وفي سنة 2017 التأمت في انواكشوط لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي (COPACE) حول مخزون الأسماك القاعية في المنطقة الشمالية، والتي تلتئم كل سنتين. إلى ذلك ينتدب المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد فريق عمل، كل أربع (4) سنوات لتقييم مخزون الأنواع الرئيسية التي يتم استغلالها في موريتانيا.

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

عدد أنواع الأسماك السطحية التي تتوفر بيانات عن حالة مخزونها	عدد أنواع الأسماك القاعية التي تتوفر بيانات عن حالة مخزونها
12	7
الأنشوفة شاخور الأطلسي الشاخور الأصفر الشاخور الأسود الإثمالوزة الماكريل السردين السردينيلا المسطحة السردينيلا المدورة **أسماك التونة الاستوائية** آلباكور الوثاب التونة الضخمة	الصبيدح الأخطبوط النازلي الحبار القريدس جراد البحر جراد البحر الوردي

حالة المخزون من الأسماك السطحية (المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد)	حالة المخزون من الأسماك القاعية (المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد)

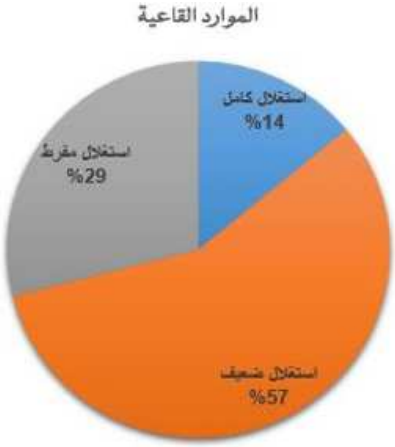

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
بشكل كبير	نعم	جزئيا

ومع ذلك، فأثناء التقييم الأولي لتقرير المبادرة، لم تكن بعض نتائج التقييم متاحة إلا ورقيا. **وقد أتاح إعداد هذا التقرير نشر المعلومات عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني الجديد الذي أنشأته وزارة الصيد والاقتصاد البحري.**

وتوجد نتائج جميع عمليات تقييمات المخزون على الموقع الإلكتروني الحكومي التالي: http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti

الصيد على نطاق كبير (الصيد الكبير)

قد يكون الصيد التجاري على نطاق كبير، والذي يطلق عليه كذلك اسم الصيد الصناعي، مصدرا مهما للتموين بالغذاء، وللتشغيل واستدرار الإيرادات لدى العديد من الدول. وغالبا ما يتم فيه استخدام سفن ذات سعة كبيرة، مجهزة بمعدات لتجميد المنتجات البحرية ومعالجتها على المتن. وتبقى هذه السفن في البحر لفترات طويلة، وتحمل طواقم كبيرة لصيد الأسماك ومعالجتها على متنها.

وقد تم تحديد أنواع الصيد المسموح به في موريتانيا، بوضوح، في القانون رقم 015-0417 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري والمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 المعدل للمرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح مايو 2015 والمطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري. ويتضمن الصيد البحري التجاري كلا من الصيد التقليدي والصيد الشاطئي والصيد في أعالي البحار.

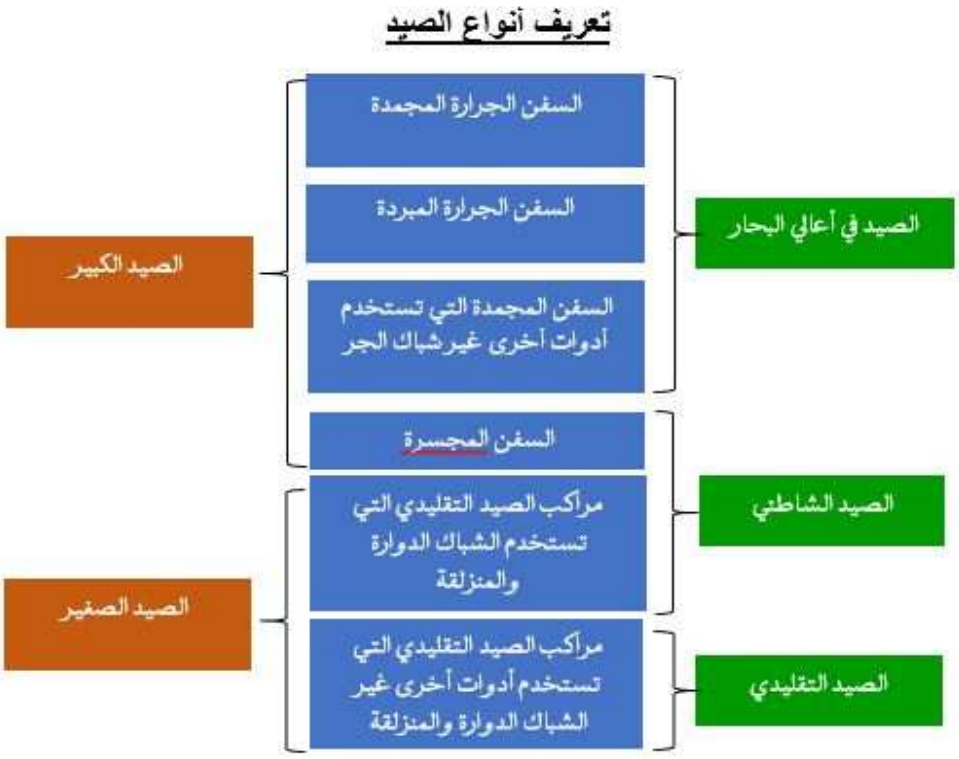

ووفقا للتعريف الذي قدمه الفريق الوطني المتعدد الأطراف، يضم الصيد التجاري على نطاق كبير (أي الصيد الصناعي) كلا من الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي باستثناء الشباك الدوارة.

ما هي الجهات المرخص لها بممارسة الصيد؟
سجل سفن الصيد الكبير

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

عدد سفن الصيد التجاري الكبير المسموح لها بالصيد في المياه الموريتانية	452	النظام الوطني: 322 سفينة (71٪) النظام الأجنبي: 130 سفينة (29٪)

التوزيع حسب بلد المنشأ[10]

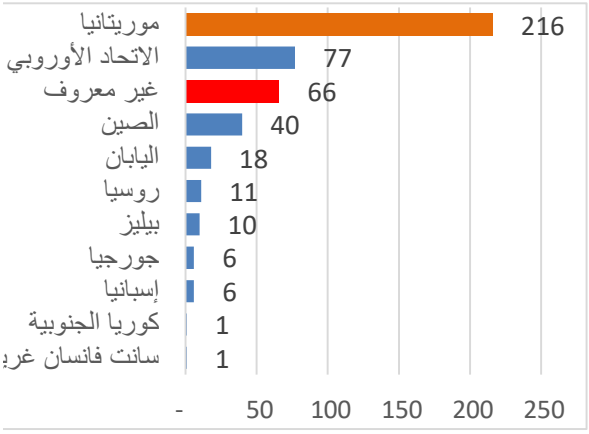

التوزيع حسب العلم الذي ترفعه السفينة[9]

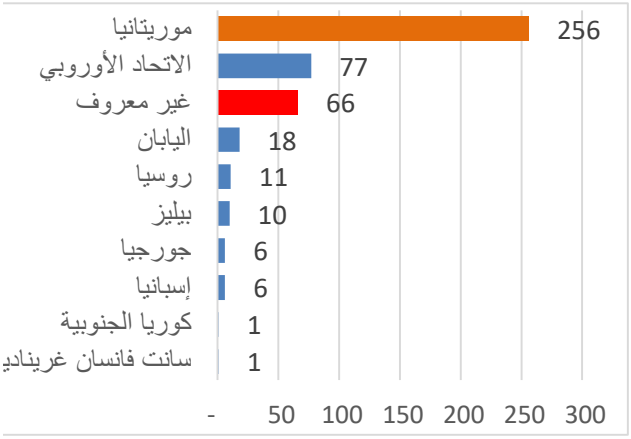

التوزيع حسب نظام الاستغلال

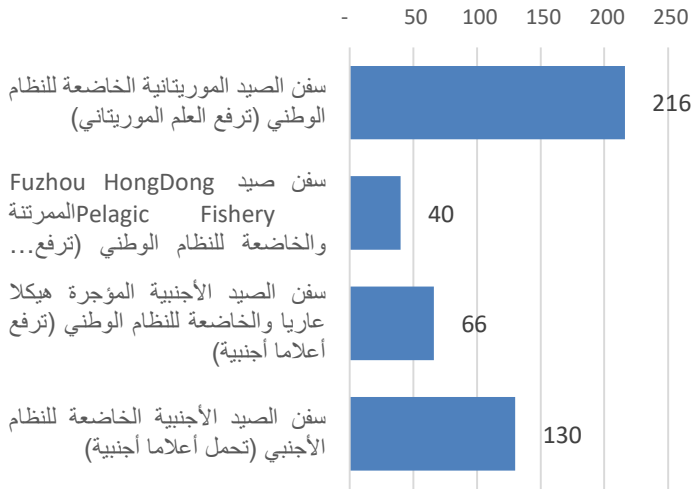

التوزيع حسب الأدوات

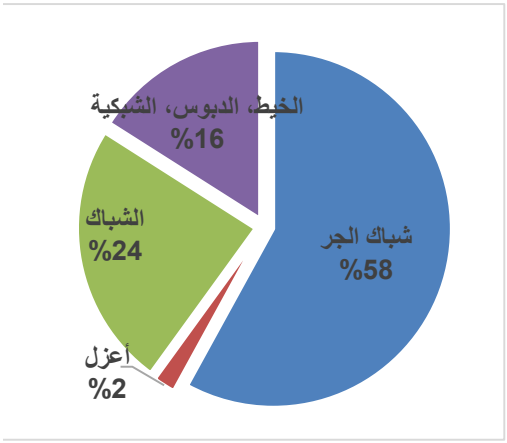

9 بالنسبة للملكة الإسبانية، فإن السفن الست (6) لا تمارس النشاط في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي

10 السفن التابعة لشركة Fuzhou HongDong Pelagic Fishery، والبالغ عددها 40، هي سفن ممرتنة تحمل العلم الموريتاني. أما السفن ذات الجنسية غير المحددة، والبالغ عددها 66، فهي مؤجرة هيكلا عريبا، وتعمل في إطار النظام الأجنبي.

عدد سفن الصيد الكبير التي ترفع العلم الموريتاني والمسموح لها بالصيد في المياه الأجنبية وفي أعالي البحار	0

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
بشكل محدود	*لا*	*بشكل محدود*

لم تنشر الحكومة الموريتانية سجل سفن الصيد الكبير. وفي الحقيقة فإن سجل سفن الصيد قيد الإنشاء حاليا (2021) لدى مديرية البحرية التجارية المسؤولة عنه.

إلى ذلك، وفي إطار إعداد هذا التقرير، أعدت مديرية البحرية التجارية قائمة تضم **452 سفينة صيد تجاري كبير** مرخصا لها بالصيد في المياه الموريتانية، وقد أدرجت أسماؤها في الملحق (ج) من هذا التقرير (كإجراء مؤقت).

المعلومات المتعلقة بسفن الصيد الكبير، والتي تم توفيرها بفضل السجل الذي تعكف مديرية البحرية التجارية على إعداده، في إطار عملية إعداد هذا التقرير، لا تغطي جميع الخصائص البالغ عددها 14 والتي يستوجبها نموذج فِيتي؛ حيث إن السجل المذكور لا يحتوي إلا على عدد قليل من العناصر المحددة للسفن، من قبيل: **اسم السفينة وطولها واسم الوكيل** ومفتاح النداء اللاسلكي ومنطقة الصيد **واسم أدوات الصيد المستخدمة**. ومع ذلك فمن المرجح أن المعلومات موجودة بحوزة السلطات الوطنية، لكن لم يتم دمجها في سجل واحد للسفن.

تتضمن المعلومات المتعلقة بسفن الصيد الكبير البالغ عددها 452 والتي قدمتها مديرية البحرية التجارية، في إطار هذا التقرير، **66 سفينة أجنبية تعمل في النظام الوطني وترفع أعلاما أجنبية، دون أن يتم تحديد بلدها الأصلي.**

كم يجب دفعه مقابل حق الصيد؟
مدفوعات سفن الصيد الكبير

المعلومات الرئيسية لسنة 2018

المدفوعات المقدمة من قبل سفن الصيد الكبير المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	180.019.184 أوقية

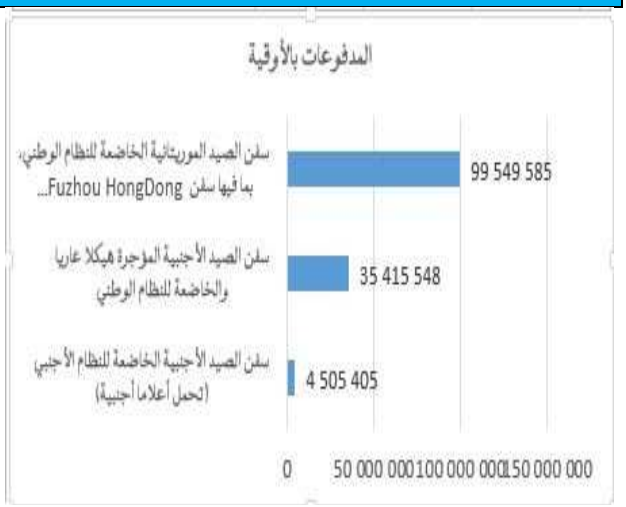

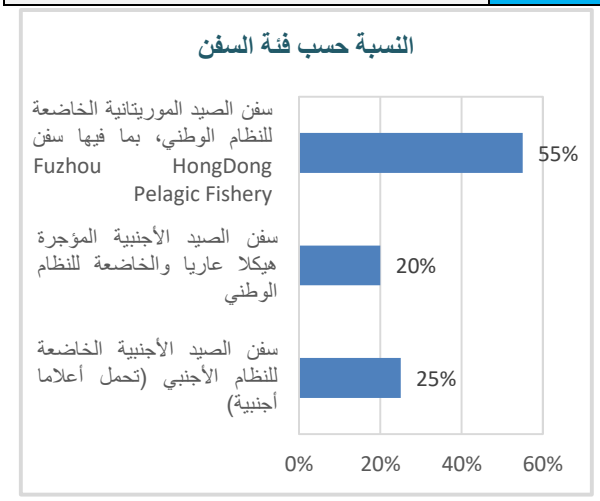

المدفوعات المقدمة من قبل سفن الصيد الكبير التي أتيح الاطلاع على مدفوعاتها مقابل الترخيص	452/452

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
نعم	لا	على مستوى كبير

خلال عملية إعداد هذا التقرير تم **دمج هذه المعلومات ونشرها في التقرير كإجراء مؤقت.**

تم تقديم قائمة مدفوعات كل سفينة على حدة في إطار عملية إعداد هذا التقرير، لكن الفريق الوطني المتعدد الأطراف قرر أن نشرها في الملحق (ج) لا يدخل في نطاق تقرير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد، نظرا لطولها وتشعبها.

إلى ذلك فإن مدفوعات كل سفينة على حدة أمر متاح، لكن السجل لا يتضمن معلومات عن **تواريخها.**

في سنة 2018 شكّلت المساهمات المالية المقدمة من قبل **الاتحاد الأوروبي** بموجب اتفاق الشراكة من أجل صيد مستدام (تبلغ 61,625 مليون يورو للسنة، من بينها 4,125 مليون يورو لدعم قطاع الصيد في موريتانيا) تعويضا إضافيا عن أنشطة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا.

ما هي كميات السمك التي تم اصطيادها؟
الكميات السنوية المسجلة المصطادة من قبل سفن الصيد الكبير

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

إجمالي الكميات السنوية المسجلة المصطادة من قبل سفن صيد كبير ترفع أعلاما موريتانية وأجنبية في المياه الموريتانية:	1.262.526 طنا ⚠

توزيع الكميات السنوية المسجلة المصطادة في المياه الموريتانية من قبل سفن الصيد الكبير حسب العلم المرفوع

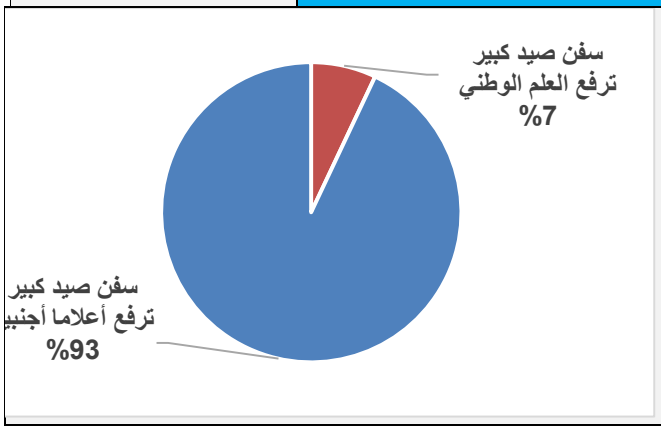

الكميات السنوية المسجلة المصطادة من قبل سفن ترفع العلم الموريتاني (بما فيها السفن الممرتنة التابعة لـ Fuzhou HongDong):

86.329 طن

تمثل السفن التي ترفع العلم الموريتاني 77% من إجمالي الأسطول، وهي مسؤولة عن 7% من كميات الصيد، ويرجع ذلك إلى هيمنة رأسيات الأرجل عليها.

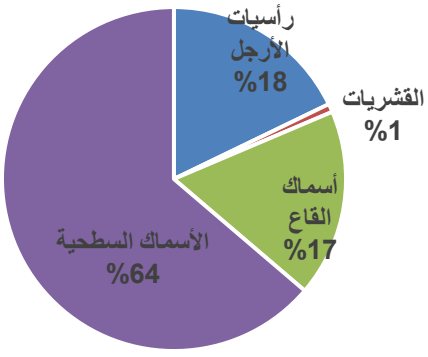

مجموعات الأنواع	الكمية المصطادة (للطن)
الأسماك السطحية	55 019
رأسيات الأرجل	15 390
أسماك القاع	15 242
القشريات	678
المجموع	86 329

الكميات الإجمالية السنوية المسجلة المصطادة من قبل سفن صيد كبير ترفع أعلاما أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا (بما في ذلك السفن المؤجرة هيكلا عاريا)	**1.176.197 طن** ⚠

- الكميات المصطادة من قبل سفن صيد كبير عاملة ضمن النظام الوطني (بما في ذلك السفن المؤجرة هيكلا عاريا): **598.712 طن (51%)**
- الكميات المصطادة من قبل سفن صيد كبير تحمل أعلاما أجنبية وتعمل ضمن النظام الأجنبي: **577.485 طن (49%)**.
- *تمثل سفن الصيد الكبير التي ترفع أعلاما أجنبية 23% من إجمالي الأسطول الوطني (أي 196 سفينة صيد كبير)، وهي مسؤولة عن 93% من الكميات المصطادة، وذلك بسبب هيمنة الأسماك السطحية عليها.*

تعتبر هذه المعلومات غير مكتملة، بسبب عدم اشتمالها على الكميات المصطادة من أسماك التونة التي تتم متابعة سفنها من قبل اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

سفن صيد كبير تحمل أعلاما أجنبية	الكميات المصطادة (بالطن)
تركيا	477 815
بيليز	207 240
جورجيا	141 551
الكاميرون	130 342
روسيا	82 067
ليتوانيا	48 858
الصين	28 308
إسبانيا	16 985
ألمانيا	16 401
هولندا	15 375
كوراشاو	5 697
ناميبيا	4 385
إندونيسيا	454
كوريا الجنوبية	262
المغرب	227
السنغال	184
اليونان	45

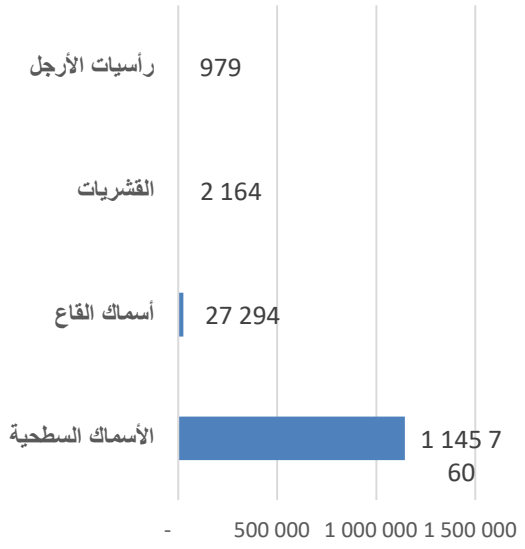

الكميات السنوية المسجلة المصطادة من قبل سفن ترفع العلم الموريتاني في مياه أجنبية أو في أعالي البحار:	**لا تنطبق[11]**

[11] لا تمتلك موريتانيا سفنا للصيد الكبير تعمل في مياه أجنبية أو في أعالي البحار.

الكميات السنوية المفرّغة في موانئ موريتانيا من قبل سفن الصيد الكبير العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	679.898 طنا	يتم التفريغ في موريتانيا من قبل سفن صيد كبير ترفع العلم الموريتاني (بما في ذلك سفن *Fuzhou HongDong* الممرتنة والسفن المؤجرة هيكلا عاريا الخاضعة للنظام الوطني). 54٪ من مجموع الكميات المصطادة من قبل سفن الصيد الكبير يتم تفريغها في الموانئ الموريتانية
الكميات السنوية الممررة والمفرَّغة في/عبر موانئ أجنبية، من قبل سفن صيد كبير تعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	582.628 طنا	يتم تمرير الكميات المصطادة من قبل سفن الصيد الكبير الأجنبية الخاضعة للنظام الأجنبي تمثل الكميات الممررة 46٪ من مجموع الكميات المصطادة من قبل سفن الصيد الكبير **تعتبر المعلومات غير مكتملة، بسبب عدم اشتمالها على الكميات المصطادة من أسماك التونة التي تتم متابعة سفنها من قبل اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي.**
الارتجاع في البحر نتيجة نشاط سفن الصيد الكبير في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	غير معروف ⚠	لم يتمكن العدد المنخفض للبعثات سنة 2018 (4 بعثات) من توفير معلومات هامة عن ارتجاع الصيد من قبل سفن الصيد الكبير في أعالي البحار
جهد صيد سفن الصيد الكبير بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	76.774 رحلة صيد	*الصيد الشاطئي: 39.300 رحلة صيد (51٪)* *الصيد في أعالي البحار: 37.474 رحلة صيد (49٪)*

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
◐	◐	◐
جزئيا	*جزئيا*	*جزئيا*

هذه المعلومات عن إجمالي كميات الصيد مكتملة وهامة للغاية، وقد تمت إجازتها من قبل اللجنة المصغرة لإحصاءات الصيد، بيد أن السلطات الوطنية في موريتانيا لم تنشرها على الإنترنت. **وقد سمح إعداد هذا التقرير بنشر هذه المعلومات عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني الحكومي الذي أطلقته وزارة الصيد والاقتصاد البحري** خصيصا لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد، على العنوان التالي: http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti

لم يتم تقديم الكميات وفقا لكل سفينة/أداة للصيد على حدة. بيد أن المعلومات متاحة، وإن كانت غير منشورة.

لم يتم جمع المعلومات المتعلقة بالكميات **التي تم إفراغها** في الموانئ المحلية والأجنبية، ولا تلك المتعلقة بالكميات التي **تم تمريرها من قبل السفن** الخاضعة للنظام الأجنبي.

لم تجمع السلطات الوطنية في موريتانيا معلومات عن **الارتجاع** سنة 2018.

لا توجد في موريتانيا عمليات تقييم وتدقيق محينة عن **المساهمات الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال الأمن الغذائي، للصيد الكبير**[12]

[12] عموما تقدم تقارير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المساهمة الإجمالية لقطاع الصيد، ولكنها لا تركز على مساهمة الصيد الكبير في الخطط الاقتصادية والاجتماعية للبلد وفي تلك المتعلقة بالأمن الغذائي.

الصيد على نطاق صغير(الصيد الصغير)

تعتبر المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للصيد التقليدي مهمة لموريتانيا، علاوة على مساهمته في الأمن الغذائي من حيث توفيره للبروتينات الحيوانية.

ووفقا لتعريف الفريق الوطني المتعدد الأطراف، فإن الصيد التجاري على نطاق صغير يضم الصيد التقليدي والصيد الشاطئي الذي يستخدم الشباك الدوارة.

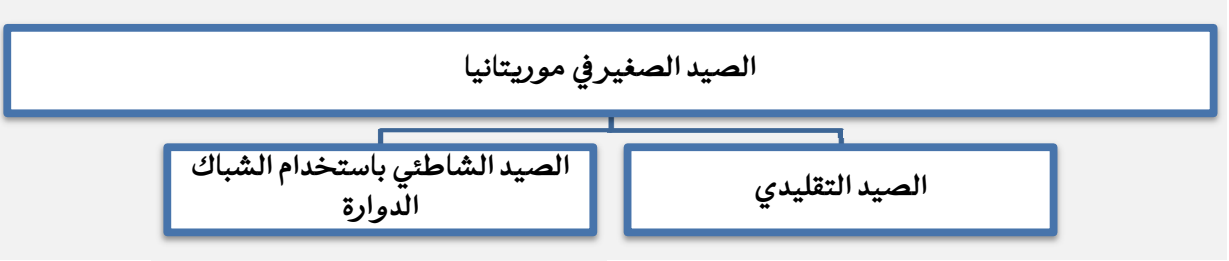

المعلومات الرئيسية لسنة 2018:

عدد مراكب الصيد العاملة على نطاق صغير	6.809 مراكب صيد	الصيد التقليدي: 6.454 مركب صيد الصيد الشاطئي: 355 مركب صيد

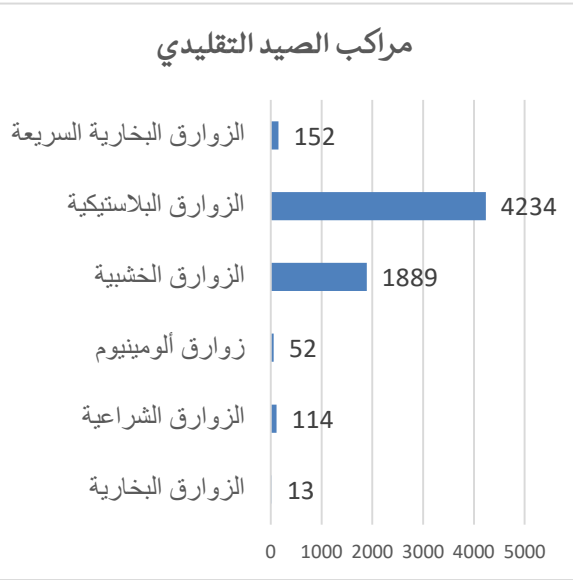

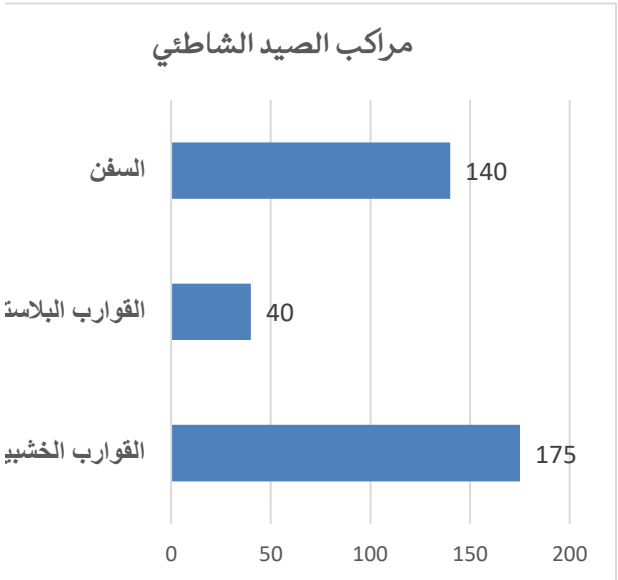

عدد رخص الصيد الممنوحة لمراكب الصيد على نطاق صغير	غير معروف ⚠	• الصيد التقليدي: لا توجد قائمة بمراكب الصيد التقليدي الحاصلة على رخص للصيد • الصيد الشاطئي: 138 مركبا للشباك الدوارة • المعلومات بشأن عدد الامتيازات متاحة أيضا، ويبلغ مجموعها 12.736 من بينها 3.836 للصيد السطحي، و6.419 لرأسيات الأرجل، و2.438 لأسماك القاع و43 للأنواع الأخرى. معطيات تعتبر إلزامية.
العدد الإجمالي للصيادين على نطاق صغير	24.984 صيادا	• 83% من الصيادين من قسم الصيد التقليدي (جميعهم ذكور) • 17% من قسم الصيد الشاطئي (جميعهم ذكور) • كلهم تقريبا يعملون بدوام كامل
مدفوعات الصيد الصغير	36.545.200 أوقية	• يشمل هذا المبلغ الرسوم الموحدة للوصول للموارد السمكية ورسوم الرقابة • لا توجد التفاصيل الخاصة بكل مركب على حدة فيما يخص الصيد التقليدي، بسبب غياب جرد بالمراكب العاملة فيه
الكميات المصطادة من قبل الصيد الصغير	270.706 طن	• الصيد التقليدي: 172.291طن • الصيد الشاطئي الزورقي: 98.415 طن

الكميات المصطادة من قبل الصيد التقليدي	الكميات المصطادة من قبل الصيد الشاطئي الزورقي

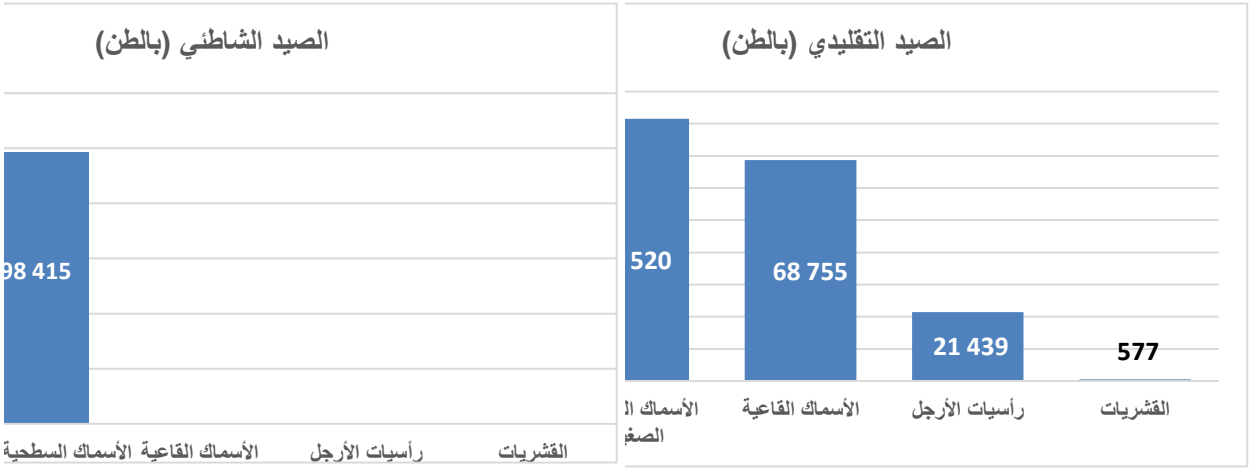

حجم ارتجاع الصيد على نطاق صغير	0 ⚠	لا يوجد ارتجاع في البحر من وحدات الصيد الصغير، نظرا لانتقائية أداة الصيد الأساسية المستخدمة (وعاء الأخطبوط)
جهد الصيد على مستوى مراكب الصيد الصغير	870.000 رحلة صيد	الصيد التقليدي: 850.000 رحلة صيد (98%) الصيد الشاطئي (زوارق الشباك الدوارة): 20.000 رحلة صيد (2%)

مختصر نتائج تقييم الشفافية لسنة 2018

هل قامت الحكومة بجمع المعلومات اللازمة لمتطلب الشفافية؟	هل تم نشر المعلومة على موقع إلكتروني حكومي يمكن تصفحه بكل حرية؟	هل يعتبر الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن المعلومات المنشورة مكتملة؟
جزئيا	جزئيا	جزئيا

لقد نشرت السلطات الوطنية لموريتانيا بالفعل معلومات عن **الكميات المصطادة المسجلة** على الموقع الإلكتروني للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد. وقد تم نشر بيانات **عدد المراكب والصيادين والكميات المصطادة المسجلة ومدفوعات كل مركب على حدة**، لأول مرة، في إطار إعداد هذا التقرير. وهي متاحة على الموقع الحكومي: http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti

لم تقم السلطات الوطنية لموريتانيا بجمع المعلومات المتعلقة **بعدد رخص الصيد وبالصيد المرتَجَع** في إطار الصيد الصغير (مثلا: حجمها الإجمالي، والدراسات والتقارير المتعلقة بها)، وكذلك المعلومات المفصلة المتعلقة بمدفوعاته (مثلا: حسب أذون الصيد وأدوات الصيد). فيما تتوفر المعلومات المتعلقة بعدد الامتيازات وتوزيعها حسب المصايد.

لا توجد في موريتانيا عمليات تقييم وتدقيق محينة عن **المساهمات الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال الأمن الغذائي، للصيد الصغير في موريتانيا**[13]

[13] عموما تقدم تقارير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المساهمة الإجمالية لقطاع الصيد، ولكنها لا تركز على المساهمة المحددة للصيد الصغير في الخطط الاقتصادية والاجتماعية وفي تلك المتعلقة بالأمن الغذائي.

3) الاستنتاجات المفصلة بشأن متطلبات الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا (2018)

إن ضرورة قيام الحكومات بتقاسم المعلومات حول الصيد هو أمر وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفي مدونة السلوك بشأن الصيد المسؤول لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). ومنذئذ برزت أهمية جمع المعلومات وتقاسمها مع جميع الفاعلين، في وثائق مرجعية أخرى حول إصلاحات الصيد.

ويتزايد إدماج مفهوم الشفافية في قطاع الصيد منذ اللحظة التي أصبح فيها الأمر أكثر وضوحا حينما أصدرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) سنة 2010 تقريرها عن حالة الصيد في العالم؛ حيث كانت هذه هي المرة الأولى التي تشير فيها المنظمة الأممية إلى الشفافية باعتبارها ذات أهمية قصوى لتسوية الكثير من المشاكل التي تؤثر على الصيد البحري في جميع أنحاء العالم:

> يمكن اعتبار الافتقار إلى الشفافية الأساسية عاملا ميسرا كامنا لجميع الجوانب السلبية لقطاع مصايد الأسماك العالمي، أي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وقدرة الأساطيل المفرطة، والصيد المفرط، والإعانات السيئة التوجيه، والفساد، وسوء القرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، وغيرها. ومن شأن اتسام القطاع بمزيد من الشفافية أن يلقي الضوء على هذه الأنشطة كلما حدثت، مما يجعل من الأصعب بالنسبة لمرتكبي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التخفي وراء ستار السرية الحالي ومما يقتضي اتخاذ إجراءات فورية لتصحيح الخطأ

وتوفر مبادرة الشفافية في قطاع الصيد إطارا عالميا وحيدا (أي نموذج فيتي) لمساعدة البلدان الساحلية على زيادة مصداقية وجودة المعلومات الوطنية حول قطاع الصيد، وإظهار التزامها بإدارة أفضل للصيد البحري.

يقدم *نموذج فيتي* للمرة الأولى تحديدا للمعلومات التي يجب أن تنشرها السلطات الوطنية على الإنترنت. وقد تم تطويره بفضل جهود عالمية متعددة الأطراف استمرت على مدى سنتين، بهدف زيادة مصداقية وجودة المعلومات الوطنية حول إدارة الصيد.

يغطي نموذج فيتي اثني عشر (12) مجالا موضوعاتيا لإدارة الصيد (تسمى أيضا متطلبات الشفافية) وتنطبق على جميع البلدان.

لا تسعى المبادرة إلى استبدال أو استنساخ المواقع الإلكترونية الحكومية، وإنما تهدف إلى دعم تطوير هذه المواقع وصيانتها.

3.1 السجل العمومي للقوانين والنظم والوثائق السياسية المتعلقة بالصيد الوطني

3.1.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية

متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
يتعين على موريتانيا توفير سجل محينا منشور على الإنترنت يتضمن:			
كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بقطاع الصيد البحري	نعم	نعم	نعم
جميع الوثائق السياسية الرسمية المتعلقة بقطاع الصيد البحري	نعم	نعم	نعم

المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وعلى الموقع الإلكتروني لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا. وتوجد روابط مفصلة لمصادر المعلومات في قسم "ملخص المعلومات" وفي الملحق (ج) من هذا التقرير.

3.1.2 المعلومات بالتفصيل

في سنة 2018 تم تعداد 44 قانونا وتشريعا تحكم قطاع الصيد البحري، كما يلي

- أمر قانوني واحد (1)
- 4 قوانين
- 22 مرسوما
- 17 مقررا

جميع هذه النصوص القانونية متاحة للجمهور إما على موقع وزارة الصيد والاقتصاد البحري في موريتانيا، أو على الموقع الإلكتروني الحكومي لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا.

كما توجد وثيقتان (2) للسياسة والتوجيه الاستراتيجي للقطاع، وهما:

1) الاستراتيجية الوطنية للإدارة المسؤولة من أجل تنمية مستدامة للصيد والاقتصاد البحري للفترة 2015-2019
2) الإطار الاستثماري *في الصيد من أجل تنمية مستدامة للصيد في موريتانيا للفترة 2015-2020*

في سنة 2018، ضمت الترسانة القانونية الموريتانية كذلك:

- **خطة استصلاح الأخطبوط** المصادق عليها بموجب المقرر رقم 764/و.ص.ا.ب/2018 الصادر عن معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري بتاريخ 18 أكتوبر 2018 القاضي بتحيين خطة استصلاح الأخطبوط. وتوجد خطط استصلاح لمصايد أخرى قيد الإعداد: الأسماك السطحية الصغيرة، الجمبري، الصيد التقليدي والشاطئي، البوري، الكوربين، إلخ.
- **خطة تسيير جراد البحر**[14]
- **خطة استصلاح وتسيير الحظيرة الوطنية لحوض آرغين** *للفترة 2015-2019*

يوجد ملخص لهذه النصوص القانونية (وعددها 44) وللوثائق السياسية (وعددها 2) في الملحق (ج). بعض هذه الوثائق (وعددها 28) لم يتم نشره إلا في إطار عملية إعداد هذا التقرير، وقد تمت إضافتها (متبوعة بعلامة النجمة) في الملحق (ج)، فيما كانت الوثائق الأخرى عند إعداد هذا التقرير متاحة بالفعل ويمكن النفاذ إليها على مواقع إلكترونية مختلفة (وزارة الصيد والاقتصاد البحري، الحظيرة الوطنية لحوض آرغين والشركة الموريتانية لتسويق الأسماك)، ومع ذلك لم يتم تحديد تاريخ نشرها على هذه المواقع.

لم يتم إغفال أي قانون أو تشريع أو وثيقة سياسية أو توجيهات استراتيجية هامة برسم سنة 2018.

يتم وضع الإطار القانوني الناظم لقطاع الصيد (القوانين والمراسيم والمقررات) من قبل الوزارة المكلفة بالصيد، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية (لا سيما وزارة المالية) والأطراف الفاعلة في قطاع الصيد (المنظمات الاجتماعية-المهنية والنقابات والمنظمات غير الحكومية النشطة في قطاع الصيد).

فيما يتعلق بالحفظ والصيد، كما هو حال الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، يتم إعداد التشريعات من قبل الأمانة العامة للحكومة، بالتعاون الوثيق مع القطاعات الوزارية المكلفة بالصيد وبالبيئة.

يتم إعداد الوثائق الاستراتيجية وفق نهج تشاركي إدماجي لجميع القطاعات الوزارية المعنية والأطراف الفاعلة الأخرى في قطاع الصيد.

يتم إشراك مهنيي قطاع الصيد وفاعلي المجتمع المدني في إعداد التشريعات وتنفيذها، من خلال هياكل وطنية أبرزها:

[14] https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/circulaire_langouste_081116.pdf

- **المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد**[15]: يضم ستة عشر (16) عضوا، من بينهم ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارة، وستة (6) أعضاء يمثلون مهنيي الصيد، واثنان (2) يمثلان المجتمع المدني المختص، واثنان (2) من الباحثين.

  يتمثل دوره (المحدد في المادة 21 من مدونة الصيد الصادرة سنة 2015) في:

  - إبداء الرأي حول استخدام إجمالي كميات الصيد المسموح بها (TAC) وحول اختيار استراتيجيات استصلاح الصيد؛
  - إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسيير المصايد؛
  - تقديم استشارات دورية إلى الوزير المكلف بالصيد، بناء على طلب منه، حول المسائل ذات الطابع العام المتعلقة على وجه الخصوص بممارسة الصيد وتسويق منتجاته وحول الإجراءات التسييرية الفنية المحتمل اتخاذها.

- اللجنة الوطنية للتشاور من أجل إدارة مستدامة للأسماك السطحية الصغيرة[16]: تضم أربعة عشر عضوا (14)، من بينهم ستة أعضاء (6) يمثلون الإدارة وأربعة أعضاء (4) يمثلون مهنيي قطاع الصيد واثنان (2) يمثلون المجتمع المدني وواحد (1) يمثل المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد وواحد (1) يعد شخصية مرجعية.

  يتمثل دور هذه اللجنة في:

  - تطوير مسار وطني شامل للتشاور حول الإدارة المستدامة للأسماك السطحية الصغيرة
  - المساهمة على الصعيد الإقليمي في التشاور حول الإدارة المستدامة للمخزون العابر للحدود من الأسماك السطحية الصغيرة
  - المشاركة في مسار تفكيري لإعداد خطط استصلاح المصايد

  وتولي اللجنة عناية خاصة لسمك السردينيل الصغير الموجود في وضعية استغلال مفرط.

---

15 المادة 20 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، والمادة 7 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

16 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Arrete-n%C2%B0950-du-22-mai-2012-portant-creation-dune-Commission-Nationale-de-Concertation-pour-la-gestion-durable-des-petits-pelagiques-et-fixant-ses-regles-d'organisation-et-de-fonctionnement.pdf

- لجنة دعم استصلاح المصايد[17]: ويتمثل دورها في مساعدة وزير الصيد في إطار مهمته المتعلقة باستصلاح المصايد، وتضم 10 أعضاء ينحدر أحدهم من القطاع المهني. وتضطلع على وجه الخصوص بـ:
  - برمجة وتنشيط وتنسيق عملية تنفيذ وتقييم خطط استصلاح المصايد
  - اعتماد ومتابعة تنفيذ خطط العمل السنوية لتطبيق خطط استصلاح المصايد، بما في ذلك توزيع المهام بين الهيئات والجهات المعنية بعملية استصلاح المصايد
  - إجازة الأطر المرجعية للدراسات ذات الطابع الفني والعلمي والمؤسسي المنصوص عليها في مختلف خطط استصلاح المصايد، فضلا عن إجازة الدراسات المنبثقة عنها؛
  - تعبئة الموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة لتنفيذ خطط استصلاح المصايد، من خلال الهيئات والشركاء المعنيين؛
  - ترقية نظام معلومات خاص بالمصايد، دعما لتنفيذ خطط استصلاح المصايد، فيما يخص التصميم والتوجيه؛
  - تطبيق استراتيجية للاتصال، دعما لتنفيذ خطط استصلاح المصايد؛
  - وبشكل عام، القيام بأي مهمة تدخل في إطار دعم استصلاح المصايد

3.1.3 توصيات

نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف، نقدم التوصيات التالية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بتوفير سجل عام للقوانين والنظم ووثائق السياسة الرسمية المتعلقة بالصيد الوطني:

التعريف	التوصية	درجة الأولوية	التاريخ المقترح للإنجاز
2018-1	تطوير وثيقة موجزة ومنهجية ومنظمة بجميع قوانين وتشريعات الصيد وتحيينها ونشرها عبر الإنترنت، بحيث تتضمن، بالنسبة لكل نص قانوني، ملخصا له وروابط تحيل إلى المواقع الإلكترونية المنشور عليها. ويمكن أن تحتوي الوثيقة كذلك على قائمة بالنصوص التي تم إلغاؤها[18]	متوسطة	دجمبر 2021

[17] http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mau146550.pdf

[18] يمكن لملخص القوانين والتشريعات الواردة في الملحق (ج) أن تشكل مصدرا جيدا للاستلهام.

3.2 أنظمة الحيازة في قطاع الصيد

3.2.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف فيما يخص متطلب الشفافية

تظهر المعلومات الرئيسية المتعلقة بمتطلب الشفافية هذا، في قوانين (1) ومراسيم (5) ومقررات (2) اتخذتها السلطات الموريتانية، وفي عقود اتفاق وتفاهمات للصيد تم إبرامها مع دول أجنبية وشركات خصوصية.

	متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
	يتعين على موريتانيا نشر **ملخص** بالقوانين والمراسيم المتعلقة بظروف الحيازة في الصيد، ولا سيما:	نعم[19]		
I.	التعريف بالحقوق والرخص المطبقة بموجب القانون أو المرسوم، بما في ذلك تلك التي تستند إلى نظام الحصص الفردية أو الجماعية، في الصيد التجاري أو الرياضي أو الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني أو الصيد الاستكشافي أو للاستخدام الثقافي، وكذلك للوصول إلى المواقع الأثرية واستخدامها في تفريغ الأسماك، أو لمعسكرات الصيد المؤقتة لتحويل الأسماك أو لاستخدامات تقليدية أخرى؛	جزئيا[20]	جزئيا	جزئيا
II.	الحقوق المتأتية من الرخصة ومدة هذه الأخيرة، وقابلية نقل الحق أو قسمته	نعم	جزئيا	جزئيا
III.	الأشخاص المخولون قانونيا بإصدار رخص وتصاريح الصيد، والإجراءات الإدارية اللازمة، وطبيعة أي عملية للرقابة أو التشاور العام ذي العلاقة؛	نعم	جزئيا	جزئيا
IV.	الشروط المطبقة على أذون الصيد، بما في ذلك تلك المتعلقة بجهد الصيد وتأثيره على النظام الإيكولوجي، وبتفريغ المصايد وتمريرها والتصريح بها	نعم	جزئيا	جزئيا
V.	الإجراءات والقواعد الكفيلة بالسماح لسفينة ترفع العلم الموريتاني بالصيد في بلد أجنبي أو في أعالي البحار، بما في ذلك معلومات عن الرسوم المدفوعة للحكومة الوطنية مقابل هذا الامتياز ومتطلبات الإبلاغ والأحكام ذات الصلة عند إلغاء هذه التراخيص.	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وعلى الموقع الإلكتروني لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا.

19 لم يتم إعداد ملخصات للحيازة من قبل السلطات الوطنية. ومع ذلك، وفي إطار هذا التقرير، قام الفريق الوطني المتعدد الأطراف، كإجراء مؤقت، بتعريف الأنواع المختلفة للصيد في موريتانيا.

20 بعض النصوص الواردة في مدونة الصيد البحري من أجل تحديد شروط ممارسة صيد الإعاشة والصيد الرياضي، على سبيل المثال، لم يتم اتخاذها لحد سنة 2018 من قبل السلطات الوطنية

3.2.2 المعلومات بالتفصيل

يحدد القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، في مادته السادسة (6)، أنواع الصيد وأغراضه، كما تم تحديد الأنواع المختلفة للصيد التجاري في المادة 13 من المرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018، المعدل للمرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

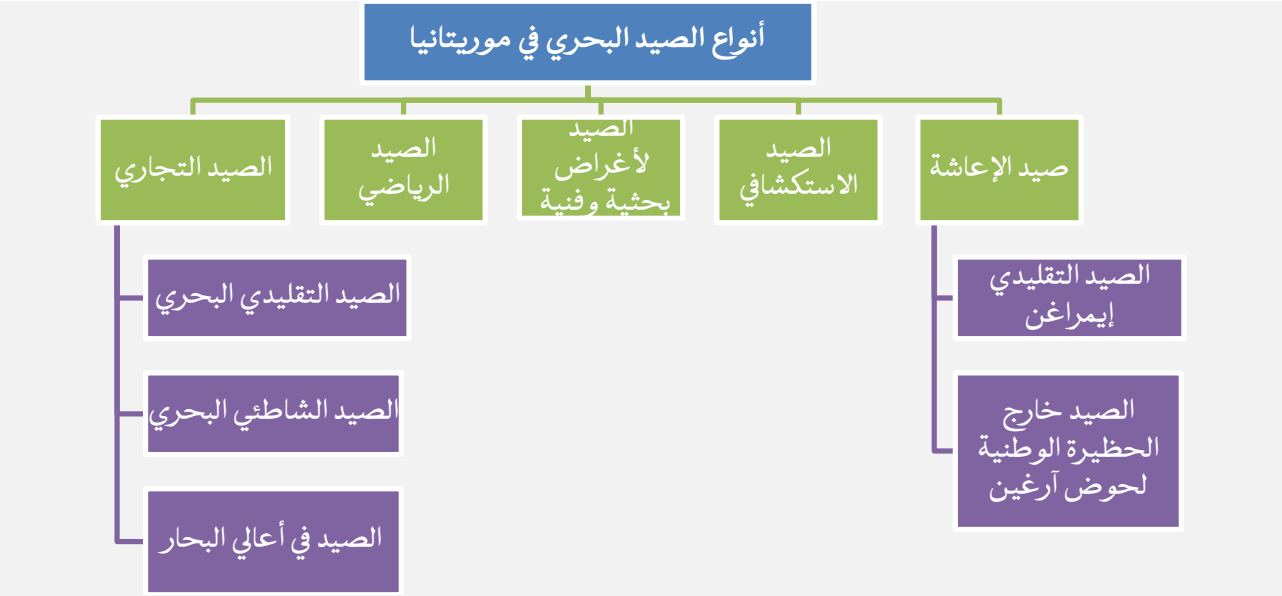

الشكل 1. أنواع الصيد البحري في موريتانيا

ليس منشورا على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري تعريف بأنواع الصيد الممارَس في موريتانيا. وعليه، يقدم التقرير الحالي وصفا موجزا للجوانب الرئيسية لكل نوع من أنواع الصيد في البلاد. وتتضح هذه الجوانب جلية في القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري والمرسوم رقم 015-159 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، المعدَّل بموجب المرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

صيد الإعاشة

صيد الإعاشة هو الصيد الممارَس بشكل تقليدي، وهدفه الرئيسي هو توفير أنواع صالحة للاستهلاك البشري لضمان معيشة الصياد وعائلته، ولا يقصد منه بيع معظم الكميات التي يتم اصطيادها (يمكن الرجوع للمادة 6 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري).

في الوقت الراهن يمارَس هذا النوع من الصيد أساسا على مستوى الحظيرة الوطنية لحوض آرغين (يمكن الرجوع للمادة 11 من القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين). *ويكاد يكون هذا النوع من الصيد غير موجود في موريتانيا خارج الحظيرة الوطنية لحوض آرغين*، وعدد القوارب الشراعية المستخدمة في هذا النوع من الصيد محدد بسقف أعلى (يمكن الرجوع للمادتين 13 و14 من المرسوم رقم 006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006 المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين).

تنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي لمدونة الصيد لسنة 2015 على أن شروط ممارسة هذا النوع من الصيد سيتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد، و*هذا المقرر لم يصدر حتى سنة 2018*.

i. *ماهي الحقوق والتراخيص الناظمة لممارسة صيد الإعاشة؟*

- في الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، فإن حق صيد الإعاشة الممارَس تقليديا عبر الصيد على الشاطئ المعروف باسم "*صيد إيمراغن*" والصيد الشراعي، حكر على السكان المحليين للحظيرة، وهم إيمراغن (يمكن العودة إلى المادة 11 من القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين). والوزير المكلف بالصيد هو الجهة المخولة لترخيص الصيد الشراعي (يمكن العودة إلى المادة 15 من المرسوم رقم 006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006 المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين).
- بخصوص صيد الإعاشة خارج الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، *لم يصدر حتى سنة 2018 المقرر المنظم لهذا النوع من الصيد*.

ii. *ماهي الرسوم والمدة وقابلية نقل وقسمة حق الولوج وكذا التراخيص؟*

- في الحظيرة الوطنية لحوض آرغين تتماثل الرسوم المدفوعة من قبل الصيادين على القوارب الشراعية مع رسوم الولوج الثابتة المعمول بها في الصيد التقليدي (يمكن العودة إلى المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بإجراءات تحديد حق الولوج إلى الموارد السمكية)، ولا توجد قابلية نقل أو قسمة هذه الحقوق خارج إيمراغن.

iii. *ما هي الجهات المخولة قانونيا بإصدار حق الانتفاع، وما هي الإجراءات الإدارية اللازمة؟*

- حق الولوج إلى الموارد السمكية داخل الحظيرة الوطنية لحوض آرغين حكر على إيمراغن، والوزير المكلف بالصيد هو الجهة المخولة بإصدار رخص الصيد الذي يمارسه إيمراغن عبر القوارب الشراعية.

iv. *ما هي الشروط المطبقة على حق الانتفاع؟*

- بالنسبة للنشاط خارج الحظيرة الوطنية لحوض آرغين
  - لم يصدر المقرر المحدد لممارسة صيد الإعاشة حتى سنة 2018، لكن، من الناحية المبدئية، يحق لأي شخص يقيم في موريتانيا، ممارسته؛
  - لا يخضع صيد الإعاشة لقيود خاصة؛ فهو يُمارَس على الشاطئ عن طريق الصنارة أو الخيط البسيط، أو بواسطة زورق صغير، وبمقدار لا يتجاوز الحاجة الفورية من الغذاء؛
  - لا توجد مناطق محددة لممارسة هذا النوع من الصيد، ومع ذلك، فهو يُمارَس، بشكل عام، على الشاطئ، أو في البحر، قريبا من الساحل، ويمكن أن يمارَس في المناطق المحمية، إذا سمحت بذلك خطة استصلاحها.

- بالنسبة للنشاط داخل الحظيرة الوطنية لحوض آرغين
  - يخضع صيد الإعاشة لقيود خاصة (يمكن العودة إلى المادة 17 من المرسوم رقم 006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006، المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين).

v. *ما هي الإجراءات والقواعد الناظمة للتراخيص الممنوحة للسفن التي ترفع العلم الموريتاني، للسماح لها بالصيد في المياد الأجنبية وفي أعالي البحار؟*

- لا تنطبق.

الصيد الاستكشافي

تتم ممارسة **الصيد الاستكشافي** بهدف معرفة مدى الجدوى التجارية والاستدامة البيولوجية لاستغلال مورد سمكي لا يخضع لممارسة تجارية.

تتم متابعة الصيد الاستكشافي من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (يمكن العودة إلى المادتين 6 و49 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري).

إلى ذلك تحدد المادة 49 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 شروطا معينة لممارسة هذا النوع من الصيد، وتفيد بأن أحكام المادة المذكورة سيتم تفصيلها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد. كما تقرر المادة 14 من المرسوم التطبيقي لمدونة الصيد لسنة 2015، صدور مقرر وزاري لتعريف هذا النوع من الصيد و، إذا لزم الأمر، تحديد شروط ممارسته (تقنيات الصيد، مناطق الصيد، إلخ). *ولم يصدر المقرر المذكور حتى سنة 2018.*

i. *ماهي* لحقوق والتراخيص الناظمة لممارسة الصيد الاستكشافي؟

- يتطلب الصيد الاستكشافي الحصول على إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد (يمكن العودة إلى المادتين 49 و50 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري). ومع ذلك، وفي إطار اتفاق للصيد (مثل الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي)، يمكن أن يكون البروتوكول المبرم بين الطرفين بمثابة ترخيص أو إطار لممارسة الصيد التجريبي.

ii. *ماهي الرسوم والمدة وقابلية نقل وقسمة حق الولوج وكذا التراخيص؟*

- لا يمكن منح حق الانتفاع لأكثر من جهة واحدة، في إطار الصيد الاستكشافي لنفس المورد السمكي في نفس المنطقة. ومع ذلك، فإن منح حق الانتفاع لا يعطي الحق في الاستغلال التجاري على أساس حصري.

- قد يخضع حق الانتفاع للصيد الاستكشافي لدفع بعض الرسوم، يتم تحديدها وتحديد مدتها تبعا لكل حالة على حدة (مثلا: يتطلب الصيد الاستكشافي للمورد السمكي "خيار البحر" دفع كل غواص لمبلغ سنوي للأكاديمية البحرية قدره 200.000 أوقية، لتمويل تدريب الغواصين)[21].
- نظرا لأن حق الانتفاع في الصيد الاستكشافي لا يمكن أن يشمل أكثر من شخص واحد، فهو ليس قابلا للنقل ولا للقسمة.

iii. *ما هي الجهات المخولة قانونيا بإصدار حق الانتفاع، وما هي الإجراءات الإدارية اللازمة؟*

- يخضع هذا النوع من النشاط لترخيص مسبق من وزير الصيد، بناء على رأي من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مبني على تحليل خطة العمليات التي ستنفذها الجهات المهتمة[22].

iv. *ما هي الشروط المطبقة على حق الانتفاع؟*

- يعتبر ملزما إبحار علميي المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد على متن سفن الصيد الاستكشافي العاملة في المياه الخاضعة للقانون الموريتاني؛
- يتم إرسال جميع البيانات التي تم جمعها أثناء عمليات البحث وكذلك النتائج التي تم الحصول عليها قبل وبعد المعالجة والتحليل، إلى الوزارة المكلفة بالصيد، أو إلى السلطة المعينة لهذا الغرض.
- الكميات المصطادة بموجب الصيد الاستكشافي، هي ملك لصاحب الرخصة ويحق له تسويقها
- مناطق النشاط هي تلك المحددة في رخصة الصيد الاستكشافي.

v. *ما هي الإجراءات والقواعد الناظمة للتراخيص الممنوحة للسفن التي ترفع العلم الموريتاني، للسماح لها بالصيد في المياد الأجنبية وفي أعالي البحار؟*

- لا تنطبق

[21] https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/circulaire_concombres.pdf

[22] المادة 49 من مدونة الصيد البحري

الصيد لأغراض البحث العلمي والفني

يمارس **الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني**[23] لدراسة ومعرفة الموارد السمكية وبيئتها، وكذا لدراسة ومعرفة السفن، والأدوات والمعدات والتقنيات الأخرى للصيد (يمكن الرجوع إلى المادتين 6 و50 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري). إلى ذلك تحدد المادة 50 من مدونة الصيد شروطا معينة لممارسة هذا النوع من الصيد.

تنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي لمدونة الصيد لسنة 2015 على صدور مقرر وزاري لتعريف هذا النوع من الصيد و، إذا لزم الأمر، تحديد شروط ممارسته. *ولم يصدر المقرر المذكور حتى سنة 2018.*

i. *ما هي* الحقوق والتراخيص الناظمة للصيد لأغراض البحث العلمي والتقني؟

- تتطلب ممارسة الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني الحصول على إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد بعد استشارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (يمكن الرجوع إلى المادة 50 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد).

ii. *ماهي الرسوم والمدة وقابلية نقل وقسمة حق الانتفاع وكذا التراخيص؟*

- لا توجد إتاوات يتعين دفعها
- تختلف مدة حق الانتفاع والترخيص باختلاف البرامج العلمية
- الحقوق والتراخيص ليست قابلة للنقل ولا للقسمة.

iii. *ما هي الجهات المخولة قانونيا بإصدار حق الانتفاع، وما هي الإجراءات الإدارية اللازمة؟*

- يمنح الوزير المكلف بالصيد حق الانتفاع في إطار الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني بناء على رأي من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مبني على تحليل خطة العمليات التي ستنفذها الجهات المهتمة[24].

[23] المادة 50 من مدونة الصيد البحري
[24] المادة 49 من مدونة الصيد البحري

iv. *ما هي الشروط المطبقة على حق الانتفاع؟*

- يجوز إعفاء أنشطة الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني، بقدر الضرورة القصوى، من إلزامية احترام إجراءات الحفظ المعتمدة المنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الصيد البحري؛
- يعتبر ملزما إبحار علميي المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد على متن سفن الصيد البحثية العاملة في المياه الخاضعة للتشريعات الموريتانية؛
- يتم إرسال جميع البيانات التي تم جمعها أثناء عمليات البحث وكذلك النتائج التي تم الحصول عليها قبل وبعد المعالجة والتحليل، إلى الوزارة المكلفة بالصيد، أو إلى السلطة المعينة لهذا الغرض؛
- الكميات المصطادة بموجب الصيد لأغراض البحث العلمي، الممارَس من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، هي، أساسا، عينات موجهة للمختبرات وكذلك للاستهلاك من قبل البحارة والعلميين الموجودين على متن السفينة؛
- مناطق النشاط هي تلك المحددة في إذن الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني، ويمكن كذلك أن تشمل المحميات البحرية، لا سيما للمتابعة والتقييم.

v. *ما هي الإجراءات والقواعد الناظمة للتراخيص الممنوحة للسفن التي ترفع العلم الموريتاني، للسماح لها بالصيد في المياه الأجنبية وفي أعالي البحار؟*

- لا تنطبق

الصيد الرياضي

الصيد الرياضي ممارسة غير ربحية، لأغراض ترفيهية، تتم باستخدام معدات يتم تحديد مكوناتها وشروط استخدامها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد في مناطق يحددها المقرر (يمكن الرجوع إلى المادة 6 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري). ويفترض صدور مقرر وزاري يحدد شروط ممارسة رياضة الصيد (يمكن الرجوع إلى المادة 14 من المرسوم التطبيقي لمدونة الصيد لسنة 2015)؛ بيد أن *المقرر المذكور لم يصدر حتى سنة 2018.*

لقد تم منح رخصة وحيدة (موافقة مبدئية)، بموجب الرسالة رقم 0130/و.ص.ا.ب/م/م.ا.ث.د الصادرة عن مديرية استصلاح الثروات والدراسات بالوزارة، بتاريخ 18 فبراير 2018، وذلك لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد. وتم تجديد هذه الرخصة بموجب الرسالة رقم 0469/و.ص.ا.ب/م/م.ا.ث.د الصادرة عن مديرية استصلاح الثروات والدراسات بتاريخ 18 يوليو 2018 لمدة ستة (6) أشهر اعتبارا من 18 أغشت 2018.

وقد تم استخلاص المعلومات الواردة أدناه من الممارسات الحالية.

i. ما هي/ لحقوق والتراخيص الناظمة لممارسة الصيد الرياضي؟

- انتساب الممارسين لاتحاد للصيد الرياضي (أو ناد للصيد) معترف به قانونيا. ولم يصدر لحد سنة 2018 المقرر الوزاري المحدد لشروط ممارسة الصيد الرياضي.
- ويجب الحصول على ترخيص خاص يحدد القواعد والمناطق والأدوات، لممارسة أنشطة الصيد الرياضي المبرمجة[25].
- تتم ممارسة الصيد الرياضي داخل المنتزهات، شريطة الحصول على ترخيص صادر عن السلطات المكلفة بإدارة هذه المنتزهات (يمكن الرجوع إلى القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين والمرسوم رقم 006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006 المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين).

ii. *ما هي الرسوم والمدة وقابلية نقل وقسمة حق الانتفاع وكذا التراخيص؟*

- لا توجد إتاوات مباشرة مستحقة للدولة. ولم يصدر حتى سنة 2018 المقرر الوزاري المحدد لشروط ممارسة الصيد الرياضي. ومع ذلك، فقد يتم فرض رسوم انتساب على الأعضاء من قبل جمعية الصيد الرياضي الأم (أو نادي الصيد).

[25] http://www.fao.org/fi/oldsite/FCP/fr/MRT/profile.htm

iii. ما هي الجهات المخولة قانونيا بإصدار حق الانتفاع، وما هي الإجراءات الإدارية اللازمة؟

- حتى سنة 2018 لم يصدر المقرر المحدد لشروط ممارسة الصيد الرياضي. ويرخص الوزير المكلف بالصيد بممارسة الصيد الرياضي لأعضاء اتحادات الصيد الرياضي (أو أندية الصيد) المعترف بها قانونيا.

iv. ما هي الشروط المطبقة على حق الانتفاع؟

- حتى سنة 2018 لم يصدر المقرر المحدد لشروط ممارسة الصيد الرياضي. ومع ذلك، من الناحية المبدئية، يمكن لأي عضو في اتحاد للصيد الرياضي معترف به قانونيا، ممارسة هذا النوع من الصيد، في إطار الأنشطة التي يؤطرها الاتحاد المذكور.
- بشكل عام يتم توزيع الكميات التي يتم اصطيادها على السكان أو لإعداد وجبة طعام لنادي الصيد.

v. ما هي الإجراءات والقواعد الناظمة للتراخيص الممنوحة للسفن التي ترفع العلم الموريتاني، للسماح لها بالصيد في المياد الأجنبية وفي أعالي البحار؟

- لا تنطبق.

الصيد التجاري

تتم ممارسة **الصيد التجاري** لأهداف ربحية (يمكن الرجوع إلى المادة 6 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري)، ويخضع للحصول المسبق على **حق الانتفاع** الممنوح من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري، بموجب الشروط المنصوص عليها في مدونة الصيد البحري[26] وتشريعاتها المنبثقة. يتعلق حق الانتفاع بأحد الموارد السمكية، وينشأ عنه عقد امتياز[27].

أنواع الصيد

طبقا للمرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، المعدَّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018، فإن الصيد التجاري يشمل كلا من:

[26] المادة 23 من مدونة الصيد البحري
[27] المادة 24 من مدونة الصيد البحري

(i) *الصيد التقليدي البحري*؛

(ii) *الصيد الشاطئي البحري*؛ و

(iii) *الصيد في أعالي البحار*

الجدول 1: أنواع الصيد التجاري الممارس في موريتانيا

أنواع الصيد التجاري	التعريف
الصيد التقليدي البحري	كل نشاط للصيد تتم ممارسته على الأقدام أو على متن سفن مجسرة أو غير مجسرة بطول إجمالي أقل من أو يساوي 14 مترا؛ غير مزودة بمحرك أو ذات محرك بقوة دفع أقل من أو تساوي 150 حصانا، تعمل بأدوات صيد جامدة، باستثناء الشباك الدوارة. وينقسم الصيد التقليدي إلى أربع فئات: فئة صيد رأسيات الأرجل، فئة صيد القشريات، فيد صيد أسماك الأعماق، فئة صيد الأسماك السطحية.
الصيد الشاطئي البحري	كل نشاط صيد تمارسه سفينة تتسم بما يلي: (1) بالنسبة لرأسيات الأرجل والقشريات وأسماك الأعماق، يبلغ طولها 26 مترا أو أقل ولا تستوفي الشروط المحددة للصيد التقليدي؛ و(2) بالنسبة للأسماك السطحية يقل طولها عن 60 مترا. إلى ذلك تعمل سفن الصيد الشاطئي بأدوات صيد ثابتة أو بدونها، باستثناء شباك الجر في القاع أو في الجرف. الصيد الشاطئي هو صيد موارد بحرية طرية يتم تفريغ منتجاته في موريتانيا وتسويقها منها، وهي تشمل أربع (4) فئات: رأسيات الأرجل، القشريات، أسماك الأعماق، والأسماك السطحية. بالنسبة لفئة الأسماك السطحية، توجد 3 أقسام: - شباك بطول 26 مترا أو أقل؛ - شباك تتراوح بين 26 مترا و40 مترا - شباك وشباك جر تتراوح بين 40 مترا و60 مترا ومع ذلك، يحق للوزير المكلف بالصيد، على سبيل الاستثناء، أن يأذن للسفن الوطنية الشاطئية بممارسة نشاطها في المنطقة المخصصة: - لمراكب الصيد التقليدي المجسّرة البالغ طولها 15 مترا أو أقل؛ - لمراكب القسم الأول من فئة الأسماك السطحية، ذات الشباك، البالغ طولها 28 مترا أو أقل
الصيد في أعالي البحار	كل صيد تجاري تتم ممارسته، باستخدام سفن ذات خصائص أخرى غير تلك المحددة أعلاه

إلى ذلك يمكن تصنيف الصيد التجاري على أساس أنظمة الاستغلال.

أنظمة الاستغلال

سعيا لتعزيز توطين المصايد، الضروري للحصول على أفضل إدماج لنشاط الصيد في الاقتصاد الوطني، ولزيادة القيمة المضافة المحلية للنشاط، أنشأ القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، نظامين لاستغلال الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، وهما *النظام الوطني* و*النظام الأجنبي*.

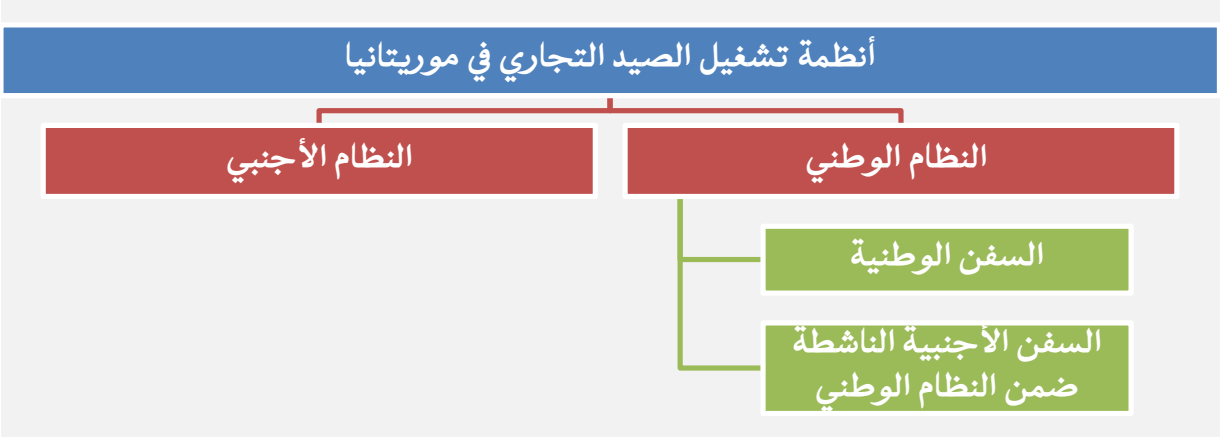

الشكل 2. مختلف أنظمة الاستغلال في الصيد التجاري بموريتانيا

يُمنح **النظام الوطني**، وهو النظام الأساسي لاستغلال الموارد السمكية، لأصحاب الامتياز الذين يقومون بتفريغ ومعالجة وتسويق منتجات مصايدهم في/من موريتانيا، ويتمثل هدفه الرئيسي في الاستفادة، إلى حد أقصى، من الفوائد المتأتية من أنشطة ما بعد الاصطياد، لصالح الاقتصاد الوطني.

ومن المزايا الإضافية لهذا النظام أنه يسمح لأصحاب الامتياز باستغلال الموارد السمكية عبر السفن الأجنبية، وفقا للشروط المحددة في المادة 26 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2016، كما هو الحال، على سبيل المثال مع:

(i) السفن العاملة في إطار اتفاقية التأسيس الموقعة في 7 يونيو 2010 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة *Fuzhou HongDong Pelagic Fishery* (شركة Poly-Hondone Pelagic Fishery Co)؛ و

(ii) *السفن المؤجرة هيكلا عاريا* وسفن الشباك الدوارة المؤجرة.

Fuzhou HongDong Pelagic Fishery Co. Ltd

ترفع سفن شركة Fuzhou HongDong العلم الموريتاني، ويتضح وضع سفن هذه الشركة، بجلاء، في المادة 26 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015؛ حيث تعد اتفاقية التأسيس شكلا من أشكال التفاهم مختلفا عن اتفاقيات الصيد الكلاسيكية؛ لأنها تتعلق باستثمار ملزم للشركة في موريتانيا. تمتد الاتفاقية على مدى 25 سنة، وتسمح لشركة Fuzhou HongDong بإقامة مجمع صناعي متكامل في نواذيبو، يتألف من سفن ووحدات للصيد ولمعالجة وتثمين المصايد. وهكذا، فإن صاحب الامتياز Fuzhou HongDong يفرغ ويعالج ويحسن ويسوق المنتجات السمكية انطلاقا من موريتانيا. في سنة 2018 بلغ أسطول Fuzhou HongDong في موريتانيا أساسا، *83 سفينة* موزعة على النحو التالي:

- سفن للصيد في أعالي البحار: 10 سفن صيد لرأسيات الأرجل و10 سفن صيد للأسماك السطحية؛
- سفن الصيد الشاطئي: 20 سفينة صيد للأنواع القاعية
- سفن الصيد التقليدي: 43 مركبا يرخص للموريتانيين باستخدامه[28].

إنه اتفاق استثنائي، خاصة أن نظام الحصص المعمول به حاليا ينص على حصص لمدة 5 سنوات، وهو اتفاق مثير يحتاج إلى إيضاح أهميته، لا سيما وأنه لا يوجد تحديد لخصائص السفن التي يشغلها (الحجم والقوة) ولا للمصايد المقررة بموجبه. إلى ذلك لم تذكر الاتفاقية سوى الأسماك السطحية الصغيرة، وهو ما لا يتوافق مع تشكيلة أسطول الشركة الذي يضم في الغالب سفن صيد لأسماك القاع[29].

السفن المؤجرة هيكلا عاريا

يعني تأجير السفن هيكلا عاريا كلا من الصيد الكبير[30] والصيد الصغير[31] (الشباك الدوارة السنغالية)، و*يتيح للسفينة بالحفاظ على علَمها الأصلي التي ترفعه*.

---

28 تصنف سفن الشركة في أعالي البحار، والبالغ عددها 40، في فئة "الصيد التجاري الكبير" وتحت خانة "السفن الممرتنة الخاضعة للنظام الوطني". أما سفنها للصيد التقليدي، البالغ عددها 43، فهي مصنفة في خانة "الصيد الصغير".

29 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONVENTION-HONDONG.pdf

30 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Contrat-daffretement-coque-nue-des-navires-de-peche1.pdf

31 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONTRA-AFFRETEMENT-PIROUE-SENEGA.pdf

وطبقا للمادة 26 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 والمطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تسمح هذه الصيغة لأصحاب الامتياز باستغلال الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، بواسطة السفن الأجنبية في إطار النظام الوطني.

وتقوم الجهة المؤجرة للسفن الأجنبية هيكلا عاريا، أي الشركة الموريتانية، بتفريغ المنتجات السمكية في موريتانيا، فضلا عن معالجتها وتثمينها وتسويقها.

وينص عقد تأجير سفن الصيد الشاطئية الصناعية هيكلا عاريا، على إبرامها بموافقة وزارة الصيد بعد استشارة البنك المركزي الموريتاني، وأن المؤجر يتخذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على كل التراخيص الضرورية لممارسة أنشطة الصيد في المياه الموريتانية.

في سنة 2018 بلغ عدد السفن المؤجرة هيكلا عاريا *105 سفينة* موزعة على النحو التالي:

- 73 سفينة للصيد السطحي؛
- 17 سفينة مختلطة (الصيد السطحي والأنواع القاعية)؛
- 15 سفينة لصيد الأنواع القاعية.

النظام الأجنبي هو نظام استغلال استثنائي يتم منحه لأصحاب امتيازات حق الانتفاع التي تم الحصول عليها في إطار عقود اتفاق دولية، وهو يتيح استغلال الموارد السمكية التي تعرف فائضا مثبتا تم تأكيده وتقديره من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

وتلزم السفن العاملة في ظل هذا النظام بتفريغ حمولتها في الموانئ الموريتانية أو تمريرها عبر هذه الموانئ، ضمانا للرقابة.

i. *ما هي* الحقوق والتراخيص الناظمة لممارسة الصيد التجاري؟

- يخضع الوصول إلى مورد سمكي معين للحصول على عقد امتياز
- يُعرّف عقد الامتياز بأنه الفعل الذي تمنح الدولة بموجبه لشخص ما، طبيعيا كان أو معنويا، مواطنا كان أو أجنبيا، حق الانتفاع بالموارد السمكية، وفقا لدفتر شروط محددة (يمكن الرجوع إلى المادة 27 من القانون 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري). ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري اقتناء أكثر من 5 امتيازات متراكمة لحق الانتفاع.

- يغطي عقد الامتياز شروطَ استغلال حق الانتفاع، وحقوقَ وواجبات المستفيد، وكذا آلياتِ متابعة وتقييم تنفيذ العقد المبرم (يمكن الرجوع إلى المقرر رقم 1796 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015 المتضمن المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع)[32].
- يجوز منح امتيازات حق الانتفاع في إطار عقود اتفاق الصيد الدولية أو غيرها من التفاهمات مع دولة أجنبية، أو مجموعة من البلدان، أو مع كيان خصوصي أجنبي (يمكن الرجوع إلى المادتين 36 و37 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري).
- ترفع السفن الأجنبية المؤجرة الأخرى التي تعمل بموجب النظام الوطني، ولا سيما للصيد السطحي الشاطئي، العلم الوطني.
- يتم تحديد أنواع الامتيازات وفقا لأنواع الصيد ولفئات الموارد السمكية (يمكون الرجوع إلى المقرر 1724 الصادر بتاريخ 3 دجمبر 2015[33] والمحدد لأنواع الامتيازات والأنواع المستهدفة وأنماط حق الانتفاع وأدوات الصيد المسموح بها).
- يجب على السفن التي تعمل بموجب امتياز حق الانتفاع أو بموجب نظام الحصة، حيازة رخصة للصيد.

ii. *ما هي الرسوم والمدة وقابلية نقل وقسمة حق الانتفاع وكذا التراخيص؟*

الجدول 2: ملخص للمعلومات المتعلقة بنموذج فيتي

فئات الصيد والتفاهم	حق الولوج	المدة		قابلية نقل الامتياز	قابلية قسمة الامتياز	المصدر/التعليقات
		الرخصة	الامتياز			
النظام الوطني						
الصيد التقليدي	انظر أدناه	سنتان	سنة	غير قابل	غير قابل	حصة جماعية للقسم التقليدي، وبالتالي لا إمكانية للنقل من طرف أي مركب
الصيد الشاطئي (الصيد الكبير باستثناء الشباك الدوارة)	انظر أدناه	4 سنوات للسفن سنتان للشباك الدوارة	من شهر (1) إلى 12 شهرا	قابلية نقل الامتياز في أفق 5 سنوات مع إرجاع 30% منه للدولة	غير قابل	المرجع: المرسوم رقم 015-175 الصادر فاتح أكتوبر 2015

[32] http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/arrete1796_portant_approbation_modele_de_contrat_de_concession_de_droit_d_usage.pdf

[33] https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/arrete_no1724_-2015_du_031215_types_de_concession_especes_cibles__supports_de_droits__engins_autorises_fr.pdf

الصيد في أعالي البحار	انظر أدناه	10 سنوات لأصحاب الامتياز الذين يستثمرون على اليابسة و5 للآخرين	شهر إلى 12 شهرا للسفن الوطنية سنة للسفن المؤجرة	يمكن نقله في أفق 5 سنوات مع إرجاع 30٪ منه للدولة	غيرقابل	
النظام الأجنبي						
الاتحاد الأوروبي	انظر أدناه	4 سنوات	شهران و3 و12	غيرقابل	غيرقابل	التفاهمات المرتبطة
الاتفاقية مع Japan Tuna	انظر أدناه	سنتان	6 أشهر	غيرقابل	غيرقابل	
البروتوكول مع السنغال	انظر أدناه	سنة	3 أشهر	غيرقابل	غيرقابل	
اتفاقية الصيد السطحي	انظر أدناه	سنة	3 أشهر	غيرقابل	غيرقابل	
اتفاقيات النفاذ الحر إلى التونه (أخرى غير Japan Tuna)	انظر أدناه	سنة	3 أشهر	غيرقابل	غيرقابل	

في سنة 2018 تمثلت **الرسوم** المتعلقة بالموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، في *رسوم الولوج المباشر* (للحصول على رخص أو أذون صيد تجارية) وكذا *الإتاوات والرسوم عند التصدير*، المفهرسة بالكميات المصطادة الموجهة للتصدير الخام أو بعد المعالجة.

يتم منح هذه الحقوق طبقا للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري ولنصوصه التطبيقية[34]. وتم تحديد حق الولوج إلى الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا بموجب المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2015 المتعلق بإجراءات تحديد حق الولوج إلى الموارد السمكية.

[34] القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛ المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو المتضمن مدونة الصيد البحري والمعدَّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018؛ المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج إلى الموارد السمكية؛ المقرر رقم 1724/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 المحدد لأنواع الامتيازات وأنواع الأسماك المعنية وأنماط حق الانتفاع وأدوات الصيد المسموح بها؛ المقرر رقم 1796/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015 المتضمن المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع.

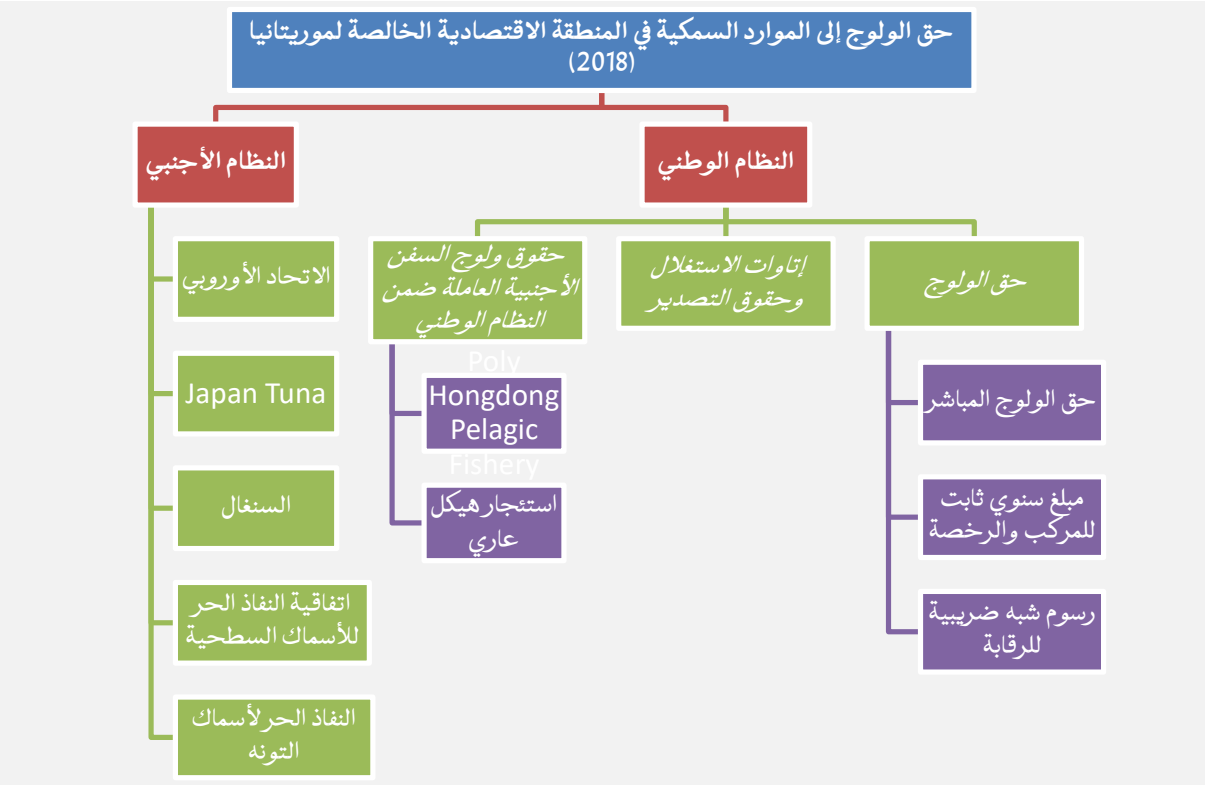

الشكل 3: ملخص لحق الولوج إلى الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا

النظام الوطني ← رسوم النفاذ

بالنسبة للنظام الوطني، تشمل رسوم النفاذ المباشر *ثلاث (3) فئات* :

- إتاوات النفاذ المباشر
- المبلغ السنوي الثابت عن كل سفينة صيد وعن كل امتياز
- الرسوم شبه الضريبية للرقابة، والمحددة بموجب المرسوم رقم 2006-010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006[35].

[35] http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mau86922.pdf

الجدول رقم 3: رسوم النفاذ المباشر للسفن والمراكب العاملة في إطار النظام الوطني

الباب	نوع الصيد	السفن والمراكب المعنية	مبالغ ودورية الإتاوات
1. رخصة الصيد	الصيد في أعالي البحار	سفن الصيد المجمدة العاملة بشباك الجر	1.900 أوقية[36] لفريق العمل للشهر
		سفن الصيد المبردة العاملة بشباك الجر، وسفن الصيد المجمدة التي تستخدم أدوات صيد أخرى غير الجر	1.400 أوقية لفريق العمل للشهر
		سفن الصيد المبردة المستخدمة لأدوات صيد غير الجر	900 أوقية لفريق العمل للشهر
	الصيد الشاطئي	السفن المجسرة	900 أوقية لفريق العمل للشهر
		المراكب التقليدية المستخدمة للشباك الدوارة	150.000 أوقية لربع السنة
2. المبلغ السنوي الثابت للسفينة وللامتياز	الصيد في أعالي البحار	الصيد السطحي في أعالي البحار	150.000 أوقية للسنة
		صيد أسماك التونة في أعالي البحار	300.000 أوقية للسنة
		صيد رأسيات الأرجل في أعالي البحار	650.000 أوقية للسنة
		صيد الجمبري في أعالي البحار	650.000 أوقية للسنة
		صيد أنواع النازلي في أعالي البحار	200.000 أوقية للسنة
		صيد الأنواع القاعية الأخرى غير النازلي في أعالي البحار	300.000 أوقية للسنة
		صيد جراد البحر الوردي في أعالي البحار	1.000.0000 أوقية للسنة
		صيد سرطانات البحر العميقة في أعالي البحار	600.000 أوقية للسنة
		صيد الرخويات الأخرى في أعالي البحار	400.000 أوقية للسنة
	الصيد الشاطئي	الصيد الشاطئي لرأسيات الأرجل	300.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي للقشريات	300.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي للأسماك القاعية	150.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي السطحي/القسم 1: شباك أقل من 26	80.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي السطحي/القسم 2: شباك 26-40	100.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي السطحي/القسم 3: الشباك وشباك الجر السطحية 40-60	150.000 أوقية للسنة
		الصيد الشاطئي لباقي الرخويات	100.000 أوقية للسنة
	الصيد التقليدي	الصيد التقليدي لرأسيات الأرجل	30.000 أوقية للسنة
		الصيد التقليدي للقشريات	30.000 أوقية للسنة
		الصيد التقليدي للأسماك القاعية	12.000 أوقية للسنة
		الصيد التقليدي للأسماك السطحية	8.000 أوقية للسنة
		الصيد التقليدي للطحلبيات وباقي الرخويات	10.000 أوقية للسنة
3. الرسوم شبه الضريبية للرقابة	الصيد في أعالي البحار	الصيد في أعالي البحار للقشريات ورأسيات الأرجل والأسماك القاعية	بين 100.000 و600.000 أوقية لربع السنة، تبعا لإجمالي حمولة سفينة الصيد
		فئة الصيد السطحي (الكبير والصغير)	بين 50.000 و1.300.000 أوقية للشهر، تبعا لإجمالي حمولة سفينة الصيد
	الصيد الشاطئي		50.000 أوقية للسنة
	الصيد التقليدي		5.000 أوقية للسنة

[36] الحساب بالأوقية القديمة (MRO) وليس بالأوقية الجديدة (MRU) التي بدأ تداولها في فاتح يناير 2018

النظام الوطني ← إتاوات الاستغلال ورسوم التصدير

ترتبط هذه الإتاوات والرسوم بالكميات المصطادة وتلك المصدرة خاما أو بعد التثمين.

الجدول 1: إتاوات الاستغلال ورسوم التصدير وفقا لنوع المنتج

الأنواع	نسبة رسوم التشغيل من القيمة الإجمالية	نسبة رسوم التصدير من القيمة الإجمالية[37]
منتجات كاملة		
مجمدة على اليابسة	5	2
مجمدة على المتن	6	4
أسماك قاعية طرية	4	1,5
أسماك سطحية طرية	2	1,5
قشريات حية	10	1,5
منتجات محوّلة أو مطوّرة		
على المتن	4	2
على اليابسة	3	2
دقيق وزيت السمك	8	10
بيض السمك المعالج		4
المنتجات المنتهية	1	1

النظام الوطني ← رسوم نفاذ السفن الأجنبية العاملة في إطار النظام الوطني[38]

سفن الصيد الأجنبية العاملة ضمن نظام الوطني محكومة *بحق النفاذ* الوارد في المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015، ومن ثم يتعين عليها دفع *الرسوم شبه الضريبية للرقابة*.

Fuzhou HongDong Pelagic Fishery Co. Ltd

تم توقيع بروتوكول اتفاق الاستثمار الساري المفعول سنة 2018 بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و*Fuzhou HongDong*، يوم 14 مارس 2016 للفترة 2016-2020، وينص، بوضوح، على أنه يظل المرجع الوحيد لالتزامات الطرفين للفترة المذكورة.

---

37 القانون رقم 016-001 الصادر بتاريخ 03 يناير 2016 المتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2016

38 النظام الوطني المطبق على سفن الصيد الأجنبية محدد في المادة 26 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، والمعدَّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018.

لقد أدى بروتوكول الاتفاق الاستثماري المذكور، والذي يمنح حصة صيد تتراوح بين 80.000 طن و100.000 طن سنويا، إلى إعادة تحويل جهد صيد *Fuzhou HongDong*، طبقا لتشريعات الصيد المعتمدة سنة 2015، إلى حصة سنوية معبر عنها بالطن ومقسمة بين خمسة مصايد، هي: الأسماك السطحية الصغيرة، والأسماك القاعية، ورأسيات الأرجل، والتونيدات والأنواع المرتبطة بها، وسرطان البحر في الأعماق.

مقابل التحويل المذكور أعلاه، وافقت *Fuzhou HongDong* على دفع رسوم الولوج إلى الموارد (حق الولوج المباشر وإيرادات الصيد)، طبقا لأحكام المرسوم رقم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015، مع استبعاد دفع أي حقوق أو رسوم أخرى مقابل الولوج إلى الموارد السمكية.

سفن الصيد المؤجرة هيكلا عاريا

تدفع هذه السفن نفس رسوم المدفوعات المنصوص عليها في المرسوم 015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015.

النظام الأجنبي ← رسوم ولوج سفن الصيد [39]

الاتحاد الأوروبي

تتمثل المبالغ المدفوعة بموجب بروتوكول الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية بين يوليو 2015 ويوليو 2019 في ما يلي:

- التعويض المالي الإجمالي الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي: 57,5 مليون يورو سنويا
- الدعم القطاعي الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي: 4,125 مليون يورو سنويا
- الإتاوات التي يدفعها أصحاب السفن الأوروبية

[39] ورد النظام الأجنبي في المادة 33 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، وهو ينطبق على سفن الصيد الأجنبية طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، والمعدّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018.

الجدول 2: الرسوم المدفوعة من قبل السفن الأوروبية سنة 2018

فئات الأسماك	الكميات القصوى المسموح بها سنويا	العدد الأقصى للسفن سنويا	رسوم الطن الواحد	الدفع المقدم عن كل سفينة صيد [40]
القشريات (باستثناء جراد البحر وسرطان البحر)	5.000 طن	25	400 يورو	1.000 يورو لرخصة الصيد نصف الشهرية
أسماك النازلي	6.000 طن	6	90 يورو	1.000 يورو لرخصة الصيد الشهرية
أنواع قاعية أخرى غير النازلي	30.000 طن	6	105 يورو	1.000 يورو لرخصة الصيد الشهرية
الأسماك السطحية الطرية	15.000 طن	2	123 يورو	5.000 يورو لرخصة الصيد الشهرية
الأسماك السطحية المجمدة	225.000 طن	19	123 يورو	5.000 يورو لرخصة الصيد الشهرية
أسماك التونة (2018)	20.000 طن	40	70 يورو (السنة الرابعة)	3.500 يورو لرخصة الصيد السنوية لسفن الخيوط الطويلة 2.500 يورو لرخصة الصيد السنوية لسفن العصا والخيط 1.500 يورو لرخصة الصيد السنوية لسفن الشباك

إلى ذلك تدفع السفن الأوروبية الرسوم شبه الضريبية الموجهة للرقابة والمنصوص عليها في المرسوم 006-010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006.

Japan Tuna

الاتفاق الساري المفعول سنة 2018 بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و*Japan Tuna*، تم توقيعه يوم 17 فبراير 2016 لمدة سنتين (2)[41]. وتشمل المبالغ المدفوعة: رسوم السفن ورسوم المراقبين والرسوم شبه الضريبية الموجهة للرقابة.

[40] الدفع المقدم منصوص عليه في بروتوكول الاتفاق بين موريتانيا والاتحاد الأوروبي؛ حيث يتم سداده عند استلام الرخصة، ولكن يتم خصمه من الرسوم المستحقة على السفينة في نهاية المطاف. وهذا ما حدث مع الأرقام المنشورة في هذه الخانة.

[41] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/ACCORD-JAPAN-TUNA-FISHERIES-COOP.pdf

*الجدول 3: ظروف استغلال الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا في إطار الاتفاق بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري و*Japan Tuna

مجموع الكميات المسموح باصطيادها	الإتاوات	مصاريف المراقبين	الرسوم شبه الضريبية للرقابة
1.500 طن على مدى ستة (6) أشهر	15.000 دولار أمريكي لسفينة الصيد كل ستة (6) أشهر + 5.000 دولار لمضي السفينة 30 يوما إضافيا	3,5 دولار سنويا لفريق العمل	من 50.000 أوقية إلى 1,3 مليون أوقية لسفن الصيد التي يبلغ إجمالي حمولتها بين 2.000 طن و9.000 طن

إلى ذلك تدفع السفن العاملة بموجب الاتفاق بين وزارة الصيد والاقتصاد البحري وJapan Tuna، الرسوم شبه الضريبية الموجهة للرقابة والمنصوص عليها في المرسوم 006-010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006.

السنغال[42]

في سنة 2018 لم يكن أسطول الصيد التقليدي السنغالي نشطا في موريتانيا؛ لأن بروتوكول تطبيق اتفاقية الصيد واستزراع الأسماك الموقعة بتاريخ 25 فبراير 2001 بين السنغال وموريتانيا، لم يتم توقيعه إلا يوم 02 يوليو 2018، فيما لم تكتمل آليات تطبيقه سنة 2018.

ينص هذا البروتوكول على ما يلي:

- إجمالي كميات الصيد المسموح بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا: 50.000 طن
- الإتاوات: 10 يورو لكل طن يتم صيده
- التعويض المالي الذي تتحمله الدولة السنغالية: 250.000 يورو.

[42] بتاريخ 02 يوليو 2018 تم توقيع بروتوكول الاتفاقية الموقعة يوم 25 فبراير 2001:
http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Protocole-dapplication-de-la-convention-de-peche-Mauritanie-Senegal.pdf

النفاذ الحر للأسماك السطحية[43]

بلغت مدفوعات سفن الصيد الأجنبية مقابل الولوج إلى الموارد السمكية السطحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا سنة 2018 ما يلي:

- التعويض المالي: 300.000 يورو سنويا تدفع على ثلاثة أقساط لكل ثلاثة أشهر
- الإتاوات: 123 يورو لكل طن يتم صيده
- رسوم إدارة الرخصة: 5.000 يورو للرخصة ربع السنوية
- مصاريف المراقبين: 3,5 دولار أمريكي سنويا لكل فريق عمل.

إلى ذلك تدفع هذه السفن الرسوم شبه الضريبية الموجهة للرقابة والمنصوص عليها في المرسوم 006-010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006.

النفاذ الحر لأسماك التونه (خارج Japan Tuna والاتحاد الأوروبي)[44]

بموجب اتفاقيات صيد التونة، تم السماح، سنة 2018، لسفن التونة الأجنبية، من الفئة العائمة من سفن الشباك وسفن العصا والخيط وسفن الخيوط الطويلة، باستغلال أنواع التونة الصغيرة والأنواع المرتبطة بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا. وخلافا لسفن الاتحاد الأوروبي و *Japan Tuna*، تم تحديد شروط نفاذ سفن التونة الأجنبية انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي تنظم صيد هذا النوع.

الجدول 4: المدفوعات المقررة على سفن الصيد الأجنبية، خارج Japan Tuna، والاتحاد الأوروبي، مقابل الولوج للتونيدات والموارد المرتبطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا برسم سنة 2018

نوع السفينة	إتاوات مقررة	مصاريف المراقبين	الرسوم شبه الضريبية للرقابة
سفن الشباك	20.000 دولار للسفينة شهريا	3,5 دولار أمريكي لفريق العمل	حسب فريق العمل، طبقا للمرسوم رقم 006-010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006 (من 50.000 إلى 1,3 مليون أوقية لسفن الصيد ذات إجمالي الحمولة بين 2.000 طن و9.000 طن).
سفن العصا والخيط	17.500 دولار للسفينة شهريا	3,5 دولار أمريكي لفريق العمل	
سفن الخيوط الطويلة	15.000 دولار للسفينة شهريا	3,5 دولار أمريكي لفريق العمل	

[43] المراجع: المقرر رقم 1808 الصادر بتاريخ 28 أغشت 2012 المتضمن تحديد شروط ولوج السفن الصناعية للصيد السطحي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، والمكمّل بالمقرر رقم 1390 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2013:
http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONVENTION-DE-PECHE-PLAGIQUE.pdf

[44] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONVENTION-DE-PECHE-AU-THON.pdf

iii. *ما هي الجهات المخولة قانونيا بإصدار حق الانتفاع، وما هي الإجراءات الإدارية اللازمة؟*

امتياز حق الانتفاع

- طبقا للمادة 18 من المرسوم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، فإن الوزير المكلف بالصيد هو السلطة القانونية المخولة بمنح امتيازات الموارد السمكية (رأسيات الأرجل، القشريات، الأسماك السطحية، إلخ) للسفن الخاضعة للنظام الوطني ولتلك الخاضعة للنظام الأجنبي.
- تنص المادة 18 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري على الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على امتياز الموارد السمكية. ويتم هذا المنح في حدود الحصة المخصصة لكل قسم (صيد أعالي البحار، الصيد الشاطئي والصيد التقليدي)، ويفضي إلى توقيع عقد امتياز من قبل الوزير المكلف بالصيد من جهة، وصاحب الامتياز من جهة أخرى، طبقا للنموذج المعمول به (انظر المقررات[45]). تُمنح الحصص الفردية للصيد في أعالي البحار وفي الصيد الشاطئي، بينما يستفيد الصيد التقليدي من حصة إجمالية غير قابلة للتجزئة.
- تُوجه طلبات امتياز حق الانتفاع إلى الوزير المكلف بالصيد، ويجب أن تتضمن مجموعة من المعلومات المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.
- تم تحديد رسوم قبول الملف كما يلي: 1 مليون أوقية للأنشطة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار؛ ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية لأنشطة الصيد الشاطئي؛ خمسين ألف (50.000) أوقية للأنشطة المتعلقة بالصيد التقليدي. ولا يرد المبلغ إلى صاحبه إذا ما قوبل طلبه بالرفض، أما إذا حصل على الموافقة فيتم إبلاغه برسالة رسمية. وبعد هذا المنح يتم التحقق من مواءمة أدوات الإنتاج مع المورد السمكي والحصة المخصصة.

[45] المقرر رقم 1724/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 المحدد لأنواع الامتياز والأنواع المستهدفة وأنماط حق الانتفاع وأدوات الصيد المسموح بها.
المقرر رقم 1796/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015 المتضمن المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع.

- تخضع إجراءات منح امتياز حق الانتفاع للنظام الأجنبي في إطار عقود الاتفاق الدولية أو غيرها من التفاهمات المبرمة بين الدولة الموريتانية والطرف الأجنبي الحائز على الامتياز (يمكن الرجوع إلى المادتين 36 و37 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.
- تُلزَم السفن التجارية الأجنبية بالتعاقد مع وكيل محلي (مؤجر) يقوم بجميع الخطوات اللازمة للحصول على أي إذن أو ترخيص ملزم لممارسة أنشطة الصيد في المياه الموريتانية.
- **إجمالي كميات الصيد المسموح بها**
- طبقا للمادة 12 من القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، فإن الوزير المكلف بالصيد هو السلطة المخولة قانونيا بتحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها (TAC) من مختلف المصايد، بناء على اقتراح من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، وبعد استشارة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، المنشأ بموجب القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.
- في سنة 2016، صدر تعميم[46] يوضح إجراءات منح إجمالي كميات الصيد المسموح بها، ويحدد أن هذا المنْح يتم توزيعه سنويا طبقا لقطاع الصيد أو نوعه (الصيد في أعالي البحار، الصيد الشاطئي والصيد التقليدي)، ويمكن تحيينه خلال السنة. كما يعرض التعميم خطوات مسطرة تحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها، بتوضيح المتدخلين فيها، وإسناد المهام والوثائق اللازمة في كل مرحلة من مراحل عملية التحديد. ويمكن النفاذ إلى التعميم المذكور على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري[47]. ويلخص الجدول 8 نقاطه البارزة:

[46] رسالة التعميم رقم 0013/و.ص.ا.ب الصادرة فاتح مارس 2016

[47] https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/circulaire_13_fixation_du_tac.pdf

الجدول 5: ملخص لإجمالي كميات الصيد المسموح بها

الباب	المعلومات
السلطة المخولة بتخصيص الموارد	الوزارة المكلفة بالصيد
مسطرة المنح	بعد توزيع إجمالي كميات الصيد المسموح بها (TAC) المقترحة من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، يقوم الوزير المكلف بالصيد بتخصيص الموارد السمكية بين الأقسام الثلاثة (أعالي البحار، الشاطئي والتقليدي)، بناء على مشورة من المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد.
الجهات المتدخلة في عملية المنح	• مديرية استصلاح الثروات والدراسات • وزير الصيد • السكرتاريا المركزية • المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد
قواعد المنح والإدارة	يتم تحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها وفق أفضل المعارف العلمية والتقنية والاقتصادية لدى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، ويتم تسييرها طبقا لخطط استصلاح أو إدارة المصايد. وتحدد خطة الاستصلاح أو الإدارة المصايد، بالنسبة لكل واحد من المصايد، ما يلي، من بين أمور أخرى: • آليات توزيع إجمالي كميات الصيد المسموح بها بالنسبة لكل واحد من المصايد على حدة، وكذا استراتيجية الحد من الصيد العَرَضي ومن الارتجاع في البحر؛ • المجموع الإجمالي للحصص المخصصة في المصايد الخاضعة لنظام الحصص الفردية؛ بحيث لا يتجاوز إجمالي الكميات المسموح بها خلال الفترة المرجعية لتثبيتها؛ • الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد السمكية بعد استشارة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

رخص الصيد

- طبقا للمادة 23 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، فإن الوزير المكلف بالصيد هو المخول له بإصدار رخص الصيد التجاري للسفن العاملة ضمن النظام الوطني والأجنبي، كما تتطرق المادة 24 من المرسوم المذكور لإجراءات إصدار الرخص لسفن الصيد.

- ويورد التعميم رقم 18/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 1 مارس 2016[48] إجراءات إصدار رخص الصيد للسفن، وهو متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري. وتنطبق هذه الإجراءات على سفن الصيد (وأدوات الصيد) في إطار امتياز استغلال حق الانتفاع. كما أن رخص الصيد (أو أذون الصيد) منصوص عليها في المواد 23، 24 و25 من المرسوم التطبيقي لقانون مدونة الصيد البحري، ويتم تحديدها وفقا للنموذج والشكل الواردين في المقرر رقم 028/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 المحدد لنموذج وشكل رخصة الصيد.
- يجب أن تورد الرخص الممنوحة في إطار امتياز حق الانتفاع، بشكل إلزامي، مراجع وصل الخزينة العامة المثبت لدفع رسم الولوج المباشر؛
- يورد التعميم المذكور أعلاه، كذلك، إجراءات منح الرخص، ويحدد الأطراف المتدخلة، والمهام المسندة ومخرجات كل مرحلة من مراحل عملية المنح. ولا تشارك المنظمات المهنية ولا المجتمع المدني في هذه الإجراءات التي لا تشمل سوى الإدارة (المديرية الجهوية للاستغلال ووزير الصيد).

iv. *ما هي الشروط المطبقة على حق الانتفاع؟*

- يلزم **القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن قانون الصيد البحري** بـ:
  - حظر استخدام أو نقل المتفجرات أو المواد السامة (يمكن الرجوع إلى المادة 38)؛
  - حظر صيد بعض الأنواع (الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور البحرية والحيوانات المائية، الخاضعة للحماية بقوة القانون) وكذلك حبسها أو تقييد حركتها (يمكن الرجوع إلى المادة 39)؛
  - تفريغ المنتجات والمصايد في موانئ موريتانية أو تمريرها عبر ميناء نواذيبو المستقل بحضور السلطات العمومية المختصة (يمكن الرجوع إلى المادة 40)؛
  - دفع الإتاوات والرسوم والضرائب على المنتجات السمكية، طبقا لما ينص عليه القانون (يمكن الرجوع إلى المادة 42)؛
  - التصريح بالمصايد بالشكل المحدد وفي المواعيد المقررة (يمكن الرجوع إلى المادة 44)؛

[48] https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/circulaire_18_attribution_des_licences.pdf

- الاحتفاظ بيومية للصيد على متن السفينة لتتبع جميع عمليات الصيد (بما في ذلك المصايد المرتجعة، والمصايد العَرَضية، والمصايد العرضية المسموح بها، ومصايد النوع أو الأنواع المستهدفة): يمكن الرجوع إلى المادة 45؛
- الإشعار بدخول المياه الموريتانية ومغادرتها (يمكن الرجوع إلى المادة 46)؛
- إحكام رص أدوات الصيد الموجودة على متن السفن الأجنبية وغير المصرح باستخدامها، بطريقة لا تتيح استخدامها للصيد في المياه الموريتانية (يمكن الرجوع إلى المادة 47)؛
- وسم السفن أو استخدام أي وسيلة أخرى كفيلة بالتعريف بها وتحديد أماكنها (يمكن الرجوع إلى المادة 48).

- كما يلزم **المرسوم التطبيقي للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري**، بما يلي:

- الامتثال للتشريعات الرامية إلى الإدارة المستدامة للموارد والموائل والمتعلقة على وجه الخصوص بالمعدات المحظورة (يمكن الرجوع إلى المواد من 28 إلى 31)، والحد الأدنى لأحجام وأوزان الأنواع (يمكن الرجوع إلى المواد من 34 إلى 37)، المصايد العَرَضية (يمكن الرجوع إلى المادتين 38 و39)، مناطق الصيد المحظورة (يمكن الرجوع إلى المواد من 40 إلى 43)، والحد الأدنى لفتحات الشباك؛
- الالتزام بالحد الأدنى من البحارة على متن السفن العاملة وفقا للنظام الوطني أو الأجنبي (يمكن الرجوع إلى المادة 47)؛
- إبحار المراقبين والوكلاء الآخرين المكلفين بجمع البيانات على متن السفينة (يمكن الرجوع إلى المادة 51)؛
- الخضوع لإجراءات المتابعة والمراقبة والرقابة.

- تقوم **سفن التونة بالصيد وفقا للقواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي**[49].

- الأنواع الرئيسية التي تستهدفها قواعد اللجنة الدولية هي التونة الكبيرة، والتونة الصفراء (آلباكورو)، والسمك الوثاب، وسياف البحر، والتونة البيضاء، والتونة الحمراء، والخرمان.
- تتعلق قواعد اللجنة الدولية، من بين أمور أخرى بـ:

[49] https://www.iccat.int/Documents/Recs/COMPENDIUM_ACTIVE_FRA.pdf

- ترشيد الكميات المصطادة
- إجراءات إدارة القدرات
- إدارة نظم تركيز الأسماك
- إجراءات التفتيش

○ تنطبق قواعد اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي، على الصيد الرياضي.

٧. ما هي الإجراءات والقواعد الناظمة للتراخيص الممنوحة للسفن التي ترفع العلم الموريتاني، للسماح لها بالصيد في المياد الأجنبية وفي أعالي البحار؟

- لا تنطبق

3.2.3 توصيات

نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف، نقدم التوصيات التالية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بأنظمة الحيازة في الصيد:

المرجع	التوصية	درجة الأولوية	التاريخ المقترح للإنجاز
2018-2	قيام الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بنشر تعريفات موجزة لأنواع الصيد المعمول بها في موريتانيا، والتي أعدها الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد.	متوسطة	دجمبر2021
2018-3	*إصدار المقررات المحددة لشروط ممارسة الأنواع المختلفة للصيد، طبقا للمادة 14 من المرسوم التطبيقي لمدونة الصيد البحري.*	متوسطة	نوفمبر2021

3.3. عقود اتفاق الصيد مع الدول الأجنبية

3.3.1 استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف بخصوص الشفافية

المعلومات الرئيسية المتعلقة بمتطلبات الشفافية متاحة، ويمكن الاطلاع عليها في شكل عقود اتفاق (كما هو الحال مع الاتحاد الأوروبي والسنغال) أو تفاهمات أخرى (الاتفاقيات مع القطاع الخاص، الاتفاقية مع Japan Tuna). كما يمكن العثور عليها بشكل أو بآخر على موقع إلكتروني للحكومة الموريتانية.

متطلب الشفافية	الإتاحة[50]	قابلية النفاذ	الشمول
يتعين على موريتانيا نشر جميع عقود اتفاق واتفاقيات الصيد (بما فيها البروتوكولات الملحقة)			
تلك التي تتيح نفاذ السفن الأجنبية للصيد في المياه الإقليمية لموريتانيا[51]	*نعم*	*نعم*	***نعم***
تلك التي تتيح للسفن التي ترفع العلم الموريتاني إمكانية الصيد في مياه أجنبية/أعالي البحار[52]	*لا ينطبق*	*لا ينطبق*	***لا ينطبق***
يتعين على موريتانيا نشر الدراسات أو التقارير التي أعدتها السلطات الوطنية أو الأطراف الخارجية، وتوفر تقييما أو إشرافا على الاتفاق، إن وُجِدَتْ، بما في ذلك تلك التي تورد عدد رخص الصيد الصادرة، وكميات الصيد المفصح عنها، وكذا أي تقييم لمستوى الامتثال لشروط وأحكام الاتفاق المعني.	*نعم*	*نعم*	***نعم***
يجب نشر الوثائق الناتجة عن أي مشاورة وطنية مع الأطراف الفاعلة في إطار إعداد اتفاق للصيد أو المفاوضات حوله أو متابعته، إذا كانت هذه الوثائق متاحة.	*غير معروف*		

هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني الحكومي للشفافية في قطاع الصيد: (http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti/)

50 أثناء التقييم الأولي لهذا التقرير، لوحظ وجود عقبات في توفير ونشر بعض اتفاقيات الصيد التي لم تكن متاحة في ذلك الوقت إلا ورقيا، ويعود السبب الرئيسي المقدم إلى سرية/حساسية المعلومات. بيد أن **وزير الصيد والاقتصاد البحري أعطى تعليماته، خلال اجتماع تقديم النتائج الأولية للتقرير المنعقد يوم 08 أكتوبر 2020، بنشر جميع المعلومات المطلوبة من قبل الفريق الوطني المتعدد الأطراف، على الإنترنت، وبدون استثناء.**

51 تجدر الإشارة إلى أن عقود اتفاق الصيد لا تسمح بالولوج التلقائي إلى المياه الإقليمية الموريتانية

52 لا يوجد تعاقد من هذا القبيل في موريتانيا

3.3.2. المعلومات بالتفصيل

خلال السنة المدنية 2018 كانت ثمة عقود اتفاق وتفاهمات سارية المفعول (عقود اتفاق دولية وتفاهمات تقضي بنفاذ سفن أجنبية تعمل وفق النظام الوطني إلى استغلال امتياز حق الانتفاع في المياه الموريتانية)[53] تتيح للسفن الأجنبية العاملة تحت النظام الأجنبي حق الولوج إلى الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا طيلة الفترة التي يغطيها التقرير الحالي.

الجدول 6: عقود الاتفاق والتفاهمات الأخرى التي تتيح للسفن التي ترفع أعلاما أجنبية بالصيد في المياه الموريتانية خلال سنة 2018

الشريك المتعاقد	المدة/الفترة	هل الاتفاق متاح للعموم؟	هل يوجد تقييم للاتفاق؟[54]	هل نتائج التقييم متاحة للعموم؟
الاتحاد الأوروبي	4 سنوات (2015-2019)	نعم	نعم[55]	نعم
Japan Tuna Fisheries Cooperative Association	سنتان (2016/02/17 حتى 2018/02/16)	نعم	لا	
السنغال	سنة واحدة (2018/07/02 -2019/07/01)	نعم	لا	
اتفاقية النفاذ الحر للصيد السطحي	سنة واحدة	نعم	لا	
اتفاقية النفاذ الحر لصيد التونه (خارجا عن Japan Tuna)	سنة واحدة	نعم	لا	

باستثناء اتفاق الصيد بين موريتانيا والاتحاد الأوروبي، والمنشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي، وليس على موقع الحكومة الموريتانية، لم تنشر الحكومة أيا من عقود الاتفاق والتفاهمات المختلفة السارية المفعول سنة 2018. وقد تم نشرها الآن، لأول مرة، في إطار هذا التقرير.

---

53 المادة 37 من مدونة الصيد البحري

54 لا توجد أي عملية تقييم قامت بها الحكومة الموريتانية، بيد أن الاتحاد الأوروبي يقوم بعمليات تقييم منتظمة ومستقلة، من بينها تلك المقام بها سنة 2018 والمنشورة في موقعه الإلكتروني. لكن الحكومة الموريتانية لم تقم قط بنشر هذا التقييم.

كما لوحظ عدم قيام موريتانيا بأي عملية تقييم لأي تعاقد في مجال الصيد لسنة 2018. وقد تم القيام، بالفعل، سنة 2010، بإجراء تقييم لمختلف عقود الاتفاق، سيما مع الاتحاد الأوروبي والسنغال، وذلك إما في إطار مجموعات العمل العلمية الملتئمة كل أربع سنوات، أو في إطار اللجان المعينة لهذا الغرض من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري.

إن سفن شركة ***FUZHOU HONGDONG*** العاملة في موريتانيا في إطار اتفاقية التأسيس الموقعة في 7 يونيو 2010 بين الشركة المذكورة والحكومة الموريتانية، هي سفن ممرتنة، ترفع العلم الموريتاني، وبالتالي *فإن هذه الاتفاقية لا تعد نفاذا لسفن أجنبية إلى الموارد السمكية الموريتانية.*

الجدول 7: الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي

رابط النشر	http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/PROTOCOLE-fixant-les-possibilites-de-peche-et-la-contrepartie-financiere-prevues-par-laccord-de-partenariat-dans-le-secteur-de-la-peche-entre-la-Communaute-europeenne-et-la-RIM.pdf
تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ	تاريخ إشعار الطرفين لبعضهما الآخر بإنهاء الإجراءات الضرورية لهذا الغرض (يمكن الرجوع إلى المادة 17 من البروتوكول)
أسماء الموقعين على البروتوكول	تم توقيع البروتوكول، لكن لم يرد أسماء الموقعين
مدة البروتوكول	4 سنوات (2015-2019)
تاريخ أحدث بروتوكول اتفاق سابق بين الطرفين	2014-2015
أنواع الصيد المرخصة، بما في ذلك أدوات الصيد/وأنواع الأسماك المستهدفة	القشريات، النازلي، الأنواع القاعية غير النازلي، الأسماك السطحية الطرية، الأسماك السطحية المجمدة، التونيدات
ملخص بكل القيود المتعلقة بأعداد السفن وبالكميات المصطادة	تم تحديد الحصص المسموح بها ومنطقة الصيد وأدواته، في الملفات الفنية. في سنة 2018 بلغ عدد السفن الأوروبية 77 سفينة صيد
القواعد المتعلقة بالأنشطة المحرمة، من قبيل مستويات الإرجاع/والاصطياد العَرَضي أو إعادة الشحن في البحر	نسبة الاصطياد العَرَضي المسموح بها (يمكن الرجوع إلى المادة 38 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015)

الإتاوات وتفاصيل المدفوعات التعويضية أو الاستثمارات ذات الصلة	يمكن الرجوع إلى الجدول رقم 5
قواعد مراقبة وتطبيق أنظمة سفن الصيد	تتم متابعة أنشطة سفن الصيد من قبل خفر السواحل الموريتانية يتم تطبيق التشريعات المعمول بها (مدونة الصيد البحري ونصوصها التطبيقية) من قبل خفر السواحل الموريتانية تتم مراقبة عمليات التمرير في الميناء من قبل المصالح المختصة في الدولة تتم مراقبة عمليات التفريغ في سان لويس (السنغال).
ملخص عملية التقييم التي قام بها الاتحاد الأوروبي	**كانت فعالية البروتوكول متوسطة بالنسبة لهدفه المتمثل في المساهمة في استدامة استغلال الموارد في المياه الموريتانية.** وقد أدخلت عليه، على وجه الخصوص، إجراءات للحفاظ على مخزون الأنواع السطحية الصغيرة، لا سيما منها تلك الموجودة في وضعية استغلال مفرط، مثل سمك الشاخور والسردينيلا. ومع ذلك فإن النتائج المرجوة من بعض هذه الإجراءات، ومن بينها إبعاد السفن الجرارة نحو العمق، قد انعدمت بسبب تطوير موريتانيا لأنشطة صيد تستهدف السردينيلا في المنطقة الشاطئية بهدف تزويد مصانع دقيق وزيت السمك. بالإضافة إلى ذلك فإن طرق متابعة مصايد سفن الاتحاد الأوروبي لم تكن فعالة بما فيه الكفاية، لمنع تجاوز حجم الصيد المسموح به لأسماك النازلي. كما أن شفافية موريتانيا بشأن الجهد الإجمالي للصيد محدودة للغاية. إلى ذلك، **فإن البروتوكول، من الناحية الإجمالية، فعال، من حيث هدفه المتمثل في دعم تنمية قطاع الصيد في موريتانيا**؛ حيث دَعَمَ تشغيل البحارة الموريتانيين، وأسهم، طيلة مدة البروتوكول (بمساعدة مختلف جوانب الدعم القطاعي)، في تعزيز عمليات تفريغ الصيد على نطاق صغير، من خلال تمويل البنية التحتية والحكامة عبر دعم المصالح المكلفة بإدارة ورقابة الصيد.

الجدول 8: اتفاقية صيد التونة الموقعة مع Japan Tuna Fisheries Cooperative Association

رابط النشر	http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/ACCORD-JAPAN-TUNA-FISHERIES-COOP.pdf
تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ	تاريخ التوقيع: 17 فبراير 2016
أسماء الموقعين على البروتوكول	معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السيد الناني ولد اشروقه السيد كليوتشي كاتسوياما، المستشار الخاص لشركة Japan Tuna
مدة البروتوكول	سنتان (17 فبراير 2016-16 فبراير 2018)
تاريخ أحدث بروتوكول اتفاق سابق بين الطرفين	غير معروف
الأنواع المرخصة، بما في ذلك أدوات الصيد/وأنواع الأسماك المسموح بها	سمك التونه والمواد المرتبطة
ملخص بكل القيود المتعلقة بأعداد السفن وبالكميات المصطادة	تتم ممارسة نشاط الصيد طبقا لقواعد اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي عدد السفن العاملة سنة 2018 بلغ 18 سفينة صيد
القواعد المتعلقة بالأنشطة المحرمة، من قبيل مستويات الإرجاع/والاصطياد العَرَضي أو إعادة الشحن في البحر	تمت ممارسة نشاط الصيد فعلا طبقا لقواعد اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي
الإتاوات وتفاصيل المدفوعات التعويضية أو الاستثمارات ذات الصلة	يمكن الرجوع إلى الجدول رقم 6
القواعد المتعلقة بمراقبة وتطبيق أنظمة سفن الصيد	تتم متابعة أنشطة سفن الصيد من قبل خفر السواحل الموريتانية يتم تطبيق التشريعات المعمول بها (مدونة الصيد البحري ونصوصها التطبيقية) من قبل خفر السواحل الموريتانية يتم تسليم نسخة من يومية الصيد على المتن.

الجدول 9: بروتوكول الاتفاق مع السنغال

موقع النشر	http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Protocole-dapplication-de-la-convention-de-peche-Mauritanie-Senegal.pdf
تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ	تاريخ التوقيع: 02 يوليو 2018
أسماء الموقعين على البروتوكول	معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري لجمهورية السنغال، السيد عمر غيي معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السيد الناني ولد اشروقه
مدة البروتوكول	سنة واحدة (02 يوليو 2018 - فاتح يوليو 2019)
تاريخ أحدث بروتكول اتفاق سابق بين الطرفين	2015-2014
أنواع الصيد المسموح بها، بما في ذلك أدوات الصيد وأنواع الأسماك المشمولة	مراكب الصيد ذات الشباك الجرارة
ملخص بكل القيود المتعلقة بعدد السفن أو كميات الصيد المسموح بها	حصة قدرها 50.000 طن من الأسماك السطحية الصغيرة، يتم صيدها بعدد محدود لا يتجاوز 200 مركب من الشباك الدوارة؛ أي ما مجموعه 400 قارب صيد[56]. مع ذلك لم يمارس أي مركب سنغالي للصيد التقليدي نشاطه في المياه الموريتانية طيلة سنة 2018.
القواعد المتعلقة بالأنشطة المحرمة، من قبيل مستويات الإرجاع/والاصطياد العَرَضي أو إعادة الشحن في البحر	معدل الصيد العَرَضي المسموح به (يمكن الرجوع إلى المادة 38 من المرسوم رقم 015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015)
الإتاوات وتفاصيل المدفوعات التعويضية أو الاستثمارات ذات الصلة	الإتاوات: 10 يورو لكل طن يتم صيده التعويض المالي المقدم من الدولة السنغالية: 250.000 يورو
القواعد المتعلقة بمراقبة وتطبيق أنظمة سفن الصيد	تتم متابعة أنشطة سفن الصيد من قبل خفر السواحل الموريتانية يتم تطبيق التشريعات المعمول بها (مدونة الصيد البحري ونصوصها التطبيقية) من قبل خفر السواحل الموريتانية تتم مراقبة عمليات التفريغ في سان لويس (السنغال)

[56] يفرض الصيد بالشباك الدوارة وجود قاربي (2) صيد، يحمل أحدهما الطاقم وأدوات الصيد، ويخصص الثاني لحمل الكميات المصطادة.

تعتبر التفاهمات مع أصحاب سفن الصيد السطحي وصيد أسماك التونه، أطرا لاستغلال الموارد السمكية المعنية لمدة 12 شهرا و6 أشهر، ولكنها لا تشكل عقود اتفاق، رغم أنها تعتبر اتفاقيات خصوصية.

يسمح للسفن الأجنبية باستغلال الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، في إطار تفاهمات يشار إليها -عادةً- باسم اتفاقية الصيد السطحي[57] أو اتفاقية النفاذ الحر إلى الصيد السطحي. في سنة 2018 بلغ عدد السفن العاملة 29 سفينة ترفع 5 أعلام هي: جورجيا (6)، سانت فينسان غرينادين (1)، بيليز (10)، روسيا (11) وكوريا الجنوبية (1).

في سنة 2018 تم السماح لسفن التونة الأجنبية، بموجب اتفاقيات صيد التونة، باستغلال أنواع التونة والأنواع المرتبطة بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، وهي عبارة عن سفن الشباك وسفن العصا والخيط وسفن الخيوط الطويلة. وقد تم تحديد شروط ولوج سفن التونة الأجنبية، باستثناء تلك العاملة في إطار الاتحاد الأوروبي وJapan Tuna،[58] في اتفاقيات صيد التونة التي تنظمها. وفي سنة 2018، بلغ عدد السفن العاملة بموجب اتفاقية النفاذ الحر إلى أسماك التونة 24 سفينة، تضم 6 سفن صيد إسبانية و18 سفينة تونة تابعة لـ Japan Tuna.

المعلومات الحكومية هي المعلومات الوحيدة المتوفرة حول هذا الموضوع، ومن ثم يمكن اعتبارها "أفضل المعلومات المتاحة".

لم توقع موريتانيا على أي اتفاق يسمح للسفن التي ترفع العلم الموريتاني بالولوج إلى مياه أجنبية، ولا يوجد في تشريعاتها ما يسمح لها بمثل هذه العقود.

[57] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONVENTION-DE-PECHE-PLAGIQUE.pdf
[58] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/CONVENTION-DE-PECHE-AU-THON.pdf

3.3.3. توصيات

نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف، نقدم التوصيات التالية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعقود الاتفاق في مجال الصيد:

المرجع	التوصية	درجة الأولوية	التاريخ المقترح للإنجاز
2018_4	*القيام بعملية تقييم لمختلف عقود اتفاق الصيد ونشر نتائجها*	متوسطة	دجمبر2021
2018_5	*قيام الموقع الإلكتروني الحكومي بنشر نتائج عملية التقييم التي قام بها الاتحاد الأوروبي لبروتوكول تطبيق اتفاق الصيد بين موريتانيا والاتحاد للفترة 2015-2019*	متوسطة	دجمبر2021
2018_6	*على الصعيد السياسي، ينبغي تقاسم المعلومات الهامة في الوقت المناسب لإتاحة نقاشها على الفضاءات العامة*	متوسطة	دجمبر2021

3.4. حالة مخزون الموارد السمكية

3.4.1. استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية

المعلومات الرئيسية المتعلقة بهذا المتطلب متاحة، ويمكن النفاذ إليها عبر المواقع الإلكترونية الحكومية، في شكل تقارير **لمجموعة عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد**. يتم تنظيم مجموعات العمل المذكورة كل أربع (4) سنوات لتقييم المخزونات الرئيسية، وصياغة توصيات لاتخاذ القرار فيما يتعلق بالإدارة المستدامة لهذه المخزونات.

متطلب الشفافية	الإتاحة [59]	قابلية النفاذ	الشمول
يتعين على موريتانيا نشر أحدث التقارير الوطنية المتعلقة بحالة المخزونات السمكية، بما في ذلك:	جزئيا	نعم	جزئيا
أي معلومات عن اتجاهات حالة المخزون، والاستنتاجات حول أسباب أي تغيير يطرأ	نعم	نعم	نعم
كل الدراسات والتقارير المتخذة من قبل السلطات الوطنية في إطار تقييم مدى الاستدامة في الصيد	نعم	نعم	غير معروف
إلزامية وصف المعلومات حول الطرق والبيانات المستخدمة في تقييم المخزونات السمكية	نعم	نعم	غير معروف
إلزامية وصف المعلومات المتعلقة بالجهود الجارية أو المخطط لها لتحيين وتوسيع عمليات تقييم المخزون	لا		

أثناء التقييم الأولي للتقرير الحالي، لم تكن بعض نتائج التقييم متاحة إلا في نسخ ورقية. **وقد أتاح إعداد هذا التقرير نشرها على الموقع الإلكتروني الذي أنشأته وزارة الصيد والاقتصاد البحري:** http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti/

3.4.2. المعلومات بالتفصيل

يتم استخدام فئتين من الأساليب في تقييم الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، من طرف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، باعتباره الهيئة الوطنية للبحوث السمكية، وهما:

- ما يسمى بالطرق المباشرة المتمثلة في تحليل تطور وفرة المخزونات، انطلاقا من البيانات المأخوذة من المسوحات العلمية السنوية؛
- الطرق غير المباشرة التي تعتمد على نمذجة ديناميكيات السكان للبيانات الإحصائية المتعلقة بالمصايد وجهد الصيد

[59] وزارة الصيد والاقتصاد البحري (عبر المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد) هي السلطة المسؤولة عن جمع ونشر المعلومات المتعلقة بهذا المتطلب

في سنة 2018 أجرى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أربعة (4) مسوح للموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، من بينها اثنان (2) من المسوح القاعية (أحدهما في الموسم الحار والآخر في الموسم البارد) واثنان (2) من المسوح السطحية (بين المواسم). إلى ذلك تم تنفيذ تسع (9) حملات شهرية لمتابعة الأخطبوط (حملات مصغرة).

تم نشر نتائج عمليات التقييم هذه، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصيد والاقتصاد البحري[60].

وقد تم تحليل بيانات سنة 2018 من طرف فريق عمل لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي (COPACE) فيما يخص الأسماك السطحية في المنطقة الشمالية، في بانجول (غامبيا) سنة 2018، ومن قبل فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد الذي كان التئامه مقررا في دجمبر2018، وتم في فبراير2019.

وفي سنة 2017 التأمت في انواكشوط لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي (COPACE) حول مخزون الأسماك القاعية في المنطقة الشمالية، والتي تلتئم كل سنتين.

ويجدر التنويه إلى أن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ينظم مجموعة عمل، كل أربع (4) سنوات، لتقييم مخزون الأنواع الرئيسية التي يتم استغلالها في موريتانيا.

وبالنسبة للتونيدات الاستوائية، يتم إجراء عمليات المتابعة والتقييم من قبل اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي والتي تحدد كذلك إجمالي كميات الصيد المسموح بها. ويتم نشر نتائج هذا العمل من قبل هذه المنظمة الدولية التي تعتبر الجهة الوحيدة المخولة بإدارة موارد التونة.

تتمثل **الاستنتاجات الرئيسية لتقييم الموارد السمكية** في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا في:

- **وضعية مخزون الموارد القاعية [2018]:** يوضح تشخيص أبرز الموارد القاعية أنها تتضمن 3 فئات:
  - أنواع في وضع استغلال ضعيف (الصبيدح، الحبار والجمبري)
  - أنواع في وضع استغلال كامل (الأخطبوط والنازلي)
  - أنواع في وضع استغلال مفرط (جراد البحر الوردي)

[60] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-de-Synthese-du-groupe-de-travail-IMROP-2019.pdf

أما أنواع السمك القاعية المستغلة الأخرى فلم يتم إجراء عمليات تقييم محددة لها، ولكن يلاحَظ وجود مؤشرات تشي بانخفاض وفرتها سنتي 2017 و2018.

عرف مخزون الأخطبوط انزياحا من حالة الاستغلال المفرط مع وجود فائض في جهد الصيد بنسبة 17٪ (مجموعة العمل لسنة 2014) إلى حالة الاستغلال الكامل سنة 2018، وذلك نتيجة تضافر العديد من العوامل لإدارة قدرات الصيد، وللقيام بعدة تدابير للاستصلاح وللمتابعة الدقيقة والمنتظمة للمخزون من خلال الحملات الشهرية. وأوصى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بمراعاة قدر كبير من الحيطة في استغلال هذا المخزون الذي لا يزال ضعيفا بسبب سنوات طويلة من الاستغلال المفرط. ولا تزال أنواع مثل الصبيدح والحبار توفر مقدرات إضافية، وقد تم تعديل إمكاناتها إلى مستوى أعلى بما يتماشى مع مؤشرات وفرتها.

- **وضعية مخزون الموارد السطحية [2018]:** تُظهر عمليات تقييم مخزون الأسماك السطحية الصغيرة أن سمك الشاخور والسردينيلا المستديرة والإيثمالوز توجد في حالة استغلال مفرط، وقد أوصى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل جهد الصيد المطبق عليها. أما نوعا السردين والأنشوفة فليسا مستغلين بشكل كاف، ويمكنهما، بالتالي، تحمل جهود إضافية. وقد ازداد مجموع الكميات المصطادة من الأسماك السطحية الصغيرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، بشكل منتظم، لتتجاوز أحيانا مليون طن سنويا.
- **الإمكانيات القابلة للاستغلال[2018] :** خلص فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد إلى أن الإمكانات القابلة للاستغلال من الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا تبلغ 1.830.000 طن من مختلف الأنواع. وتوضح هذه التقديرات أهمية الإمكانات القابلة للاستغلال والتي تتكون من حوالي:
  - 97.000 طن سنويا من أسماك الأعماق
  - 7.440 طن من القشريات
  - 42.700 طن من رأسيات الأرجل (الأخطبوط والصبيدح والحبار)
  - 1.383.000 طن سنويا من الأسماك السطحية الصغيرة

وتبلغ إمكانات الرخويات ذات الصدفتين (خاصة المحار) حوالي 300.000 طن سنويا، ولا يتم استغلال هذا المخزون حاليا بسبب ارتفاع مستوى الكادميوم (Cd) فيه.

بالنسبة لكل واحد من المخزونات السمكية المتوفرة، يوجد ملخص بجميع استنتاجات عمليات التقييم في الجدولين 13 (الموارد السطحية) و14 (الموارد القاعية).

الجدول 10: ملخص باستنتاجات عمليات تقييم المخزون من الموارد السمكية السطحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا برسم سنة 2018[61]

المخزون		المدة/الفترة	الطرق والمعطيات المستخدمة في عملية التقييم	هل نتائج التقييم متاحة للجمهور؟	وضعية الاستغلال (تشخيص)		توصيات البحث العلمي
					حسب فريق لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي	حسب فريق المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد	
موريتانيا -المغرب	السردين المخزون ج	فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد الملتئم في فبراير 2019، والذي يجتمع كل أربع (4) سنوات فريق عمل لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي في اجتماعه السنوي لسنة 2018	طرق التقييم المباشرة (تحليل تطور وفرة المخزونات انطلاقا من معطيات الحملات العلمية) الطرق غير المباشرة (توفيق مختلف نماذج ديناميكية السكان مع المعطيات الإحصائية للصيد ولجهد الصيد)	نعم	استغلال ضعيف	استغلال ضعيف	إمكانية تحمل جهود إضافية
	الماكريل			نعم	استغلال كامل	استغلال ضعيف	إمكانية تحمل جهود إضافية
	الأنشوفة			نعم	لا يوجد تشخيص	لا يوجد تشخيص	اعتماد مقاربة وقائية
	الشاخور الأطلسي			نعم	استغلال كامل	استغلال متوسط	إبقاء جهد الصيد على وضعه الحالي
موريتانيا - اللجنة شبه الإقليمية للصيد	الشاخور الأسود			نعم	استغلال مفرط	-	تقليص جهد الصيد
	الشاخور الأصفر			نعم	لا يوجد تشخيص	-	اعتماد مقاربة وقائية
	السردينيلا المستديرة			نعم	استغلال مفرط	تقارب المؤشرات، ولكن توجد آراء متباينة وبعض أوجه عدم اليقين بشأن وحدة المخزون وحول العينات	تقليص الكميات المصطادة
	السردينيلا المسطحة			نعم	استغلال غير كامل	-	
	الإثمالوز			نعم	استغلال مفرط	نوع متبقي، وشكوك حول وحدة المخزون وحول أخذ العينات	تقليص الكميات المصطادة
موريتانيا - اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي	التونة الاستوائية			نعم	نتائج اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي: مخزون السمك الوثاب: استغلال ضعيف مخزون التونة الكبيرة: استغلال مفرط مخزون آلباكور: استغلال كامل		

[61] تستند المعلومات إلى اجتماع فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد الذي كان مقررا في دجمبر 2018 والتأم في النهاية في فبراير 2019.

الجدول 11: ملخص باستنتاجات عمليات تقييم المخزون من الموارد السمكية القاعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا برسم سنة 2018

المخزون	المدة/الفترة	الطرق والمعطيات المستخدمة في عملية التقييم	هل نتائج التقييم متاحة للجمهور؟	وضعية الاستغلال (تشخيص)	توصيات البحث العلمي
الأخطبوط	فريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد الملتئم في فبراير 2019، والذي يلتئم كل أربع (4) سنوات فريق عمل لجنة الصيد من أجل شرق ووسط المحيط الأطلسي حول الموارد القاعية في المنطقة الشمالية، في اجتماعه لسنة 2017، خلال جلساته التي تنعقد كل سنتين	طرق التقييم المباشرة (تحليل تطور وفرة المخزونات انطلاقا من معطيات الحملات العلمية) الطرق غير المباشرة (توفيق مختلف نماذج ديناميكية السكان مع المعطيات الإحصائية للصيد ولجهد الصيد)	نعم	استغلال كامل، مع تحسن ملحوظ في الكتلة الأحيائية حتى سنة 2015، تلاها انخفاض نسبي سنتي 2016 و2017، ثم زيادة طفيفة سنة 2018.	- إبقاء مستوى إجمالي كميات الصيد المسموح بها أقل من الإمكانيات المتاحة (32.700 طن) - توجيه جزء من الجهد الموجه نحو الأخطبوط إلى نوعي الصبيدح والحبار ضعيفي الاستغلال حاليا - تحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها من نوع الأخطبوط داخل الإجمالي من رأسيات الأرجل، وفصلها عن إجمالي كميات الصيد المسموح بها من الصبيدح والحبار
الصبيدح			نعم	استغلال ضعيف	- رغم تزايد الإقبال عليهما، يظل استغلال النوعين ضعيفا - توجيه جزء من الجهد الموجه نحو الأخطبوط إلى هذين النوعين
الحبار			نعم	استغلال ضعيف (لا شك أن ثمة سوء تقدير لإمكانياتها)	
جراد البحر			نعم	استغلال ضعيف	زيادة متدرجة لجهد الصيد
القريدس			نعم	استغلال ضعيف	زيادة متدرجة لجهد الصيد
جراد البحر الوردي			نعم	استغلال مفرط	خفض جهد الصيد
النازلي			نعم	*استغلال مفرط*	- تجميد للمستوى الحالي للكمية المصطادة - تخفيض، وربما تحريم، السماح بالصيد العَرَضي للنازلي الأسود، بالنسبة لأساطيل الصيد السطحي
الأنواع القاعية الأخرى			نعم	-	تعزيز إجراءات التسيير والإبقاء على المستوى الحالي للكميات المصطادة

يخضع مخزون جميع الموارد السمكية التجارية الرئيسية في موريتانيا لعدة عمليات تقييم. وهذا ما حدث سنة 2018؛ حيث كانت نتائج التقييم موضوع تقرير موجز متاح منذ نهاية أشغال فريق العمل، *ولكن لم يتم نشره إلا في إطار إعداد هذا التقرير*.

لقد تم إنهاء التقرير النهائي الكامل لفريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لسنة 2019 والذي يغطي البيانات من سنة 2014 إلى سنة 2018، أواخر سنة 2020[62] وتم نشره على الموقع الإلكتروني للمعهد.

3.4.3. توصيات

لا توجد

[62] الدورة التاسعة لفريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، من 11-14 فبراير 2019.

3.5. الصيد على نطاق كبير

3.5.1. استنتاجات فريق الصيد بشأن متطلب الشفافية

توضح الجداول أدناه نتائج تقييم إمكانية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بسجل السفن، وكذا مدفوعات السفن والكميات المصطادة في إطار الصيد الكبير.

معلومات سجل السفن

لاحظ الفريق الوطني المتعدد الأطراف أنه في سنة 2018 لم يكن لدى موريتانيا سجل إلكتروني لسفن الصيد الكبير المرخص لها بالنشاط في مياهها. وفي إطار عملية إعداد هذا التقرير، أعدت مديرية البحرية التجارية ملفا بصيغة أكسل ضمنته سفن الصيد الكبير الساري ترخيصها سنة 2018. وقد تم إلحاق هذه الوثيقة في هذا التقرير كإجراء مؤقت (ينظر الملحق ج).

	متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
1	اسم سفينة الصيد	نعم	لا	نعم
2	المالك الشرعي للسفينة، بما في ذلك عنوانه وجنسيته	غير معروف		
3	الميناء الذي تم تسجيل السفينة فيه	غير معروف		
4	البلد الذي ترفع السفينة علمه	غير معروف		
5	الرقم أو الأرقام المرجعية للتعريف بالسفينة	نعم	لا	نعم
6	نوع السفينة، حسب أداة وطريقة الصيد المستخدمة بالتطابق مع تشريعات البلد	نعم	لا	نعم
7	الخصائص المادية للسفينة، بما في ذلك طولها وعرضها وقدرتها الاستيعابية وقوة محركها	نعم	لا	نعم
8	اسم وكيل السفينة، إن كان موجودا	نعم	لا[63]	نعم
9	الاتفاق الذي يسمح للسفينة بالولوج إلى المياه الموريتانية، إن كان موجودا	غير معروف		
10	نوع رخصة الصيد التي بحوزة السفينة	غير معروف		
11	الكمية والأنواع التي تستهدفها السفينة، والصيد العَرَضي والمرتَجَع المسموح لها بهما إذا كان ذلك محددا في رخصة السفينة.	غير معروف		
12	مدة رخصة الصيد، بإدراج تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها	غير معروف		
13	صاحب الحق الذي تمارس السفينةُ بموجبه الصيدَ إذا كان موجودا، بما في ذلك اسمه وجنسيته	غير معروف		
14	البلد و/أو مناطق أعالي البحار المسموح للسفينة بالصيد فيها (ينطبق على السفن التي ترفع العلم الوطني والمسموح لها بالصيد في دول أجنبية أو في أعالي البحار)	***لا ينطبق***[64]	***لا ينطبق***	***لا ينطبق***

[63] تم تسجيل معلومات وكيل الإيداع

[64] لا توجد سفن موريتانية تمارس الصيد في أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا

المعلومات المتعلقة بالمدفوعات في إطار أنشطة قطاع الصيد

	متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
	المعلومات بشأن المدفوعات المقدمة عن كل سفينة ضمن سجل السفن، في إطار أنشطتها للصيد			
1	اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالدفع	نعم	لا	نعم
2	اسم السلطة الوطنية التي تلقت المدفوع	نعم	لا	نعم
3	التاريخ الذي تلقت فيه السلطة الوطنية المدفوع	نعم	لا	لا
4	موضوع الدفع	نعم	لا	نعم

المعلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني الحكومي لموريتانيا (http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti/)

المعلومات المتعلقة بالكميات المسجلة لصيد السفن

	متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
	يتعين على موريتانيا نشر المعلومات التالية فيما يتعلق بالسفن المقيدة في السجل المخصص لها:			
i.	*الكميات المصطادة من قبل سفن ترفع العلم الوطني*: **الكميات السنوية المحفوظة المسجلة، حسب النوع أو مجموعة الأنواع، في المياه الموريتانية وأعالي البحار وفي مياه الدول الأجنبية**	نعم	جزئيا	نعم
	مصنفة حسب إذن الصيد أو نوع أداة الصيد	نعم[65]	جزئيا	نعم
	مصنفة حسب العَلَم المرفوع	نعم	جزئيا	نعم
ii.	*الكميات المصطادة من قبل سفن صيد ترفع أعلاما أجنبية*: الكميات السنوية المحفوظة والمسجلة، حسب النوع أو مجموعة الأنواع	نعم	جزئيا	جزئيا
	مصنفة حسب إذن الصيد أو نوع أداة الصيد	نعم	جزئيا	جزئيا
	مصنفة حسب العَلَم المرفوع	نعم	جزئيا	جزئيا
iii.	*عمليات التفريغ في الموانئ الوطنية*: **الكميات السنوية المسجلة المفرَّغة في الموانئ الوطنية، حسب النوع أو مجموعة الأنواع التي تم اصطيادها في المياه البحرية للبلد**	نعم	جزئيا	نعم
	مصنفة حسب إذن الصيد أو نوع أداة الصيد	جزئيا	جزئيا	جزئيا
	مصنفة حسب العَلَم المرفوع	جزئيا	جزئيا	جزئيا

65 تم عرض الكميات المصطادة حسب نوع الامتياز

iv. عمليات إعادة الشحن والتفريغ في الموانئ الأجنبية: حجم عمليات إعادة الشحن في البحر أو التفريغ في الموانئ الأجنبية سنويا، حسب النوع أو مجموعة الأنواع التي يتم صيدها في المياه البحرية للبلد	نعم	جزئيا	جزئيا
مصنفة حسب إذن الصيد أو نوع أداة الصيد	لا		
مصنفة حسب العلم المرفوع	لا		
يتعين على موريتانيا نشر معلومات عن الحجم المسجل في *الصيد المرتجع* وفقا للأنواع أو مجموعات الأنواع	لا		
مصنفة حسب إذن الصيد أو نوع أداة الصيد	لا		
مصنفة حسب العَلَم المرفوع	لا		
يتعين على موريتانيا نشر أحدث الدراسات والتقارير حول *جهد الصيد* المسجل من قبل السفن، مصنفا حسب المصايد أو الأدوات، وحسب العَلَم المرفوع، إن وجدت.	نعم	نعم	نعم
ينبغي لموريتانيا نشر عمليات التقييم أو التدقيق المقام بها *للمساهمة الاقتصادية والاجتماعية والأمن الغذائي* للصيد الكبير، إذا كان ذلك متاحا	نعم	جزئيا	جزئيا

المعلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني الحكومي لموريتانيا (http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti/)

3.5.2. المعلومات بالتفصيل

تجدر الإشارة إلى أن أنواع الصيد الممارسة في موريتانيا محددة بوضوح في القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري[66] والمرسوم رقم 044-2018 الصادر فاتح مارس 2018 المعدل للمرسوم رقم 159-2015 الصادر فاتح أكتوبر 2015، والمطبّق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري[67].

يشمل الصيد البحري التجاري، كما هو وارد أعلاه (المتطلب ب 1.1)، كلا من الصيد التقليدي والصيد الشاطئي والصيد في أعالي البحار.

[66] http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/code_peches_2015-017_fr_version_finale_scannee.pdf
[67] http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/fr_decret_2018-044_modifiant_decret_2015-159.pdf

يشمل الصيد الكبير، حسب الفريق الوطني المتعدد الأطراف[68]، الصيد في أعالي البحار وجزءا من الصيد الشاطئي، كما هو موضح في الشكل 4. بعبارة أخرى، يضم الصيد الكبير أنواع الصيد التالية: الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي باستثناء الشباك الدوارة. وهو ما يعني أن الصيد الصغير يشمل الصيد التقليدي والجزء المتبقي من الصيد الشاطئي؛ أي القوارب التي تستخدم الشباك الدوارة.

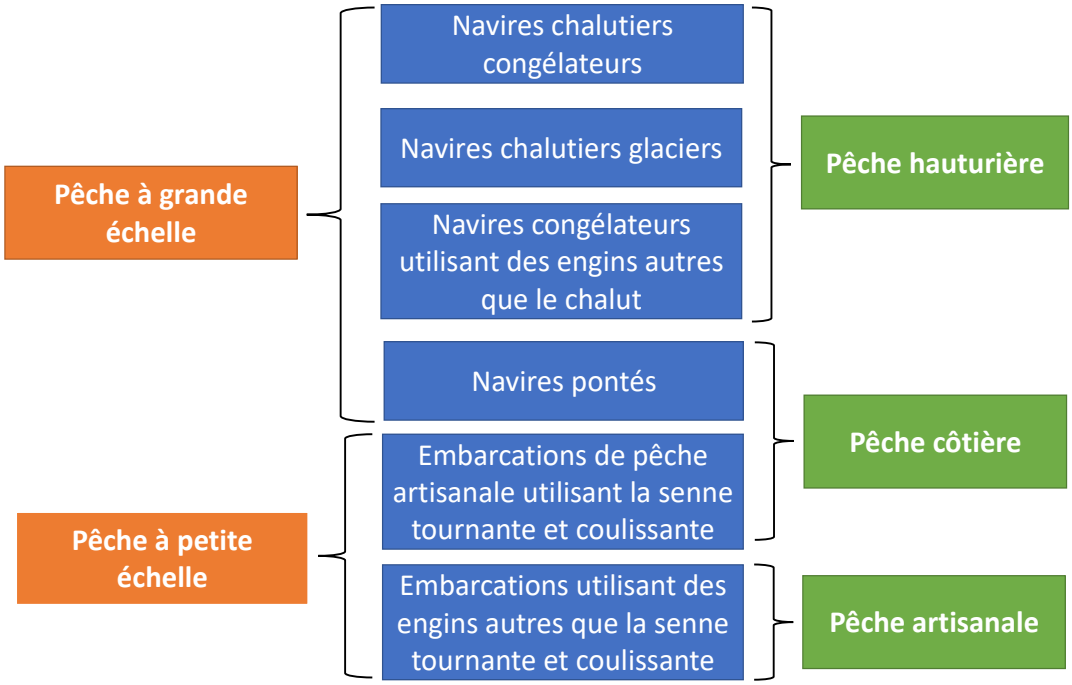

الشكل 1: الصيد الكبير والصيد الصغير في موريتانيا

سجل سفن الصيد

يفيد دليل مديرية البحرية التجارية المذكور أعلاه أنه برسم سنة 2018، توجد 452[69] سفينة صيد كبير تمارس الصيد التجاري في المياه الموريتانية.

ويضم النظام الوطني 322 سفينة صيد كبيرة (أي 71٪ من إجمالي الأسطول) مقابل 130 سفينة في النظام الأجنبي (29٪ من إجمالي الأسطول).

68 الإطار المرجعي لمهمة جمع التقرير الأول لمبادرة الشفافية في الصيد بموريتانيا، المصادَق عليه يوم 2019/03/29 من قبل الفريق الوطني المتعدد الأطراف.

69 من جهة أخرى تم تسجيل سفينتين (2) للصيد تابعتين للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لا توجدان في سجل سفن مديرية البحرية التجارية، ولم يتم قيد أي سفينة صيد استكشافي لسنة 2018.

الجدول 12: توزيع عدد سفن الصيد التجاري على نطاق كبير حسب نظام الاستغلال ومنشأ السفينة

نظام الاستغلال	أصول السفن	عدد السفن المتابعة من قبل مديرية البحرية التجارية
النظام الوطني	السفن الموريتانية بما فيها سفن Fuzhou HongDong المرتنة	**256**
	السفن الأجنبية (السفن المؤجرة هيكلا عاريا)	**66**
السفن الأجنبية	السفن الأجنبية العاملة في إطار عقود اتفاق أو ضمن تفاهمات أخرى للصيد	**130**
المجموع		**452**

يبلغ عدد سفن الصيد التجاري الموجودة في السجل 452 سفينة، من بينها 256 سفينة (أي 57٪) ترفع العلم الوطني و196 سفينة (أي 43٪) ترفع أعلاما أجنبية.

يبلغ عدد سفن الصيد الكبير ذات الأصل الأجنبي العاملة في موريتانيا 236 سفينة، من بينها 106 سفن (أي 45٪) تعمل بموجب النظام الوطني و130 تعمل بموجب النظام الأجنبي.

ومع ذلك فإن سجل السفن الذي قدمته مديرية البحرية التجارية لا يتضمن معلومات عن جنسية السفن. ومن ثم فقد استغل الفريق الوطني المتعدد الأطراف المعلومات الواردة في سجل المدفوعات المصنف حسب نوع الصيد (باستثناء زوارق الشباك الدوارة)، بالإضافة إلى تلك المتاحة عن عدد السفن العاملة في إطار كل اتفاق أو اتفاقية للصيد، من أجل تحديد توزيع السفن وفقا للعلم الذي ترفعه (يمكن الرجوع إلى الجدولين 16 و17).

الجدول13: توزيع عدد سفن الصيد الكبير التي ترفع العلم الوطني

عدد السفن التي ترفع العلم الوطني المسموح لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	**256**
عدد السفن الموريتانية العاملة في إطار النظام الوطني	**216**
عدد سفن Fuzhou HongDong المرتنة العاملة في إطار النظام الوطني	**40**

الجدول 14: توزيع عدد سفن الصيد الكبير التي ترفع أعلاما أجنبية

عدد السفن التي ترفع أعلاما أجنبية والمسموح لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	**196**
عدد السفن المؤجرة هيكلا عاريا، والعاملة في إطار النظام الوطني	**66**
○ عدد السفن المؤجرة هيكلا عاريا	**66**
عدد السفن الأجنبية العاملة في إطار النظام الأجنبي	**130**
○ عدد السفن العاملة في إطار اتفاق الصيد مع الاتحاد الأوروبي	**77**
▪ سفن صيد الأسماك القاعية الأخرى غير النازلي	**33**
▪ سفن صيد التونه	**32**
▪ سفن الصيد السطحي	**12**
○ السفن العاملة في إطار اتفاقية النفاذ الحر إلى موارد التونه مع **Japan Tuna** (اليابان)	**18**
○ السفن العاملة في إطار بروتوكول الاتفاق مع السنغال	**0**
○ السفن العاملة في إطار اتفاقية النفاذ الحر إلى الأسماك السطحية	**29**
▪ روسيا	**11**
▪ بيليز	**10**
▪ جورجيا	**6**
▪ سان فينسان غرينادين	**1**
▪ كوريا الجنوبية	**1**
○ السفن العاملة في إطار اتفاقية الصيد الحر للتونه (خارج **Japan Tuna**)	**6**
▪ إسبانيا	**6**

لاحظ الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن سجل السفن المتاح سنة 2018 تضمن بعض العناصر النادرة التي تميز السفن، وهي: **اسم السفينة وطولها واسم وكيل الإيداع** ومفتاح جهاز النداء ومنطقة الصيد **واسم أداة الصيد المستخدمة**. ومن الواضح أن معظم الخصائص البالغ عددها 14، والتي يستوجبها نموذج فيتي (ب.1.5)، لتسجيل السفن، غير مشمول في وثيقة أكسل التي كان يتعين أن تشكل أساسا لتطوير سجل السفن.

وسعيا لاستكمال/تصحيح قائمة سفن الصيد الكبير، وضعت مديرية البحرية التجارية على عاتقها العمل، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لاستغلال موارد الأسماك، المكلفة بمتابعة مدفوعات جميع السفن مقابل الولوج إلى الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، من أجل استكمال وتصحيح قائمة سفن الصيد الكبير.

وتجدر الإشارة إلى أن أي سفينة صيد ترفع العلم الموريتاني لم تمارس نشاط الصيد في مياه الدول الأجنبية وفي أعالي البحار، طيلة سنة 2018.

المدفوعات مقابل أنشطة الصيد

تتنوع مصادر إيرادات الحكومة الموريتانية المتأتية من أنشطة الصيد الكبير في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، حسب نظام الصيد المعتمد.

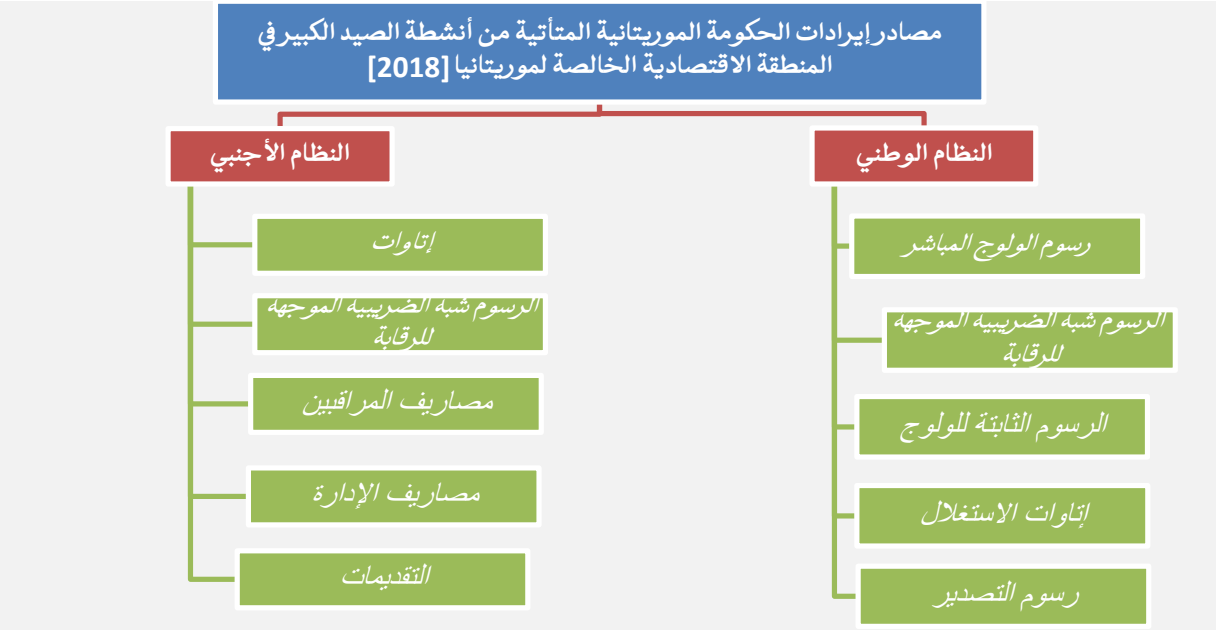

الجدول 2: مصادر الإيرادات المتأتية من حقوق النفاذ إلى الصيد في موريتانيا

يعتبر الفريق المتعدد الأطراف، بعد التوفيق في معطيات سنة 2018 بين عدد السفن المسجلة، من ناحية، والمبالغ المحصلة، من ناحية أخرى، أن سفن الصيد المرخص لها بالمزاولة في المياه الموريتانية، قد استبرأت من كافة المدفوعات المنصوص عليها، في إطار سعيها للولوج إلى الموارد السمكية خلال السنة المذكورة. وأثناء إعداد هذا التقرير الأول، تم تجميع هذه المعلومات وتوليفها في شكل جداول في متناول الجمهور[70].

وبذلك بلغ حجم المدفوعات برسم سنة 2018 لأنشطة الصيد البحري في موريتانيا ***180.019.184*** أوقية[71]. وقد تلقت موريتانيا بالفعل جميع المدفوعات المنصوص عليها سنة 2018؛ حيث تم تسديدها إلى الخزينة العامة من قبل أصحاب السفن أو ممثليهم، في بداية سنة 2018 أو خلالها، ولا تشير معطيات المديرية العامة لاستغلال موارد الأسماك بالتحديد إلى التواريخ التي استلمت فيها الخزينة العامة هذه المدفوعات.

[70] لقد تم تقديم مدفوعات كل سفينة صيد على حدة في إطار عملية إعداد هذا التقرير، ومع ذلك فقد ارتأى الفريق الوطني المتعدد الأطراف أن نشر هذه القائمة في المرفق ج لا يدخل في إطار هذا التقرير، نظرا لطولها وتشعبها.

[71] لم يتم تقديم أي مدفوعات من قبل سفن الصيد لأغراض البحث العلمي، أو الصيد الاستكشافي أو صيد الإعاشة.

الجدول15: المدفوعات المقدمة سنة 2018 من قبل سفن الصيد الكبير العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا

السفن العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا	المدفوعات المقدمة عن أنشطة الصيد لسنة 2018[72]	اسم الشخص الطبيعي والمعنوي الذي قام بالدفع	اسم السلطة الوطنية التي تلقت الدفع	تاريخ تلقي السلطة الوطنية للدفع	موضوع الدفع
السفن العاملة ضمن النظام الوطني	**134.965.133 (75%)**	أصحاب السفن أو ممثلوهم	الخزينة العامة	غير محدد	الولوج إلى الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا
السفن الموريتانية التي ترفع العلم الموريتاني (بما فيها سفن Fuzhou HongDong الممرتنة)	99.549.585				
السفن الأجنبية التي ترفع أعلاما أجنبية (السفن المؤجرة هيكلا عاريا)	35.415.548				
السفن العاملة ضمن النظام الأجنبي	**45.054.041 (25%)**				
الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي	6.832.667				
الاتفاق مع السنغال[73]	0				
اتفاقية النفاذ الحر إلى التونة، بما فيها Japan Tuna	2.582.206				
اتفاقية النفاذ الحر إلى الصيد السطحي	35.639.178				
المجموع	**180.019.184**				

الجدول **16**: تفاصيل المدفوعات المقدمة سنة 2018 من قبل سفن الصيد الكبير العاملة في إطار **النظام الوطني**

السفن العاملة في إطار النظام الوطني	رسوم الولوج المباشر	الرسوم شبه الضريبية للرقابة	الإتاوات الثابتة مقابل الولوج	المجموع	*المجاميع*
السفن الموريتانية التي ترفع العلم الوطني (**بما فها سفن Fuzhou HongDong الممرتنة**)	73.264.585	11.362.000	14.923.000	**99.549.585**	*74%*
السفن الأجنبية التي ترفع أعلاما أجنبية (السفن المؤجرة هيكلا عاريا)	30.906.048	1.510.500	2.999.000	**35.415.548**	26%
المجموع	**104.170.633**	**12.872.500**	**17.922.000**	**134.965.133**	*100%*

[72] بالأوقية

[73] في سنة 2018 كان اتفاق الصيد بين موريتانيا والسنغال في مرحلة المفاوضات

الجدول17: تفاصيل المدفوعات المقدمة سنة 2018 من قبل سفن الصيد الكبير العاملة في إطار **النظام الأجنبي**

السفن (الأجنبية) التي ترفع أعلاما أجنبية	الرسوم شبه الضريبية للرقابة	مصاريف المراقبين	مصاريف التسيير	إتاوة الصيد	التقديمة	المجموع	المجاميع
الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي	6.479.167	-		-	353.500	**6.832.667**	***15%***
الاتفاق مع السنغال	-	-		-	-	**-**	***0%***
اتفاقية النفاذ الحر للتونة، بما فيها Japan tuna	1.052.976	32.564		1.496.666		**2.582.206**	***6%***
اتفاقية النفاذ الحر للصيد السطحي	26.475.000	414.178	450.000	8.300.000		**35.639.178**	***79%***
المجموع	**34.007.143**	**446.742**	**450.000**	**9.796.666**	**353 500**	**45.054.051**	***100%***

لم يتم جمع المعلومات بشأن المدفوعات لدى ***السلطات الميناءية*** في إطار عملية إعداد هذا التقرير.

المعطيات بشأن المصايد المسجلة

معلومات المصايد المسجلة سنة 2018 متاحة في قاعدة بيانات وزارة الصيد والاقتصاد البحري التي تديرها مديرية استصلاح الثروات والدراسات، وتتعلق بالمصايد السنوية المسجلة لأسطول الصيد الكبير، وفقا للعَلَم المرفوع، باستثناء أسماك التونيدات. وتم تسجيل مصايد السفن العاملة في موريتانيا سنة 2018 حسب مجموعات الأنواع (رأسيات الأرجل، القشريات، والأسماك السطحية)، مصنفة حسب نوع الامتياز.

جميع عمليات الصيد تمت في المياه الموريتانية، ولا توجد سفينة صيد ترفع العلم الموريتاني وتعمل في بلدان أجنبية أو في أعالي البحار.

*في سنة 2018، بلغ إجمالي الكميات المصطادة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا **1.262.526 طنا.***

تجدر الإشارة إلى أن السفن التي ترفع العلم الموريتاني (بما في ذلك سفن Fuzhou HongDong الممرتنة) دفعت 99.549.585 أوقية (55٪ من إجمالي المدفوعات) مقابل صيد 86.329 طنا فقط، بينما لم تدفع السفن التي تحمل أعلاما أجنبية سوى 80.496.599 أوقية (45٪ من إجمالي المدفوعات) مقابل 93٪ من الكميات المصطادة.

ويبدو أن هذا يعود إلى أن:

(i) مصايد السفن ذات الأصل الأجنبي تتكون أساسا من الأسماك السطحية ذات القيمة التجارية المنخفضة بالمقارنة برأسيات الأرجل التي تستهدفها السفن الموريتانية في المقام الأول؛

(ii) تعويضات السفن الأجنبية العاملة في ظل النظام الوطني هامة جدا. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن القشريات والأنواع القاعية (وهما نوعان ذَوَا قيمة تجارية عالية) أكثر أهمية في مصايد السفن التي ترفع أعلاما أجنبية، رغم مساهمتهما المنخفضة في إجمالي الإيرادات من مدفوعات رخص الولوج إلى الصيد.

كميات الصيد المسجلة من قبل السفن التي ترفع العلم الوطني برسم سنة 2018

*في سنة 2018، تُقَدَّر الكميات المصطادة لسفن الصيد الكبير العاملة في ظل النظام الوطني **والتي ترفع العلم الموريتاني** (بما في ذلك سفن* Fuzhou HongDong *الممرتنة) نحو **86.329 طنا.***

الجدول 18: كميات الصيد لسنة 2018 لسفن الصيد الكبير التي ترفع العلم الموريتاني، بما فيها سفن *Fuzhou HongDong* الممرتنة

المتطلبات	الكميات (بالأطنان)
المجموع السنوي للكميات المصطادة المحفوظة المسجلة حسب النوع/مجموعة الأنواع	**86.329**
الأسماك السطحية	55.019 [64%]
رأسيات الأرجل	15.390 [18%]
الأسماك القاعية	15.242 [17%]
القشريات	687 [1%]
مصنفة حسب نوع الامتياز	
الصيد الشاطئي للأسماك السطحية/القسم 3	32.977
الصيد في أعالي البحار لرأسيات الأرجل & وللأنواع القاعية الأخرى غير النازلي	19.181
الصيد في أعالي البحار للأسماك السطحية	9.564
الصيد في أعالي البحار لرأسيات الأرجل	6.044
الصيد الشاطئي للأسماك السطحية/القسم 2	5.770
الصيد الشاطئي للأسماك القاعية	5.705
الصيد الشاطئي للأسماك السطحية/القسم 1	5.175
الصيد الشاطئي لرأسيات الأرجل وللأسماك القاعية	682
الصيد في أعالي البحار للأنواع القاعية الأخرى غير النازلي	570
الصيد في أعالي البحار للجمبري	303
الصيد في أعالي البحار لسرطان البحر في الأعماق	174
الصيد الشاطئي للقشريات	165
الصيد الشاطئي للقشريات	17
الصيد الشاطئي لرأسيات الأرجل	2

المعلومات متاحة، ولكن لا يمكن النفاذ إليها عبر الإنترنت بهذا الشكل؛ حيث إنها مستخلصة من قاعدة بيانات وزارة الصيد والاقتصاد البحري، وتم اعتبارها مكتملة بالنسبة للأنواع ومجموعات الأنواع.

لا توجد أي سفينة موريتانية تصطاد التونيدات التي تعود إدارتها للجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونه.

كميات الصيد المسجلة سنة 2018 من قبل سفن تحمل أعلاما أجنبية

*في سنة 2018 بلغت كميات الصيد التي حققتها سفن الصيد الكبير **التي ترفع أعلاما** أجنبية وتعمل في إطار النظام الوطني (السفن المؤجرة هيكلا عاريا) أو النظام الأجنبي (عقود اتفاق واتفاقيات للصيد)، حوالي **1.176.197** طنا.*

*الجدول 19: كميات الصيد السنوية لسنة **2018** لسفن الصيد الكبير التي ترفع أعلاما أجنبية، بما فيها السفن المؤجرة هيكلا عاريا، العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا*

المتطلبات	الكميات (بالأطنان)
المجموع السنوي لكميات الصيد المحفوظة المسجلة حسب النوع/مجموعة الأنواع	**1.176.197**
الأسماك السطحية	1.145.760 [79%]
الأسماك القاعية	27.294 [2%]
القشريات	2.164 [<1%]
رأسيات الأرجل	979 [<1%]
مصنفة حسب الامتياز - وفقا للعَلَم المرفوع، بشكل منفصل	1.176.197
القشريات، باستثناء جراد البحر	**2.247**
إسبانيا	2.202
اليونان	45
الأسماك القاعية باستثناء النازلي	**2111**
إسبانيا	2111
النازلي الأسود	**12.672**
إسبانيا	12.672
الصيد الشاطئي لرأسيات الأرجل & الصيد الشاطئي للأسماك القاعية	**37**
السنغال	34
إندونيسيا	3
الصيد الشاطئي للأسماك القاعية	**6.523**
الصين	6.262
المغرب	160
السنغال	89
إندونيسيا	12
الصيد الشاطئي للأسماك القاعية & والأسماك السطحية/القسم 1	**395**
الصين	395
الأسماك السطحية/القسم 1	**3.486**
تركيا	3.466
الصين	20

المتطلبات	الكميات (بالأطنان)
الصيد الشاطئي للأسماك السطحية/القسم 2	**206.942**
تركيا	137.284
الكاميرون	62.932
بيليز	6.045
الصين	371
إندونيسيا	310
الصيد الشاطئي للأسماك السطحية/القسم 3	**393.468**
تركيا	336.674
بيليز	27.021
الصين	20.326
كوراتشاو	5.697
ناميبيا	3.750
الصيد في أعالي البحار لسرطان البحر في الأعماق	**18**
السنغال	18
الصيد في أعالي البحار لرأسيات الأرجل	**929**
الصين	929
الصيد في أعلي البحار لرأسيات الأرجل & وللأسماك القاعية الأخرى غير النازلي	**479**
تركيا	359
إندونيسيا	77
السنغال	43
الصيد في أعالي البحار	**635**
ناميبيا	635
الصيد في أعالي البحار للأسماك القاعية الأخرى غير النازلي	**156**
المغرب	67
إندونيسيا	52
تركيا	32
الصين	5
الأسماك السطحية	**546.100**
بيليز	174.176
جورجيا	141.551
روسيا	82 067
الكاميرون	67.410
ليتوانيا	48 858
ألمانيا	16.401
هولندا	15.375
كوريا الجنوبية	262

المعلومات متاحة، ولكن لا يمكن النفاذ إليها عبر الإنترنت بهذا الشكل؛ حيث إنها مستخلصة من قاعدة بيانات وزارة الصيد والاقتصاد البحري، وتم اعتبارها مكتملة بالنسبة لجميع الأنواع ومجموعات الأنواع، **باستثناء التونيدات التي تعود إدارتها للجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة.**

السفن المؤجرة هيكلا عاريا (بأعلام غير معروفة) هي على الأرجح سفن لتركيا وإندونيسيا والمغرب والكاميرون وبيليز والسنغال وكوراتشاو وناميبيا.

التفريغ في الموانئ الوطنية والأجنبية وإعادة الشحن خلال سنة 2018

يتم تفريغ إجمالي الكميات المصطادة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا في موريتانيا (62%)، وتتم عمليات إعادة شحن وتفريغ الكمية المتبقية (38%) في الموانئ الأجنبية عبر السفن العاملة في ظل النظام الأجنبي.

الجدول 20: توزيع الكميات المصطادة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا سنة 2018، حسب التفريغ في الموانئ الموريتانية وإعادة الشحن والتفريغ في الموانئ الأجنبية

الكميات المصطادة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا من قبل الصيد الكبير (بالطن)	**1.262.526**
الكميات المفَرَّغة في موريتانيا	%62
التفريغ وإعادة الشحن في الموانئ الأجنبية (النظام الأجنبي)	%38

معلومات عن الصيد المرتجَع سنة 2018

في إطار متابعة الموارد السمكية الموريتانية، اعتمد المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد برنامجا للمتابعة العلمية موجَّها، في الأساس، إلى تقدير المصايد المرتجعة. وقد تم تنشيط هذا البرنامج سنة 2018، ولكن لم يتم تنفيذ سوى أربع (4) مهام طيلة تلك السنة، وهي غير كافية للحصول على معلومات ذات أهمية عن الارتجاع في البحر من سفن الصيد في أعالي البحار. وقد تم إرسال عدة بعثات سنة 2019 وصدر تقرير مختصر بنتائجها، ولم يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمعهد على النحو المشار إليه. على صعيد آخر، لا توجد في يومية الصيد على المتن، خانة مخصصة لإدراج الكميات المرتجعة بشكل يومي. لذلك **لا توجد معلومات متاحة عن الصيد المرتجع سنة 2018.**

معلومات عن جهد الصيد:

في سنة 2018 قامت سفن الصيد الكبير بـ 76.774 رحلة صيد بحرية، من بينها 39.300 رحلة صيد (51٪) قام بها الصيد الشاطئي و37.474 رحلة صيد (أي 49٪) قام بها الصيد في أعالي البحار.

الجدول 21: جهد صيد السفن الكبيرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا سنة 2018[74]

القسم	الخانة	عدد رحلات (أيام) الصيد سنويا
الصيد الشاطئي	سفن الصيد السطحي	16.000
	سفن صيد الأسماك القاعية	23.300
الصيد في أعالي البحار	سفن صيد رأسيات الأرجل	23.000
	سفن صيد الجمبري	5.058
	سفن صيد جراد البحر	1.316
	سفن صيد النازلي	1.900
	مسمكيات	6.200
المجموع		76.774

معلومات هامة أخرى عن الصيد

في إطار مجموعات عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المتعلقة بتقييم الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، يتم كذلك إجراء تحليلات للمعلومات المتاحة حول الجوانب البيئية وجهد الصيد والمؤشرات السوسيو-اقتصادية بهدف تطوير تصورات علمية متعلقة بالإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد والبيئة البحرية ولاستصلاح وإدارة المصايد. وقد تم استخلاص العناصر التالية من تقرير فريق عمل المعهد لسنة 2019[75].

74 معلومات مستخلصة من بيانات تقرير الاجتماع التاسع لفريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد:
https://www.imrop.mr/document/rapport-du-groupe-de-travail-2019/

75 أبرز نتائج الدورة التاسعة (9) لفريق عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، المنعقدة بين 11-14 فبراير 2019:
http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-de-Synthese-du-groupe-de-travail-IMROP-2019.pdf

1) الجوانب البيئية

في سنة 2018 تم تسليط الضوء على تزايد متدرج لحرارة المياه في موريتانيا، على ارتباط باضطرابات في ديناميكيات الجبهة الحرارية، تتضح بجلاء في إقامتها لفترات أطول في المياه الموريتانية. وتم تأكيد هذه النزعة الحرارية التزايدية من خلال بيانات الموقع المأخوذة من محطة كانصادو، استنادا لأكثر من 3 عقود من السجلات اليومية التي تُظهر ارتفاعا في درجة حرارة مياه البحر بنحو 0,6 درجة مئوية.

يوضح تحليل بيانات مختلف الحملات المحيطية الوطنية والدولية، أن ثمة توسعا لمنطقة الحد الأدنى من الأوكسجين الذي تم رصده في منطقة الرأس الأبيض، وهو ما قد يؤثر على موائل الأنواع البحرية.

يؤدي التآكل الساحلي المتزايد بشكل ملحوظ إلى تراجع معتبر في خط الحد الساحلي في بعض المناطق الشاطئية. ووفق المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، فإن البيئات البحرية والساحلية (الموائل والمياه) تظل صحية وسليمة نسبيا، رغم تطوير أنشطة صناعية على طول الشاطئ، بما في ذلك النشاط المزدهر للتنقيب عن النفط.

إلى ذلك لوحظ تغيير واضح في اتجاه الريح الذي انتقل من الشمال والشمال الغربي/الشمال الغربي للفترة 1960-1999 إلى الشمال من 2000 إلى 2018. وقد أثر هذا الوضع بلا شك على ديناميكيات التموجات التي أظهرت تراخيا خلال السنوات الأخيرة.

2) المؤشرات السوسيو-اقتصادية

شهدت المؤشرات السوسيو-اقتصادية للصيد الكبير تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

فقد تضاعفت *الإيرادات السنوية للخزينة العامة* تقريبا؛ حيث بلغ إجمالي صادرات قطاع الصيد افي موريتانيا أكثر من مليار دولار أمريكي، وهو ما يجعل منه القطاع التصديري الأول من حيث القيمة.

وقد أعيد تقييم *فرص التشغيل التي يوفرها قطاع الصيد* باستخدام مقاربة مندمجة تعتمد على معايير موضوعية ونسب متسقة ومعترف بها؛ حيث يوفر القطاع حاليا 226.000 فرصة عمل (مباشرة وغير مباشرة)، فيما لم يتم دمج وظائف الصيد النهري والصيد القاري في هذه المقاربة.

شهدت *القيمة المضافة للصيد* نموا معتبرا خلال السنوات الأخيرة؛ حيث ارتفعت من 2,9 مليار أوقية سنة 2014 إلى 6,2 مليار أوقية سنة 2018. وزادت حصة الصيد من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الأولي من 1,7٪ سنة 2015 إلى 13,3٪ سنة 2018. كما شهدت مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي نفس الاتجاه، توازيا مع زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث ارتفع من 1,8٪ سنة 2015 إلى 3,3٪ سنة 2018.

وفي سنة 2018 وصلت *الاستثمارات الخاصة الرئيسية* في القطاع إلى 13,5 مليار أوقية؛ أي حوالي 370 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة بقيمة 105 ملايين دولار أمريكي عن الهدف الذي رسمته استراتيجية القطاع في أفق 2020/2019.

وزاد *عدد المصانع المرخصة* من 68 مصنعا سنة 2013 إلى 149 مصنعا سنة 2018، وهو ما رفع من السعة التخزينية للمنتجات السمكية التي زادت من 20.000 طن سنة 2013 إلى 70.000 طن سنة 2018، أي بزيادة أكثر من 300٪.

وارتفع *الاستهلاك الوطني للفرد* من السمك من حوالي 10 كلغ سنويا سنة 2014 إلى 12,6 كلغ سنويا سنة 2018.

3.5.3. توصيات

نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف، نقدم التوصيات التالية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بالصيد الكبير:

التعريف	التوصية	درجة الأولوية	التاريخ المقترح للإنجاز
2018-7	نشر سجل إلكتروني محين يضم معلومات جميع سفن الصيد الكبير التي ترفع العلم الموريتاني أو أعلاما أجنبية، والمرخص لها بالصيد في المياه الموريتانية، مع ضمان تحقيقه للخصائص المحددة في نموذج فيتي، والبالغ عددها 14.	عليا	دجمبر2021
2018-8	*نشر معلومات سنوية عن المدفوعات التي تقدمها سفن الصيد الكبير مقابل أنشطتها، وذلك على أساس مدفوعات كل سفينة على حدة.*	عليا	دجمبر2021
2018-9	*النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة سنويا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، مصنفة حسب مجموعة الأنواع ونوع الامتياز.*	متوسطة	دجمبر2021
2018-10	*نشر المعلومات سنويا عن عمليات التفريغ في الموانئ الوطنية، وكذلك عمليات إعادة الشحن في البحر أو التفريغ في الموانئ الأجنبية، طبقا لنموذج فيتي.*	ضعيفة	دجمبر2021
2018-11	*تعزيز المراقبة على متن سفن الصيد في أعالي البحار للحصول على معلومات منتظمة عن المصايد المرتجعة في البحر.*	متوسطة	دجمبر2021
2018-12	*البدء بنشر المعلومات المتاحة عن المصايد المرتجعة في البحر من سفن الصيد في أعالي البحار، وفقا لنتائج برنامج الرصد العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.*	متوسطة	دجمبر2021

3.6. الصيد على نطاق صغير (الصيد الصغير)

3.6.1. استنتاجات الفريق الوطني المتعدد الأطراف حول متطلب الشفافية

متطلب الشفافية	الإتاحة	قابلية النفاذ	الشمول
يتعين على موريتانيا نشر المعلومات التالية حول الصيد الصغير (طبقا للتشريعات الوطنية):			
1. *العدد الإجمالي لسفن* الصيد الصغير، مصنفا حسب فئة الصيد وأدواته	نعم	نعم	نعم
2. *العدد الإجمالي لرخص الصيد* الممنوحة في إطار الصيد الصغير، مصنفة على أساس فئات الموارد	لا	جزئيا	جزئيا
3. *العدد الإجمالي للصيادين* في الصيد الصغير، مع الإشارة لجنس كل منهم، وتحديد نسبة أولئك الذين يعملون منهم بدوام تام، وأولئك الذين يمارسون الصيد الموسمي، وأولئك الذين يعملون بدوام جزئي، وأولئك الذين يمارسون الصيد الترفيهي.	نعم	نعم	نعم
4. *إجمالي مدفوعات* الصيد الصغير عن رخص الصيد، وعن الكميات المصطادة والكميات المفرّغة، مصنفة حسب فئات رخص الصيد أو أنواع الأدوات، مع الإشارة إلى الجهة المستفيدة من هذه المدفوعات	جزئيا [76]	لا	لا
5. *حجم الكميات المصطادة*، مصنفة حسب الأنواع وفئات رخص الصيد وأدواته	نعم	نعم	نعم
6. *حجم الصيد المرتجع*، مصنفا حسب النوع وفئة رخص الصيد وأدواته	لا		
يتعين على موريتانيا نشر أحدث *الدراسات والتقارير* حول كميات وأنواع الأسماك المرتَجَعَة من قبل الصيد الصغير، إن كانت موجودة.	لا		
يتعين على موريتانيا نشر *نتائج عمليات التقييم والتدقيق* في مساهمة الصيد الصغير في الاقتصاد والمجتمع والأمن الغذائي، إن كانت موجودة	جزئيا	غير معروف	غير معروف

المعلومات متاحة على الموقع الحكومي المخصص لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد بموريتانيا (http://www.fiti-mauritanie.mr/normes-fiti/)

[76] الدفع الإجمالي متاح، ولكنه ليس مصنفا طبقا لمتطلبات نموذج فيتي

3.6.2. المعلومات بالتفصيل

العدد الإجمالي لسفن الصيد الصغير

وفقا للمسح الذي أعده المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بين 14 مايو و03 يونيو 2018، والذي لم ينشر سابقا، وقد تم نشره الآن في إطار عملية إعداد التقرير الحالي[77]، فإن عدد المراكب بلغ *6.809 مركبا للصيد*، تتوزع كما يلي:

- 94,9% تعمل في قسم الصيد التقليدي
- 5,1% تعمل في إطار الصيد الشاطئي (قوارب بالشباك الدوارة)

الجدول 22: نوع القوارب المستخدمة في إطار الصيد الصغير خلال سنة 2018

نوع القارب	زورق بلاستيكي	زورق خشبي	زورق بخاري سريع	بواخر	زورق شراعي	زورق ألمونيوم	زورق بخاري	المجموع
الصيد التقليدي	4.234	1.889	152	-	114	52	13	**6.454**
الصيد الشاطئي	40	175	-	140	-	-	-	**355**
المجموع	**4.274**	**2.064**	**152**	**140**	**114**	**52**	**13**	**6.809**

تتركز هذه القوارب في المنطقة الشمالية (انواذيبو) بواقع 3.801 قارب (أي بنسبة 55,9%)، وفي المركز بين انواذيبو وانواكشوط (19,4%) وفي انواكشوط (15,6%).

خلال فترة التوقيف البيولوجي (المقرر رقم 0313/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018 المتضمن التوقيف البيولوجي الأول لصيد رأسيات الأرجل التقليدي وصيد رأسيات الأرجل الشاطئي والصيد في أعالي البحار لسنة 2018[78])، يهيمن على الصيد التقليدي والشاطئي نشاط الصيد بالشباك بنسبة 30%، متبوعا بمجموعة الخط (13%) ثم المجموعة الفرعية الصنارة (3%) ثم مجموعتي الفخ والجر (1%). لا يمثل صيد الأخطبوط (أوعية الأخطبوط وصنارة الأخطبوط) سوى 53% قبل فترة التوقيف البيولوجي.

تجدر الإشارة إلى أنه يجري إعداد قائمة بمراكب الصيد الصغير. وقد تعهدت السلطات المكلفة بهذه القائمة بنشره على الإنترنت في أقرب وقت ممكن.

---

77 تقارير التحقيق - الإطار لمايو 2018 (المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ووزارة الصيد والاقتصاد البحري)
http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-de-lEnquete-Cadre-Mai-2018.pdf

78 http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/1_arret_2018_-esions_arret_fermeture_peche.pdf

إجمالي عدد رخص الصيد الممنوحة لمراكب الصيد ذي النطاق الصغير

رغم معرفة عدد مراكب الصيد الصغير، بناء على معلومات المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (6.809 مركبا)، فإنه لا يوجد سجل رسمي لهذه المراكب مع معلومات عن رخصها لسنة 2018. *ولا توجد معلومات متاحة سنة 2018* عن عدد الرخص الممنوحة للصيد التقليدي سارية المفعول على امتداد الشاطئ الموريتاني، وهو ما يمكن تفسيره بانعدام قائمة بمراكب الصيد التقليدي العاملة حاليا. وستتاح المعلومات بمجرد الانتهاء من قيد سفن الصيد الصغير واعتماد قائمتها.

ولا تتوفر سوى معلومات عن *عدد الامتيازات* التي يبلغ مجموعها 12.736، موزعة كما يلي:

- 3.836 للصيد السطحي
- 6.419 لصيد رأسيات الأرجل
- 2.438 لصيد الأنواع القاعية
- 43 للأنواع الأخرى

العدد الإجمالي للصيادين العاملين في القطاع الفرعي للصيد الصغير

في المجمل *تم إحصاء 24.984 صيادا عاملا في الصيد الصغير* على طول الشاطئ الموريتاني طيلة سنة 2018، موزعين كما يلي:

- 38% منهم يعملون في قسم الصيد التقليدي
- 17% منهم يعملون في قسم الصيد الشاطئي

يمثل الأجانب 9% من المجموع، *وكل هؤلاء الصيادين يعملون بدوام كامل*.

في موريتانيا *لا توجد أي امرأة تمارس الصيد*، سواء على متن القوارب الموريتانية أو على قوارب الصيد بالشباك الدوارة السنغالية المؤجرة.

لم يتم نشر المعلومات المتعلقة بعدد الصيادين العاملين في الصيد الصغير سابقا، وهي متاحة الآن للجمهور لأول مرة بفضل عملية إعداد هذا التقرير.[79]

[79] http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-dare-Mai-2018.pdf
http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-de-lEnquete-Cadre-Mai-2018.pdf

المدفوعات المقدمة من قبل مهنيي الصيد الصغير

وصل المبلغ الإجمالي المدفوع سنة 2018 في إطار الصيد الصغير (حق الولوج ورسوم الرقابة) إلى *36.545.200 أوقية*؛ ولا تتوفر تفاصيل كل مركب على حدة.

ورغم عدم تجميعها فإن مختلف المدفوعات عن ممارسة نشاط الصيد محددة في مقررات، وتشمل:

- **ضريبة الميناء**[80]: مفروضة على المنتجات المجمدة، الطازجة و/أو المجففة من الصيد التقليدي والشاطئي، وهي محددة بنسبة 0,65% من قيمة منتجات رأسيات الأرجل والقشريات، و1,5% من قيمة المنتجات الأخرى. وتقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك شهريا بتحويل هذه الضرائب إلى حسابات مؤسسة ميناء خليج الراحة، مع إرفاق كل تسوية مالية بتفاصيلها.
- **الرسوم والمدفوعات مقابل الخدمات المقدمة من طرف سوق السمك في نواكشوط**[81]، ومنها: 1) ضريبة السوق المفروضة على المنتجات المجمدة، الطازجة، المالحة و/أو المجففة من الصيد التقليدي والشاطئي المصدرة من نواكشوط (0,65% من قيمة منتجات رأسيات الأرجل والقشريات، و1,5% من قيمة المنتجات الأخرى)؛ ب) ضريبة السوق المفروضة على المنتجات الموجهة لمصانع دقيق السمك وزيت السمك (1 أوقية عن كل كيلوغرام)؛ والأسعار المرتبطة بالتنظيف وبالقمامة وبالوقوف الجائر للقوارب.
- **عمليات الخصم التي تقوم بها الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك**[82] على الأسماك المجمدة على متن السفن وعلى اليابسة التي يتم تسويقها من قبل الشركة، وتتعلق، من بين أمور أخرى، بلجنة التسويق بالشركة والتي تستقبل منتجات الصيد التقليدي والرسوم المينائية لمؤسسة ميناء خليج الراحة، ورسوم سوق السمك في انواكشوط، والدعم المالي الموجه لقسم الصيد التقليدي في انواذيبو (الاتحادية الوطنية للصيد)، والإعانة المالية الموجهة لاتحادية السماكين المصدرين والموزعين والمجمعين.

---

80 المقرر المشترك رقم 00000982/و.ص.ا.ب/و.م الصادر فاتح مارس 2009.
http://smcp.mr/wp-content/uploads/2020/10/Arret%C3%A9-0982-2009-mpem-et-mf-tarification-EPBR.pdf

81 http://smcp.mr/wp-content/uploads/2020/10/ARRETE-3327-2014-MPN.pdf

82 http://smcp.mr/wp-content/uploads/2020/10/Tableau-de-tarification-de-retenues.pdf

الكميات المصطادة من قبل الصيد ذي النطاق الصغير

تم التحقق من صحة هذه البيانات المقدمة من طرف المؤسسات المعينة من قبل اللجنة العلمية والفنية، وأوردها المرصد الاجتماعي والاقتصادي للصيد[83] في تقريره السنوي.

إلى ذلك تم تضمين هذه المعلومات في منشورات المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، ولا سيما في نشرة إحصائيات الصيد البحري 2012-2018[84] والتقرير المتعلق بأبرز نتائج مجوعة عمل المعهد[85] التي تنظم كل أربع (4) سنوات.

وقد بلغت الكميات المصطادة من قبل الصيد التقليدي 172.291 طنا برسم سنة 2018، مقابل 98.415 طنا للصيد الشاطئي الزورقي؛ وهو ما يصل في المجمل إلى *270.706 أطنان*.

الجدول23: الكميات المصطادة من قبل الصيد التقليدي والصيد الشاطئي خلال سنة 2018 (بالطن)

مجموعات الأنواع	2018		
	الصيد التقليدي	الصيد الشاطئي الزورقي	المجموع
الصيد السطحي	81.520	98.415	**179.935**
صيد الأسماك القاعية	68.755		**68.755**
صيد رأسيات الأرجل	21.439		**21.439**
صيد القشريات	577		**577**
المجموع	**172.291**	**98.415**	**270.706**

الصيد المرتجع في البحر من قبل الصيد الصغير

لا يسجل الصيد الصغير أي ارتجاع للصيد في البحر؛ حيث إن ارتجاعه يتعلق، أساسا، بأوعية الأخطبوط التي تعد انتقائية.

83 Rapport Annuel des Statistiques de Pêche pour l'année 2018 ; OESP: Bulletin d'Informations et d'Analyse pour l'année 2018

84 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/BULLETIN-STATISTIQUE-des-Peches-Maritimes-2012-2018.pdf

85 http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Rapport-de-Synthese-du-groupe-de-travail-IMROP-2019.pdf

جهد الصيد

برسم سنة 2018 تم إجراء 870.000 رحلة صيد بمراكب الصيد الصغير، من بينها 850.000 رحلة (98٪) للصيد التقليدي و20.000 رحلة صيد (2٪) على متن قوارب الشباك الدوارة التي تمارس الصيد الشاطئي.

الجدول 24: جهد صيد مراكب الصيد ذي النطاق الصغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا سنة 2018[86]

القسم	الفئة	عدد رحلات الصيد للسنة
الصيد التقليدي	القوارب باستثناء قوارب الشباك الدوارة	850.000
الصيد الشاطئي	قوارب الشباك الدوارة	20.000
المجموع		870.000

معلومات أخر مهمة بشأن الصيد الصغير

بالنسبة **للمعلومات بشأن الجوانب البيئية وجهد الصيد والمؤشرات السوسيو-اقتصادية** التي تم تحليلها خلال مجموعات عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، بهدف تكوين آراء علمية تتعلق بإجراءات الحفاظ على الموارد والبيئة البحرية واستصلاح وإدارة المصايد، فإن الصيد الصغير قد شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة؛ حيث وصل عدد الزوارق إلى 6.809 قوارب سنة 2018.

فيما يتعلق بالصيد الشاطئي، تسبب تطبيق تشريعات سنة 2015 المصاحبة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المسؤولة من أجل تنمية مستدامة للصيد والاقتصاد البحري للفترة 2015-2019، في توقف نشاط المراكب السنغالية سنة 2016 واستبدالها بسفن شباك من نوع مبرد مياه البحر (RSW) المؤجرة، وقد تم إحصاء مائة وحدة من هذه الوحدات موزعة على الأقسام الثلاثة (3) للصيد الشاطئي سنة 2018.

إلى ذلك ساهم الصيد التقليدي والصيد الشاطئي بشكل معتبر في ارتفاع عائدات التصدير، ومن ثم في الميزان التجاري للبلد. أما من حيث التشغيل، فإن هذين القسمين يمثلان 39٪ من إجمالي التشغيل لسنة 2018.

86 معطيات مستقاة من مختلف بيانات تقرير الدورة التاسعة (9) لمجموعة عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد: https://www.imrop.mr/document/rapport-du-groupe-de-travail-2019/

3.6.3. توصيات

نحن، أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف، نقدم التوصيات التالية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بالصيد التقليدي:

التعريف	التوصية	درجة الأولوية	التاريخ المقترح للإنجاز
2018_13	*مواصلة عملية إعداد قائمة مراكب الصيد التقليدي العاملة على طول الشاطئ ونشرها عبر الإنترنت.*	عليا	دجمبر 2021
2018_14	*جمع المعلومات عن مدفوعات مراكب الصيد الصغير*	متوسطة	دجمبر 2021
2018_15	*تقديم معلومات عن المصايد المرتجعة للصيد التقليدي (مثل الحجم الإجمالي، والدراسات).*	ضعيفة	دجمبر 2021

الملحق (أ): إعلان الخبيرين المكلفين بجمع التقارير

لقد استفاد الفريق الوطني المتعدد الأطراف لموريتانيا من الدعم المالي للشراكة الإقليمية من أجل الحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية في إفريقيا الغربية (PRCM) أسفر عن تعيين خبيرين (2) في قطاع الصيد بشبه المنطقة؛ عملا معا على العديد من الملفات لسنوات عديدة، قبل إعداد هذا التقرير، وهما الدكتور **مصطفى كيبي**، الخبير الاقتصادي في الصيد والدكتور **محمد ولد عابدين امعييف**، المتخصص في شؤون المحيطات.

يتمتع الدكتور كيبي والدكتور امعييف بخبرة جيدة في مجالات حكامة الصيد، كما أن لديهما معرفة كبيرة بسياق وبيئة الصيد في موريتانيا، فضلا عن معرفتهما الجيدة لمبادرة الشفافية في صناع الصيد. إلى ذلك فإنهما انخرطا، بشكل كبير، في الأعمال المتعلقة بالشفافية في قطاع الصيد في إفريقيا الغربية وموريتانيا. وفي إطار أنشطة الشراكة الإقليمية من أجل الحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية في إفريقيا الغربية (PRCM) واللجنة الجهوية للصيد (CSRP)، أنتج الخبيران دليلين مشتركين: 1) دليل مناصرة الشفافية في إدارة الصيد في إفريقيا الغربية؛ 2) دليلا عمليا للمفاوضات بشأن اتفاقات الصيد في الدول الأعضاء في اللجنة الجهوية للصيد.

على صعيد آخر قام الخبيران في سنة 2010 بعمل هام للتقييم الشامل لنظام ترقيم مراكب الصيد التقليدي والشاطئي في موريتانيا، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

وفي إطار هذا التقرير، تولى الدكتور كيبي والدكتور امعييف، على التوالي، مسؤولية المهام المرتبطة بالتحليل الاقتصادي والمالي والإحصائي، والإطار القانوني والاستراتيجي وإدارة الصيد وحالة المخزون من الأسماك.

لقد تمت تعبئة الخبيرين (2) بين **يوليو 2020** و**مارس 2021**، وعملا بتعاون وثيق مع أمانة الفريق الوطني المتعدد الأطراف. كما استفادا من الدعم الفني للأمانة الدولية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد. وقد تأخرت عملية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل واحدة من متطلبات الشفافية، جزئيا، بسبب جائحة كوفيد -19.

لقد تم تنفيذ العمل في ست (6) مراحل رئيسية، مع مراعاة المراحل المختلفة لإعداد التقرير، وفقا للإطار المرجعي لمهمة الفريق الوطني المتعدد الأطراف الذي صادقت عليه الأمانة الدولية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد:

1) تنظيم اجتماعات تحديد النطاق (المرحلة 1) في نواكشوط لتوضيح واستيعاب مجال تطبيق تقرير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد، بما في ذلك تحديد الفاعلين الذين يمكن استشارتهم وكذا مقدمي البيانات، فضلا عن الأساليب المعتمدة في عملية إعداد تقارير المبادرة المتفق عليها من قبل الفريق الوطني المتعددة الأطراف. وقد تم استخدام الخرائط التي تم القيام بها من قبل الفريق الوطني المتعدد الأطراف أثناء عملية تلبية مراحل الانضمام لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

2) جمع البيانات وتحليلها (المرحلة 2) خلال زيارات المصادر المختلفة للمعلومات في انواكشوط وانواذيبو (الفاعلين، المنظمات، الخبراء الوطنيين والدوليين، خلال المرحلة 1 من جمع المعلومات الموجودة في المجال العمومي، في ضوء المتطلبات من ب .1.1. إلى ب.1.6 على نموذج فيتي)

3) تحديد الثغرات والفروق في المعلومات المنشورة من قبل السلطات (المرحلة 3)

4) إعداد وتقديم التقرير الأولي للمبادرة (المرحلة 4) لتلقي الملاحظات والتعليقات التي كانت بمثابة الأساس لتكييف/إنهاء التقرير التمهيدي

5) المصادقة على التقرير النهائي للمبادرة (المرحلة 5) من قبل الفريق الوطني المتعدد الأطراف خلال ورشة عمل إعادة/إجازة الفريق، والتي جمعت أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف في نواكشوط، ثم تقديمه إلى الأمانة الدولية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد للمصادقة عليه

6) مراجعة التقرير (المرحلة 6) بعد ورود تعليقات/اقتراحات الأمانة الدولية للمبادرة واعتمادها من قبل الفريق، ثم إرجاعه من جديد إلى الأمانة الدولية لاعتماده

تم تحرير هذا التقرير وفقا للبنية الإلزامية لتقارير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد، بينما يعتبر نشره من مسؤولية الفريق الوطني المتعدد الأطراف لموريتانيا.

ويمكن التطرق لبعض الصعوبات التي واجهت أداء أنشطة فريق التجميع؛ حيث إن العمل، أولا وقبل كل شيء، تم خلال الأزمة الصحية المرتبطة بكوفيد-19، وهو ما أجَّلَ بدء العمل وأحدث تأثيرا على التنقلات الميدانية. وفضلا عن ذلك، لم يقم الفريق الوطني المتعدد الأطراف بأي عمل تمهيدي لجمع المعلومات طبقا لمتطلبات الشفافية الست (6).

لقد تأثر العمل، الذي تطلب تفاعلا قويا مع أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف والجهات التي توفر البيانات، بشدة، مع تمديد الفترة المقررة في البداية، كما أن الميزانية لم تسمح سوى بإقامات ميدانية محدودة. إلى ذلك تم جمع معلومات تكميلية أو إضافية من الفريق الوطني المتعدد الأطراف، مع الكثير من التذكير والتأخير. وفي الغالب لم يتسن جمع المعلومات المطلوبة من الهيئات المسؤولة عنها، وكان من الضروري المرور عبر أمانة الفريق الوطني المتعدد الأطراف التي تعين عليها، أحيانا، تعبئة وزير الصيد والاقتصاد البحري لهذا الغرض. لكل هذه الأسباب، تم أخيرا تمديد العمل، الذي كان تم التخطيط له في البداية على مدى ثلاثة (3) أشهر، حتى شهر إبريل 2021.

أخيرا يجدر التنبيه إلى أن الآراء والتوصيات موضوعية ومحفزة، نظرا، أولا وقبل كل شيء، لاهتمام الفريق الوطني المتعدد الأطراف المستمر بتعزيز الشفافية والانضمام لنموذج فيتي.

الملحق (ب): الاستشارات من أجل إعداد تقرير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد

اعتمد هذا العمل على رسم الخرائط الذي أعده في البداية الفريق الوطني المتعدد الأطراف، أثناء عملية تلبية مراحل الانتساب للمبادرة

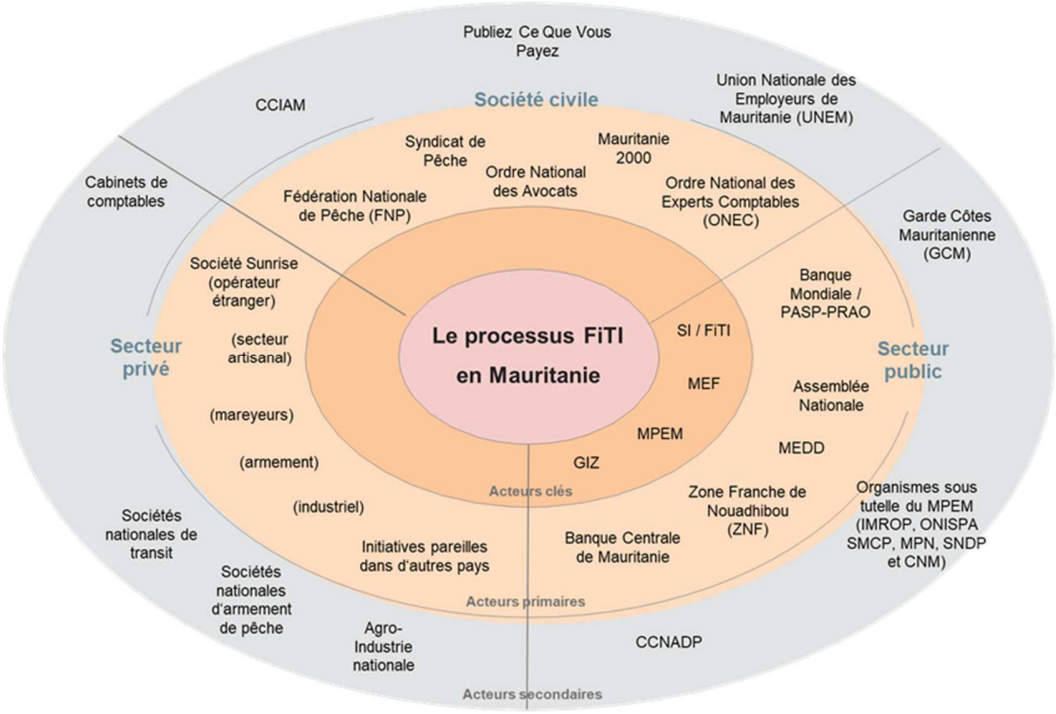

خريطة الفاعلين في قطاع الصيد في موريتانيا

لقد تمت زيارة مختلف مصادر المعلومات التي تم تحديدها، في انواكشوط وانواذيبو، لجمع المعلومات اللازمة لإعداد التقرير، وهي تتعلق أساسا بالسلطة المكلفة بقطاع الصيد (وزارة الصيد والاقتصاد البحري))، فضلا عن مسؤولي مختلف الهيئات التابعة لها، والمجموعات المهنية والنقابات، علاوة على الهيئات الواقعة تحت وصاية المنطقة الحرة لانواذيبو.

كما تم إجراء نقاشات مع أعضاء الفريق الوطني المتعدد الأطراف في بداية ونهاية مهمة التجميع؛ حيث تم تنظيم جلستي عمل (في بداية المهمة وفي نهايتها)، وقد تم إيراد تفاصيل المشاورات أدناه.

1) معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري، **السيد عبد العزيز ولد الداهي**

2) السلطات

المؤسسات	الأشخاص الذين تم الاجتماع بهم
مديرية استصلاح الثروات والدراسات (وزارة الصيد والاقتصاد البحري) - انواكشوط	السيد لامين كامارا/المدير
	السيد سيدي محمد انديلله، رئيس مصلحة والإحصاءات
المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواكشوط	السيد آمادو بوكار جا
مديرية البحرية التجارية (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواكشوط	السيد محمد المختار الطلبه/المدير
	السيد تراوري
	السيد محمد محمود ولد سيدي محمود، رئيس مصلحة البحري والنهري والموانئ
المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواكشوط	السيد حمود ابراهيم
	الدكتور محمد الأمين بلال، رئيس قطاع التفتيش الصح
خفر السواحل الموريتانية (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواذيبو	القائد المساعد
	النقيب أحمد مولاي
الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواذيبو	السيد محمدو أحمد ديه، المدير التجاري
	السيد محمد المامي بوحبيني، المدير العام بالوكالة
	محمد عبد الله خيري، المدير الإداري والمالي
	السيد الحسين السيد، مراقب الجودة
ميناء انواذيبو المستقل - انواذيبو	السيد أحموديت ولد الشين، المدير العام
	السيد جينغ آمادو فاربا، المدير العام المساعد
	السيد أحمدو أحمد طالب، قائد
	السيد عاليون سوماري، المستشار الفني للمدير العام
نقابة الصيد التقليدي والصناعي - انواذيبو	السيد أحمد الطاهر، الأمين العام
الاتحادية الوطنية للصيد/قسم الصيد التقليدي والشاطئي - انوذيبو	السيد سيدأحمد عَبيد، الرئيس
	السيد أحمد مختار خُباب، الأمين العام المساعد
مؤسسة ميناء خليج الراحة - انواذيبو	السيد محمد فال ولد يوسف، المدير العام
	السيد سيد أحمد حميده، المدير الفنبي
	السيد عبد العزيز بوبكر، مدير الاستغلال
المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (وزارة الصيد والاقتصاد البحري)- انواذيبو	السيد خلاهي إبراهيم، المستشار العلمي
	السيد اعل بيبو، منسق برنامج البحث
	السيد الشيخ باي ابرهام، رئيس مصلحة الإحصاءات
	السيد الشيخ إبراهيم ساخو، باحث

3) المؤسسات التي تمت زيارتها

4) قائمة المشاركين في جلسة الإحاطة ليوم 2020/10/08 حول العمل التمهيدي لمعد التقرير الأول لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا (انواكشوط، قاعة الاجتماعات في وزارة الصيد والاقتصاد البحري)

الاسم واللقب	الجهة المنتدبة	رقم الهاتف
السيد لامين كامارا	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 41 54 98
السيد علي سيسه حيبلتي	سانرايز	+222 32 38 12 91
السيد أحمد خوباه	الاتحادية الوطنية للصيد	+222 36 36 21 40
السيد سيدأحمد عبيد	الاتحادية الوطنية للصيد	+222 46 77 34 31
السيد أحمد الطاهر	النقابة الوطنية للصيد التقليدي/نقابة الصيد	+222 22 60 84 30
السيدة عزه جدو	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 22 42 10 07
السيد محمد السالخ	الاتحادية الوطنية للصيد/قسم جراد البحر	+222 46 45 77 71
السيد عبد البركه	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 59 59 41
السيد أحمد طالب موسى	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 47 98 42
السيدة ندوى المختار النش	منظمة موريتانيا 2000 غير الحكومية	+222 36 30 69 73
السيد سيدي محمد انديلله	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 26 47 02 45
السيد غيي جيبي	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 47 71 37
السيد أباي سيدينا	الحظيرة الوطنية لحوض آرغين	+222 47 74 47 63
السيد سيدي عالي سيدي بوبكر	المدير العام/ المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 41 17 05
السيد جينغ آمادو فاريا	المدير العام المساعد/ميناء انواذيبو المستقل	+222 36 30 11 20
السيدة آمي خالد	الفريق الوطني المتعدد الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد	+222 49 05 60 01
السيد يحي المختار	النقابة المهنية للصيد وخدمات الصيد	+222 36 30 11 20
السيدة خدي حسن السالك	سكرتيرة/مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 22 03 69 04
السيد سيد أحمد الطالب أحمد	المكتب الوطني للإحصاء	+222 22 03 69 04
السيد سيري هارونا كامارا	نظام المعلومات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 57 55 21

5) **قائمة المشاركين في ورشة اعتماد التقرير الأول لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا (قاعة الاجتماعات في وزارة الصيد والاقتصاد البحري، 2020/12/22)**

الاسم واللقب	الجهة المنتدبة	رقم الهاتف
السيد عبد العزيز ولد الداهي	معالي وزير الصيد والاقتصاد البحري	
السيد لامين كامارا	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 41 54 98
السيد علي سيسه حيبلتي	سانرايز	+222 22 38 12 91
السيد أيده بمبه	الاتحادية الوطنية للصيد/قسم الصيد الشاطئي	+222 36 36 21 40
السيد سيد أحمد عبيد	الاتحادية الوطنية للصيد/قسم الصيد التقليدي	+222 46 77 34 31
السيدة عزه جدو	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 22 42 10 07
السيد جدنا ديده	وسائل الإعلام	+222 36 30 63 37
السيد عبد الرحمان أحمد	وسائل الإعلام	+222 22 03 22 37
السيد مامادو عاليو جا	خبير في الصيد	+222 46 48 64 40
السيد اعل بيبو	المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 22 42 10 07
سيدي محمد انديلله	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 26 47 02 45
السيد محمد السالخ	الاتحادية الوطنية للصيد/قسم جراد البحر	+222 46 45 77 71
السيد أباي سيدينا	الحظيرة الوطنية لحوض آرغين	+222 47 74 47 63
السيد محمدو التجاني	المكتب الوطني للخبراء المحاسبيين	+222 36 62 34 23
ذ/ سيدي أحمد الطالب أحمد	الهيئة الوطنية للمحامين	+222 22 03 69 04
السيد أحمد الطالب موسى	مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 46 47 98 42
السيد أحمد الطاهر	النقابة الوطنية للصيد التقليدي/نقابة الصيد	+222 22 60 84 30
السيدة خدي الحسن السالك	سكرتيرة/مديرية استصلاح الثروات والدراسات/وزارة الصيد والاقتصاد البحري	+222 22 03 69 04
مامادو انيانغ	الفريق البرلماني للصيد	+222 47 99 02 46

ج.1. قائمة القوانين والتشريعات المتعلقة بالصيد

قائمة أبرز القوانين حول الصيد

1) **الأمر القانوني رقم 88-120 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988 المتضمن رسم الحدود، والوضع القانوني للبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، للجمهورية الإسلامية الموريتانية**

Ordonnance-No-88-120-du-31_08_-1988-portant-delimitation-et-statut-juridique-de-la-mer-territoriale

يحمل الأمر القانوني إدراجا في القانون الداخلي للمفاهيم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما رسم الحدود، والوضع القانوني للبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري

2) **القانون رقم 2017-015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/code_peches_2015-017_ar_version_finale_scannee.pdf

يهدف القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد البحري في المياه الموريتانية: المياه البحرية الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، المياه المالحة والأجاج في مصاب نهر السينغال. كما يتطرق القانون لاستصلاح وإدارة المصايد بطريقة مستدامة، وكذا الولوج إلى الموارد السمكية، واستزراع السمك البحري، والسلامة الغذائية، وتثمين وتسويق منتجات الصيد، وتفتيش ورقابة أنشطة الصيد.

3) **القانون رقم 017-008 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2017 الذي يسمح بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، بهدف منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/loi_no_2017-008_ratification_accord_etat_du_port_ar.pdf

يسمح القانون رقم 2017-008 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2017 بالمصادقة على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) لسنة 2009، والمتعلقة بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء، بهدف منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.

4) **القانون رقم 013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/code_mar_mar_ar_version_finale_07-07-2013.pdf

تنظم مدونة البحرية التجارية، العلاقات القانونية الناشئة من الملاحة البحرية والتجارة البحرية أو عن أي منهما، وباستثناء وجود أحكام صريحة مناقضة أو خاصة، فإنها تطبق: (1): في المياه البحرية الخاضعة للتشريع والسيادة الموريتانيين؛ (2) على السفن المرقمة في موريتانيا، والطواقم والركاب على متن تلك السفن؛ (3) على جميع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا مخالفة لأحكام هذه المدونة؛ (4) غير أن البحارة الأجانب المسيَّرين حسب اتفاقيات المعاملة بالمثل (...) يمكنهم مواصلة الاستفادة من الامتيازات الخاصة بهم بقدر ما يخوله النظام المسير لوضعيتهم السابقة.

يكمل الكتاب الثالث من الجزء الأول من مدونة البحرية التجارية "الملاحة، الدومين العمومي البحري والمياه البحرية"، الأمر القانوني رقم 88-120 الصادر بتاريخ 31 أغشت 1988، الآنف الذكر. ويتناول الجزء الثاني من المدونة على سبيل الحصر، "السفينة: النظام الأساسي والسلامة والأمن". كما يسهم هذا القانون في تأطير أنشطة الصيد.

5) **القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين**

http://www.pnba.mr/pnba/images/Loi1.pdf

نظرا لأهميتها الوطنية والدولية وفي شبه المنطقة، تم الرفع من مستوى الوضع القانوني للمساحة البحرية المحية للحظيرة الوطنية لحوض آرغين، المنشأة بموجب المرسوم رقم 76-147 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1976، إلى وضع قانوني أعلى بموجب القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين.

قائمة أبرز التشريعات في مجال إدارة الصيد

1) **المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، والمعدّل بالمرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 وبالمرسوم رقم 018-088 الصادر بتاريخ 14 مايو 2018**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/_159_2015_017_2015_01_10_2015.pdf

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق القانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري. كما يحدد محتوى خطط استصلاح وإدارة المصايد، وتشكلة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية مصايد الأسماك، وأنشطة الصيد، وإجراءات الحفظ، ونسبة البحارة الموريتانيين على متن سفن الصيد، ونظام متابعة الصيد ومراقبته ورقابته.

2) المرسوم رقم 2018-044 الصادر فاتح مارس 2018

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/ar_decret_2018-044_modifiant_decret_2015-159.pdf

ينص المرسوم رقم 018-044 الصادر فاتح مارس 2018 على إمكانية منح الوزير المكلف بالصيد للسفن الشاطئية الوطنية إذنا خاصا بممارسة الصيد في المناطق المخصصة لأنواع رخصة الصيد التقليدي أو شباك الصيد من الفئة 1 الموجهة للصيد السطحي.

3) المرسوم رقم 2018-88 الصادر بتاريخ 14 مايو 2018

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-2018_088-des-tailles-et-poid-minimal-des-especes-V-fra-et-ara.pdf

يعدل المرسوم رقم 2018-088 الصادر بتاريخ 14 مايو 2018، ويكمل، ترتيبات الحد الأدنى من الأحجام والأوزان لبعض الأنواع المسموح بصيدها. كما يدخل عتبات التساهل الممنوحة، حصرا، للسفن التي تصرح، قبل تفتيش التفريغ في موريتانيا، عن الأسماك في سن صغيرة بحوزتها. وتتم مصادرة كميات الأسماك في سن صغيرة لصالح الخزينة العامة، فور تجاوز عتبة التسامح أو بسبب عدم التصريح بها قبل التفريغ.

4) المرسوم رقم 2006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006 المطبق للقانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين

http://www.pnba.mr/pnba/images/Loi3.pdf

يهدف المرسوم رقم 2006-068 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2006 إلى تحديد شروط تطبيق القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرغين. يوصي المرسوم بالنهج التشاركي لتطوير وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسيير، وكذا شروط تنفيذ مشاريع للاستصلاح أو لإقامة المنشآت، فضلا عن قواعد الوثائق العمرانية للقرى، والأحكام المطبقة داخل الحظيرة في سبيل (1) الولوج إلى الموارد السمكية (2) دخول الزوار وإقامتهم وعبورهم؛ (3) البحث العلمي؛ (4) استخدام القوارب ذات المحركات و(5) المراقبة والرقابة.

5) المقرر رقم 1724/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 المحدد لأنواع الامتياز وأنواع الأسماك المستهدفة وأطر حق الانتفاع وأدوات الصيد المسموح باستخدامها

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/arrete_no1724_-2015_du_031215_types_de_concession_especes_cibles__supports_de_droits__engins_autorises_ar-2.pdf

يحدد المقرر رقم 1724/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 أنواع الامتياز وأنواع الأسماك المستهدفة وأنماط حق الانتفاع، فضلا عن أدوات الصيد المسموح باستخدامها

6) المقرر رقم 1796/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015 المتضمن المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/_1796_.pdf

يتضمن المقرر رقم 1796/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 15 دجمبر 2015 المصادقة على نموذج عقد امتياز حق الانتفاع، وكذلك دفتر الشروط الناظمة له.

7) المقرر رقم 016-028 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 المحدد لعينة وشكلية رخص الصيد

- شكلية الرخص
  - النظام الوطني (الصيد التقليدي، الصيد الشاطئي والصيد في أعالي البحار)

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Model-Licence-ZEEM-PC-PH-PA.pdf

  - النظام الأجنبي (الصيد في أعالي البحار ضمن الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، النفاذ الحر إلى صيد التونة، والنفاذ الحر إلى الصيد السطحي في أعالي البحار

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Modele-Licence-Pel-Libtre-_-Pel-UE-_-Thon-Libre-Hauturiere.pdf

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/_028-2016.pdf

يحدد المقرر نموذج وشكلية رخص الصيد (أو أذون الصيد) المنصوص عليها في المواد 23، 24 و25 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري التي تنص على إصدار رخص الصيد وفق النموذج والشكل المنصوص عليه في هذا المقرر. وتتم طباعة الرخصة على ورقة مؤمنة، من مادة البوليمير، بحجم B6 (18,2 سم X 12,8 سم).

يحدد المقرر رقم 016-028 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 نماذج وشكل رخص الصيد (أو أذون الصيد) المنصوص عليها في المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري. يتم استخدام ورقة مؤمنة، من مادة البوليمير، من حجم B6 (18,2 سم X 12,8 سم)، في طباعة نموذج "رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا" الممنوحة للسفن العاملة في ظل النظام الوطني (الصيد التقليدي، الصيد الشاطئي والصيد في أعالي البحار)، وللسفن الأجنبية (سفن الاتحاد الأوروبي في أعالي البحار، سفن النفاذ الحر إلى التونة في أعالي البحار، وسفن النفاذ الحر إلى الصيد السطحي في أعالي البحار).

8) المقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج يومية الصيد على متن السفن، وكذا كشوف التصريح بالكميات المصطادة المعدل بموجب المقرر رقم 264/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 إبريل 2018

- المقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 مارس 2016

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/journal_de_peche_ar.pdf

- المقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 - كشوف التصريح بالكميات المصطادة

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/_199_2016.pdf

- المقرر رقم 264/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 إبريل 2018

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/arrete_journal_des_peche_2018_ar.pdf

يحدد المقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 نموذج يومية الصيد على متن السفن، وكذا كشوف التصريح بالكميات المصطادة.

ينص المقرر على ما يلي: (1) يلزم قباطنة سفن الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي المجسرة بإمساك يومية الصيد على المتن وملئها يوميا وإحالتها لخفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية إبحار؛ (2) يلزم قباطنة سفن الصيد التقليدي والشاطئي غير المجسرة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الاصطياد ومناطق الصيد حسب الكشوف؛ (3) يلزم مسؤولو مخازن السمك ومصانع التخزين أو تحويل منتجات الصيد بتوفير المعلومات، طبقا للنموذج المعتمد.

وبموجب المقرر المذكور، فإن السفن المصطادة للتونيدات، بدلا من يومية الصيد على المتن، تحيل نسخة من يومية الصيد الخاصة باللجنة الدولية للمحافظة على التونيدات في الأطلسي، طبقا لنفس الإجراءات.

وينص المقرر رقم 264/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 إبريل 2018، المعدل والمكمل للمادة 2 من المقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 على إلزام إحالة سفن الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي المجسر لنسخ من يوميات الصيد على المتن لديها إلى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

9) المقرر رقم 0313/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018 والمقرر رقم 0699/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 25 شتمبر 2018 المتضمنان على التوالي التوقيف الأول والثاني للصيد التقليدي لرأسيات الأرجل، والصيد الشاطئي لها وصيد الأعماق في أعالي البحار برسم سنة 2018

- المقرر رقم 0313/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/1_arret_2018_fermeture_peche_arab.pdf

- المقرر رقم 0699/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 25 شتمبر 2018

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Arrete-no-0699-portant-2ieme-fermture-de-peche-artisanale-cephalopodiere-de-peche-cotiere-cephalopodiere-et-de-la-peche-hauterieure-de-fond-au-titre-de-lannee-2018.pdf

يتضمن المقرران رقم 0313/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018 ورقم 0699/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 25 شتمبر 2018 التوقيف الأول والثاني للصيد التقليدي لرأسيات الأرجل، والصيد الشاطئي لها وصيد الأعماق في أعالي البحار، على التوالي من فاتح مايو إلى 30 يونيو 2018 ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2018 في جميع المياه البحرية الخاضعة للتشريع الموريتاني.

قائمة التشريعات المنظمة للهيئات والمؤسسات المنخرطة في إدارة الصيد

1) **مرسوم رقم 017-0211/و.أ الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية التابعة لقطاعه**

http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/fr projet_fr_organibramme_2017_mpem_fini_revu-3

يهدف المرسوم رقم 017-0211/و.أ الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 إلى تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية التابعة لقطاعه، ولا سيما المسائل التنظيمية وصلاحيات الإدارات المركزية السبع (7) التابعة للوزارة، كما يحدد طرق إدارتها ومتابعتها.

2) **القانون رقم 013-041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء جهاز يسمى خفر السواحل الموريتانية**

http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/loi_gcm_2013-041.pdf

ينشئ القانون رقم 013-041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 جهازا يسمى خفر السواحل الموريتانية، وهو قوة أمنية مكلفة بالعمل المدني للدولة في المياه الخاضعة للتشريعات الموريتانية، ومن ثم فهو مسؤول عن المتابعة والمراقبة والإشراف المدني لأنشطة الصيد والبحث والإنقاذ في البحر.

كما أن الجهاز مكلف، مع الإدارات المختصة، عند الاقتضاء، بـ: (1) حماية البيئة في الوسط البحري؛ (2) محاربة الهجرة غير الشرعية عبر البحر؛ (3) مكافحة الغش والتهريب والأنشطة الإرهابية في البحر؛ (4) سلامة وأمن الموانئ والمنشآت البحرية؛ (5) تطبيق قوانين الدولة وتشريعاتها في البحر، وكذلك الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد؛ (6) تقديم المساعدة في مجال الملاحة (وضع العلامات، الإنارة، إلخ).

وفقا للمقرر رقم 199/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 9 مارس 2016 (ينظر II.1.2-4)، فإن خفر السواحل الموريتانية مكلف أيضا بجمع ومعالجة وتخزين جميع بيانات الصيد؛ حيث يتعين عليه ضمان موثوقيتها وسلامتها.

3) **المرسوم رقم 036-2002 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Decret-n°2002-036-du-07-Mai-2002.pdf

طبقا للمرسوم رقم 036-2002 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002، ومن أجل إدارة مستدامة للموارد السمكية ولإرساء صيد مسؤول، فإن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يوجد مقرها في نواذيبو، يضطلع بمهمة تحليل العقبات والإكراهات البيولوجية والفيزيائية والسوسيو-اقتصادية والفنية لقطاع الصيد، بهدف تقييم استراتيجيات الاستصلاح والتنمية للسماح باستغلال مستدام للموارد السمكية البحرية والقارية، وبتثمين متزايد للثروة الوطنية في مجال الأسماك، وبتحسين العائد من الاستثمار.

وفي ضوء التشريع المعمول به حاليا، فإن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مكلف بتحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها (TAC) لكل نوع من المصايد على حدة.

4) المرسوم رقم 2007-066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ولاستزراع الأسماك والمحدد لقواعد سيره وتنظيمه، المعدَّل بالمرسوم رقم 2008-117 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008

المرسوم رقم 2008-117 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-n°-2008-117-du-07-mai-2008.pdf

المرسوم رقم 2007-066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-n°-2007-066-du-13-mars-2017.pdf

يحدد المرسوم رقم 2007-066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 والمرسوم رقم 2008-117 الصادر بتاريخ 7 مايو 2008 المعدِّل له، مهام المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ولاستزراع الأسماك، وهو مؤسسة وطنية يوجد مقرها في انواذيبو، فيما يلي:

- المساهمة في اعتماد وتطبيق التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بجودةِ ونظافةِ وسلامةِ المنتجات والمؤسسات الإنتاجية، ومناطق الإنتاج؛
- تنظيم عمليات مراقبة المنتجات والمؤسسات الإنتاجية ومناطق الإنتاج؛
- توصيف المخاطر الصحية لمنتجات الصيد والإبلاغ عنها؛
- تطوير طرق وإجراءات الرقابة والتفتيش الموثوق بهما على المنتجات السمكية؛
- تقديم المشورة الفنية والعلمية للسلطة الوطنية المختصة بالجودة والنظافة والسلامة فيما يتعلق بالمنتجات والمنشآت الإنتاجية ومناطق الإنتاج؛
- إصدار الشهادات الصحية لشحن المنتجات داخل موريتانيا وإلى خارجها؛
- تقييم منشآت الصيد لاعتمادها؛
- المشاركة في تطوير وتنفيذ برامج المعايرة وضمان الجودة لمنتجات المصايد والاستزراع السَّمَكي.

ونص المرسوم الآنف الذكر على أن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ولاستزراع الأسماك هو المؤسسة المعتمدة من قبل الإدارة في المجالات التي تدخل في اختصاصه، بما في ذلك إصدار الشهادة الصحية لجميع المنتجات الموجهة للتصدير.

5) المرسوم رقم 018-153 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 المتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة مينائية تسمى "ميناء تانيت" والمحدد لآليات وطرق سيره وتنظيمه

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-creation-Port-Tanit.pdf

ينشئ المرسوم رقم 2018-153 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018، مؤسسة مينائية تحمل اسم "ميناء تانيت"، وهي مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، يوجد مقرها في تانيت. يهدف ميناء تانيت إلى إدارة جميع المنشآت المينائية لضمان استغلالها وصيانتها وتجديدها وتحسينها وتوسيعها، ويمكن تكليفه بإدارة خدمات عمومية أخرى متعلقة بأنشطة الموانئ.

6) المرسوم رقم 014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل المؤسسة ذات الاقتصاد المختلط المسماة سوق السمك في انواكشوط إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والمحدد لنظم سيرها وإدارتها

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/decret-N°2014-115-du-31-juillet-2014-portant-transformation-de-la-societe-deconomie-mixte-denommeeMPN-en-EPIC.pdf

بموجب المرسوم رقم 014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014، فإن سوق السمك في انواكشوط، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يوجد مقره في انواكشوط، يهدف إلى إدارة جميع المنشآت العمومية للمجال العمومي البحري والبري الموكلة إليها، وإلى ضمان صيانتها واستغلالها وتجديدها وتحسينها وتوسيعها إذا لزم الأمر.

وقد يتم تكليف المؤسسة ببعض الخدمات العامة، لا سيما تلك التي تدخل في إطار ترقية الصيد التقليدي والشاطئي.

7) المرسوم رقم 013-181/و.أ/2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-SNDP.pdf

يقضي المرسوم رقم 013-181/و.أ/2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك، يوجد مقرها في نواكشوط، بهدف تموين السكان بالأسماك والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في موريتانيا، في ظل ظروف مثلى للأسعار والجودة والسلامة. كما تتكفل الشركة بإدارة وصيانة واستغلال وتجديد وتحسين وتوسيع المرافق المتاحة لها.

في سياق تسويق الأسماك أو توزيعها على السكان، ينص المرسوم على أنه يمكن للشركة المشاركة في أي أمر يرتبط بنشاطها، بالإضافة لبيع الثلج، وتأجير المساحات المبردة لأطراف أخرى، علاوة على النقل والتشغيل واستئجار السفن لتلبية احتياجات إمداد السكان الموريتانيين بالسمك. أخيرا تساهم الشركة، في إطار مهامها، في تحقيق أهداف السياسة الوطنية لترقية استهلاك السمك في موريتانيا وللأمن الغذائي.

8) **المرسوم رقم 017-027 الصادر بتاريخ 6 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير/الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/DECRET-130-1984-CREATION-SMCP-FR.pdf

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/STATUTS-DE-LA-SMCP-FR.pdf

http://smcp.mr/wp-content/uploads/2020/10/decret-027-2017.pdf

الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84-130 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1984 بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم تحويلها بموجب نظامها الأساسي المعتمد بتاريخ 27 فبراير 1995، إلى مؤسسة اقتصادية ذات رأسمال مختلط. وفي تاريخ 08 فبراير 2011 تمت إعادة توجيه النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك/الشركة الاقتصادية ذات رأس المال المختلط، وأصبحت الدولة الموريتانية المساهم الأكبر في رأس مال هذه الشركة ذات الأهمية الاستراتيجية الكبيرة، بينما يتكون المساهمون الآخرون من بنوك تجارية وطنية وفاعلين وطنيين في قطاع الصيد.

طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 017-027 الصادر بتاريخ 6 مارس 2017، فإن الشركة مكلفة بـ (1) تسويق وتصدير المنتجات السمكية المجمدة الخاضعة لإلزامية التفريغ، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛ (2) مراقبة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة، ودقيق وزيوت الأسماك. وتشارك الشركة في تحديد السعر الأساسي، عبر لجنة تحديد الأسعار المنشأة بموجب هذا المرسوم.

وينص نفس المرسوم على أن الشركة تتولى، بالنيابة عن الدولة والسلطات العمومية، وطبقا للنظام المطبق على المنتج، جباية الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها. والنظام الأساسي للشركة، بصيغته المعدلة في 08 فبراير 2011، غير متوفر في الظرف الراهن.

9) **المرسوم رقم 014-207 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 المتضمن إنشاء مؤسسة تدعى الشركة الموريتانية لصناعة السفن**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Decret-CNM.pdf

يقضي المرسوم رقم 014-207 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 بإنشاء شركة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحت اسم الشركة الموريتانية لصناعة السفن، وهي شركة وطنية مقرها في انواذيبو.

تتمثل مهمة الشركة في إنشاء بنية تحتية صناعية لبناء السفن وإصلاحها وتطوير الأنشطة التي تساهم في تحقيق مهمتها.

10) **المقرر رقم 265 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 2017/0118/و.ص.ا.ب المتضمن إنشاء وتنظيم خلية تسمى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد.**

http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/fr_arrete_no_265_creation_et_organisat_oesp.pdf

يتضمن المقرر رقم 265 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2018 إنشاء وتنظيم خلية تسمى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، في إطار جهاز دائم للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لأنشطة قطاع الصيد. ولتصميم وإعداد ومراقبة إنشاء المرصد، يتم تكليف الخلية بشكل خاص بـ (1) وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد؛ (2) تحديد إطار تشريعي ومؤسسي لضمان الرصد والتقييم الاجتماعي-والاقتصادي لقطاع الصيد ولأدائه؛ (3) بلورة دفاتر الشروط في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي البيانات القطاعية؛ و(4) ضمان النشر المنتظم لمذكرات وضعية الصيد والتقارير التي تتناول أداء القطاع ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

التشريعات الناظمة للمؤسسات المعنية بإدارة الصيد، والتابعة لوصاية قطاعات أخرى

تنخرط بعض المؤسسات التابعة لوصاية قطاعات أخرى، في إطار مهامها، في الإدارة المباشرة لقطاع الصيد، وهو ما يجعل منها شركاء أساسيين لوزارة الصيد والاقتصاد البحري. وهذه المؤسسات هي:

1) **وزارة الدفاع الوطني**

المرسوم رقم 014-157 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 المتضمن إنشاء الأكاديمية البحرية

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/decret-creation-academie-navale.pdf

يتناول المرسوم رقم 014-157 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 إنشاء وسير الأكاديمية البحرية، وهي مؤسسة عسكرية للتعليم العالي البحري تتمثل مهامها في (1) تكوي ضباط البحرية الوطنية وخفر السواحل والبحرية التجارية والصيد والموانئ؛ (2) تكوين ضباط صف البحرية الوطنية وخفر السواحل، وعمال الضبط والتنفيذ في البحرية التجارية والصيد والموانئ؛ و(3) تكوين وتطوير وتدوير اليد العاملة في الصيد التقليدي والشاطئي.

تنص المادة 16 من المرسوم الآنف الذكر على أن الأكاديمية البحرية تتكون من مدرسة عليا لتدريب الضباط، ومدرسة للتخصص والتطبيق، ومعهد أعلى لعلوم البحار، ومركز للتكوين البحري، ومركز للتأهيل والتدريب على مهن الصيد.

2) **الوزارة الأمانة العامة للحكومة**

المرسوم رقم 015-054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المحدد لقواعد تنظيم وسير الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، المعدّل بموجب المرسوم رقم 018-060/و.أ الصادر بتاريخ 12 إبريل 2018.

المرسوم رقم 015-054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015

http://www.pnba.mr/pnba/images/Decret_054_2015.pdf

المرسوم رقم 018-060/و.أ/ الصادر بتاريخ 12 إبريل 2018

http://www.pnba.mr/pnba/images/Decret_060.pdf

يتضمن المرسوم رقم 015-054 الصادر بتاريخ 5 مارس 2015، المعدّل بالمرسوم رقم 018-060/و.أ الصادر بتاريخ 12 إبريل 2018، وضعَ قواعد تنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى الحظيرة الوطنية لحوض آرغين تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من القانون رقم 2000-024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000. وتكلف المؤسسة التي يوجد مقرها في الشامي، بضمان إدارة وحماية المنطقة البحرية المستصلَحة في الحظيرة الوطنية لحوض آرغين، المحددة في المادتين 2 و 3 من القانون الآنف الذكر.
ويعدل المرسوم رقم 018-060/و.أ الصادر بتاريخ 12 إبريل 2018 ويكمل المادة 10 من المرسوم رقم 015-054 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 المتعلق بالمجلس العلمي للحظيرة.

3) سلطة منطقة انواذيبو الحرة

تنص المادة 13 من القانون رقم 013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة في نواذيبو على ما يلي: "تمارس السلطة، بالنيابة عن جميع الإدارات والمصالح الحكومية والسلطات المحلية والمؤسسات العمومية وباسمها، كافة الصلاحيات المسندة إليها، طبقا لأحكام هذا القانون".

وتطبيقا لمقتضيات هذا القانون، أسندت وزارة الصيد والاقتصاد البحري لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو، الوصاية على ميناء نواذيبو المستقل ومؤسسة ميناء خليج الراحة.

- **المرسوم رقم 1983-186/مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة "ميناء انواذيبو المستقل" المعدَّل بالمرسوم رقم 015-103 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015**

المرسوم رقم 1983-186/مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Decret-n°83-186-portant-reorganisation-de-letablissement-public-denomme-Port-Autonome-de-NOUADHIBOU.pdf

المرسوم رقم 015-103 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/PAN-NDB-2020.pdf

يتناول المرسوم رقم 1983-186/مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المعدَّل بالمرسوم رقم 015-103 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015، إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة "ميناء انواذيبو المستقل" التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 1975-035 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1975. وبموجب المرسوم رقم 1983-186/مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983، فإن ميناء انواذيبو المستقل مكلف بإدارة جميع المرافق الميناءية، وضمان صيانتها واستغلالها وتجديدها وتحسينها وتوسيعها. كما قد يتم تكليف الميناء بإدارة بعض المصالح العمومية الملحقة بمصالح الموانئ.

- **المرسوم رقم 96-071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996 المتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى "مؤسسة ميناء خليج الراحة" المعدل بالمرسوم رقم 014-140 الصادر بتاريخ 17 شتمبر 2014**

المرسوم رقم 96-071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Decret-n°96-071-EPBR.pdf

المرسوم رقم 014-140 الصادر بتاريخ 17 شتمبر 2014

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Decret-n°140-2014.pdf

ينشئ المرسوم رقم 96-071 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1996 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ميناء خليج الراحة"، يوجد مقرها في نواذيبو. وبموجب المرسوم المذكور فإن المؤسسة مكلفة بإدارة جميع منشآت ميناء الصيد التقليدي والمنشآت الملحقة به، وضمان صيانتها وتشغيلها وتجديدها وتحسينها وتوسيعها، إذا لزم الأمر، بمقرر من الجهة الوصية. كما قد يتم تكليف الميناء بإدارة بعض المصالح العمومية الملحقة، ولا سيما تلك التي تعمل في إطار ترقية الصيد التقليدي.

قائمة التشريعات المتعلقة بالأطر المؤسسية المنبثقة من إدارة الصيد واستصلاح المصايد

1) **المقرر رقم 512/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/ARRETE-CCNADP.pdf

يتضمن المقرر رقم 512/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، وهو هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالصيد. ويتيح إنشاء المجلس الذي يُنظر إليه على أنه إجراء للحكم الرشيد، لجميع الفاعلين المعنيين بإرساء حوار دائم حول الاهتمامات الكبرى لقطاع الصيد، ولا سيما القضايا المرتبطة باستصلاح وتنمية المصايد. ولذلك فإن رأي المجلس شرط أساسي لاعتماد خطط الاستصلاح، سبيلا للإدارة الجيدة للمصايد.

وفي سنة 2018 عقد المجلس دورتيه العاديتين:

- الدورة العادية الأولى (يناير 2018) ركّزت على دراسة وضعية الإنتاج لسنة 2017، وإجمالي كميات الصيد المسموح بها والمقترحة لسنة 2018 من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، وتعزيز إجراءات إدارة وبلورة خطط استصلاح مصايد الإثمالوز والقاروس (الكوربين) والإخطبوط.

فيما يلي رابط محضر دورة المجلس العادية لشهر يناير 2018

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_ccnadp_28_janvier_2018.pdf

- الدورة العادية الثانية (إبريل 2018) ركزت على نقاش ودراسة النقاط التالية: (1) إعداد خلاصات مهمة تقييم الإنتاج السمكي للربع الأول من سنة 2018؛ (2) عرض الخطة المحينة لاستصلاح الإخطبوط للمصادقة عليها.

فيما يلي رابط محضر دورة المجلس العادية لشهر إبريل 2018

http://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_2eme_session_ccnadp_2018_fin-2.pdf]

- **المرسوم رقم 2007-066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Decret-n°-2007-066-du-13-mars-2017.pdf

2) المقرر رقم 951/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 22 مايو 2012، المتضمن إنشاء لجنة دعم استصلاح المصايد، والمحدد لقواعد سيرها وتنظيمها

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Arrete-n°-00951MPEM-du-22-mai-2012-portant-creation-de-la-commission-dappui-a-lamenagement-des-pecheries-CAAP-et-fixant-ses-regles-dorganisation-et-de-fonctionnement.pdf

لجنة دعم استصلاح المصايد، المنشأة بموجب المقرر رقم 951/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 22 مايو 2012، هي هيئة للتشاور والاستشارة الفنية تقدم للوزير المكلف بالصيد، رأيا استشاريا بشأن جميع القضايا الفنية المتعلقة بعملية تنفيذ خطط استصلاح المصايد.

لم تعقد اللجنة أي اجتماع طيلة سنة 2018.

3) المقرر رقم 950/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتشاور من أجل إدارة مستدامة للأسماك السطحية الصغيرة، والمحدد لقواعد سيرها وتنظيمها

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/Arrete-n°950-du-22-mai-2012-portant-creation-dune-Commission-Nationale-de-Concertation-pour-la-gestion-durable-des-petits-pelagiques-et-fixant-ses-regles-dorganisation-et-de-fonctionnement.pdf

اللجنة الوطنية للتشاور من أجل إدارة مستدامة للأسماك السطحية الصغيرة، المنشأة بموجب المقرر رقم 950/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 22 مايو 2012، هي جهاز للتشاور بين الفاعلين، ولتقديم الاستشارات الفنية للوزير المكلف بالصيد، بشأن جميع المسائل الفنية التي من شأنها ضمان إدارة أكثر فعالية لمخزون الأسماك السطحية الصغيرة.

وتكلف اللجنة الوطنية للتشاور من أجل إدارة مستدامة للأسماك السطحية الصغيرة بإرساء عملية للتشاور حول الإدارة المستدامة للأسماك السطحية الصغيرة، وتوسيع مجال عملها نحو الاتصال والتحسيس والمناصرة، من أجل ضمان انخراط أفضل لصناع القرار في قواعد الإدارة المستدامة للأسماك السطحية الصغيرة.

لم تعقد اللجنة أي اجتماع طيلة سنة 2018.

4) المقرر رقم 1109/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 28 مارس 2007 المتضمن إنشاء اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد، المعدَّل بالمقرر رقم 1016/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2018

- المقرر رقم 1109/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 28 مارس 2007

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/ arrete_1016_cts_2017_fr.pdf

- **المقرر رقم 1016/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2017**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/ arrete_1109_cts_2007_fr.pdf

يحدد المقرر رقم 1109/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 28 مارس 2007 مهام وقواعد سير اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد التي تضم الهياكل الرئيسية التي لديها قواعد بيانات حول قطاع الصيد، بالإضافة للجنة الفنية العلمية للصيد. يتم دعم اللجنة المصغرة، التي تجتمع كل ستة أشهر، من طرف اللجنة الفنية العلمية التي تعد بمثابة إطار التنسيق الفني لنظام معلومات الصيد والتي تعقد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر. واللجنة المصغرة مكلفة بشكل خاص بإعداد تقرير إحصائي سنوي، اعتمادا على التقارير الفصلية للجنة الفنية العلمية، وتقديمه إلى الوزير المكلف بالصيد.

وقد تضمن المقرر رقم 1016/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2017، تغييرا في دورية اجتماعات اللجنة المصغرة واللجنة الفنية العلمية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تضمن توسيع تشكلة أعضاء اللجنة الفنية العلمية.

خلال سنة 2018 عقدت اللجنة الفنية العلمية 4 اجتماعات: في مارس ومايو وأغشت ودجمبر.

- **اجتماع مارس (رابط محضر الاجتماع ليومي 01-02 مارس 2018)**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_1ere_reunion_cts_mars_2018.pdf

خلال الاجتماع المنعقد في مارس، تم تقديم المقرر رقم 1016/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2017 ودراسة البيانات المقدمة من قبل الجهات المختصة للتحقق الفني من صحتها.

- **اجتماع مايو (رابط محضر اجتماع 14-16 مايو 2018)**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_2eme_reunion_cts_mai_2018.pdf

ركّز اجتماع اللجنة الفنية العلمية المنعقد في مايو، على دراسة البيانات المقدمة من قبل الأجهزة المعنية، وتم إجراء التعديلات عليها، من أجل اعتمادها فنيا.

- **اجتماع أغشت (رابط محضر اجتماع يوم 15 أغشت 2018)**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_3eme_reunion_cts_aout_2018.pdf

ركّز اجتماع اللجنة الفنية العلمية المنعقد في أغشت، على دراسة البيانات المقدمة من قبل الأجهزة المعنية، وتم إجراء التعديلات عليها، من أجل اعتمادها فنيا.

- **اجتماع دجمبر (رابط محضر اجتماع يومي 24-26 دجمبر 2018)**

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/pv_du_cts_dec2018.pdf

في اجتماع دجمبر تمت دراسة البيانات المقدمة من قبل الأجهزة المختصة فنيا، وتم تقديم التوصيات بشأنها.

تم تقديم ملاحظتين خلال اجتماعات اللجنة الفنية العلمية:

أ. خلال سنة معينة، تهدف اجتماعات اللجنة الفنية العلمية إلى مراجعة وتدقيق وإجازة الإحصاءات ربع السنوية؛

ب. تتم الإجازة الفنية للإحصاءات الشاملة لسنة معينة، في الاجتماع الأول للجنة للسنة الموالية

5) المقرر رقم 764/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2018 المتضمن تحيينا لخطة استصلاح الإخطبوط

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Arrete-n-0764-_2018-PA-Poulpe-VF-6.pdf

يمثل المقرر رقم 764/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2018، نسخة محينة من خطة استصلاح الأخطبوط التي تمت بلورتها طبقا للعملية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها والمقدمة في شهر إبريل 2018 لمشورة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد. وتهدف خطة استصلاح الإخطبوط، كأي خطة استصلاح لأي مصايد أخرى، إلى تعديل جهد الصيد ليتناغم مع إمكانات المخزونات، بهدف وضع حد للاستغلال المفرط، ولمنع استنفاد المخزون السمكي.

6) اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي في قطاع الصيد (CTEPHS)

- **مذكرة العمل رقم 0083 الصادرة بتاريخ 24 مايو 2017**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/11/RAPPORT-DEVALUATION-DE-LA-PRODUCTI-2018.pdf

- **تقرير عملية تقييم الإنتاج السمكي في القطاع**

http://www.fiti-mauritanie.mr/wp-content/uploads/2020/12/Projet-Rpprt-CEPHSP-2017.pdf

في سنة 2016، دخل نظام الإدارة على أساس الحصص حيز التنفيذ، وبما أنه يقوم على مراقبة المصايد، فقد تم إنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي في القطاع بموجب مذكرة العمل رقم 0083 الصادرة بتاريخ 24 مايو 2017.

وفي سنة 2018 تم تجديد مأمورية المجلس، بعد إصدار تقريره عن تقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد حسب نظام الاستغلال (النظام الوطني/الأجنبي) ونوع الامتياز المنفذ خلال الفترة من يناير 2018 إلى دجمبر 2018. كما سلط التقرير الضوء على مستوى استغلال الامتيازات والتوصيات المتعلقة باستغلال ومراقبة الإنتاج السمكي.

قائمة الوثائق الوطنية الرسمية المتعلقة بالصيد

1) الاستراتيجية الوطنية للصيد المسؤول من أجل تنمية مستدامة للصيد والاقتصاد البحري للفترة 2015-2019

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/strategie_mpem_fr.pdf

في فبراير 2015 خضع قطاع الصيد لعملية إصلاح تمثلت في اعتماد استراتيجية وطنية جديدة للإدارة المسؤولة من أجل تنمية مستدامة للصيد والاقتصاد البحري للفترة 2015-2019، نتيجة عملية تشاور موسعة شملت جميع الفاعلين. وتتماشى الاستراتيجية المذكورة الهادفة إلى جعل قطاع الصيد قوة دافعة لتعزيز النمو القوي والشامل، مع سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتنمية والحكم الرشيد ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة البحرية.

تهدف رؤية الاستراتيجية القطاعية 2015-2019 إلى الإدارة المستدامة للثروة السمكية وللأوساط البحرية من منظور نهج إيكولوجي، فضلا عن دمج قطاع الصيد في الاقتصاد الوطني والتوزيع العادل لريع قطاع الصيد. وفي سبيل ذلك تدعو الاستراتيجية إلى نموذج جديد لإدارة الصيد يركز على التحكم في المصايد (بدل التحكم في الجهد)؛ حيث إن من شأن ذلك أن يسمح بضبط أفضل لنشاط الصيد، والولوج إلى الموارد السمكية، وزيادة الكميات المفرغة في موريتانيا، وتحسين طرق معالجة وتثمين منتجات الصيد، وتطوير البنية التحتية، وتوزيع عادل للإيرادات الناجمة عن استغلال الموارد السمكية.

2) الإطار الاستثماري للصيد من أجل تنمية مستدامة للصيد في موريتانيا للفترة 2015-2020

https://www.peches.gov.mr/IMG/pdf/rapport_finalcadre_d_investissement.pdf

يهدف الإطار الاستثماري للصيد من أجل تنمية مستدامة للصيد في موريتانيا للفترة 2015-2020، الذي تم إعداده في إبريل 2015، إلى مواكبة المشاريع القطاعية ذات الأولوية في استراتيجية 2015-2019، من حيث الاستثمارات اللازم حشدها، سواء ما يتعلق بالحكامة أو بالبنية التحتية؛ حيث يسمح بتنمية مندمجة لقطاع الصيد في إطار استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016-2030 والتي تعد الإطار المرجعي للسياسة العامة للحكومة.

ج.2. سجل سفن الصيد الكبير

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
1	8 FISHING	35.26	8 FISHING.SARL	412671010	Z7	CHALUT
2	ABDINE 877	38.8	CEPP.SARL	412329116	Z3	CHALUT
3	ABIDINE 6	40.38	OCF.SARL	412329115	Z4	CHALUT
4	ABIDINE 7	40.38	OCF.SARL	412329118	Z4	CHALUT
5	ABIDINE 8	40.38	OCF.SARL	412329120	Z4	CHALUT
6	ABIDINE 866	38.8	CEPP.SARL	4123229115	Z3	CHALUT
7	ABIDINE 888	38.8	CEPP.SARL	412329118	Z3	CHALUT
8	ABIDINE 899	38.8	CEPP.SARL	412329117	Z3	CHALUT
9	ABIDINE 9	40.38	OCF.SARL	412329125	Z4	CHALUT
10	ADAMIM	17.25	DELTA FISH RIM	TCA4300	Z4	CHALUT
11	AFRIKA	126.2	MFG	PEAT	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
12	AHMED MOLLAOGLU 1	46.7	BURNYSTEM SARL	TCA4257	Z4	SENNE
13	AHMET OCAK BALIKCILIK 55	39.2	ATLAS FISH SARL	TCA3033	Z3	SENNE
14	AITA FRAXKU	32.26	SOPAC	E A C D	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNE
15	AKCHAR (EX HARGO)	27		5DTTA	Z3	SENNE
16	AKCHAR 2	27.2			Z3	SENNE
17	AKGUN BALIKCILIK-3	52.2	ATLANTIC RIM COMMERCE.SARL	TCB2021	Z4	SENNE
18	AKTASLAR-C	46.1	TRANS RECO PECHE - Sarl	TC2612	Z4	SENNE
19	AL ASMAC 1 (EX HUYU 743)	38.5	AL ASMAC SA	5THA	Z7	CHALUT
20	AL ASMAC 2 (EX HUYU744)	38.5	AL ASMAC SA	5TKR	Z7	CHALUT
21	AL ASMAC 3 (EX HUYU745)	38.5	AL ASMAC SA	5TKS	Z7	CHALUT
22	AL ASMAC 4 (EX HUYU 746)	38.5	AL ASMAC SA	5TKT	Z7	CHALUT
23	AL ASMAC 5 (EX HUYU 747)	38.5		5TKU	Z7	CHALUT
24	AL ASMAC 6 (EX HUYU 749)	38.5	AL ASMAC SA	5TKV	Z7	CHALUT
25	AL ASMAC 7 (EX HUYU 750)	38.5		5TKW	Z7	CHALUT
26	AL ASMAC 8 (EX HUYU751)	38.5	AL ASMAC SA	5TKX	Z7	CHALUT
27	AL VALAH	36		5THB	Z7	CHALUT
28	ALBACAN	85.85	SMNCS	EACO	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
29	ALBACORA 6	76.75	SMNCS	PJGS	Z6	SENNE
30	ALBACORA NUEVE	76.74	SOPAC	PJXU	Z6	SENNE
31	ALBACORA QUINZE	85.85	SMNCS	E D U S	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
32	ALBONIGA	54.5	SMNCS	EDKU	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
33	ALCADE UNO	28	SOPAC	EA-3031	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRE
34	ALEKSANDR MIRONENKO	120.47	INTERFISH	U B A U	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
35	ALFONSO RIERA CUATRO	25.5	SACOP SA	EBSY	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
36	ALFONSO RIERA SEGUNDO	27.5	SACOP SA	EAQQ	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
37	ALFONSO RIERA TERCERO	26	SACOP SA	LAGP	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
38	ALMAP 1	22.27			Z8	FILET(MAXIMUM 800 FILETS)
39	ALMAP 4	22.27	ETS MOHAMED ABDERAHMANE EL ARB		Z2	CASIERS - FILETS
40	ALTARRI	28.63	SOPAC	V3VQ9	Z6	DÉSARMÉ
41	AMABAL 2 (EX BALAKA)	33.45	AMABAL PECHE SA	5T952	Z7	CHALUT
42	AMINE	37.17	FIMBO.SARL	6WKH	Z7	CHALUT
43	AMLIL	24.1	ETS MOUHAB	N.C	Z2	FILET DROIT FIXE NASSES
44	ANAGIM 1 (EX ATAR II)	39.4	MAFISH SARL	VHF	Z7	CHALUT
45	ANAGIM 2	30.45	MAFISH SARL	5T64C	Z7	CHALUT
46	ANNAJAH 2	36		5TJJ	Z7	CHALUT
47	ANNAJAH 3	36		5TJM	Z7	CHALUT
48	ARENE	29.63	SOPAC	VHF	Z6	DÉSARMÉ
49	ARGANE 2	24	CARMEN POISSON		Z8	PALANGRIER
50	ARMENAK BABAEV	104.5	BCDP	UIMQ	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
51	ARPECO 4	39	ARPECO SA	5TDA	Z7	CHALUT
52	ARPECO VI (EX BURMAPECHE 2)	36	ARPECO SA	5TJR	Z7	CHALUT
53	ARPECO VII (EX BURMA PECHE 3)	36		5TIL	Z7	CHALUT
54	ARTIKE	35.15	SMNCS	HP5562	Z6	DÉSARMÉ
55	ARZAK (EX SEBASTIOA PAULO)	25		C U K V 7	Z2	FILET MAILLANT FIXE, PAL.LIGN
56	ARZAK-2 (EX IZIV-1).	29.8		5-T- E J	Z8	CASIER. FILLET MAILLANT
57	ASTRID	92.04	TIMIRIS FISH POUR LA CONSIGNATION SARL	V3ZY3	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
58	ATLANTIC HERMES (EX NORDIC)	108.1	PACT INDUSTRIE SA	V3QW3	Z5	CHALUT
59	ATLANTIC ORION (EX POLAR)	93.1	PACT INDUSTRIE SA	V3QD4	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
60	ATLANTIC SIRIUS(EX ODIN)	91.104	PACT INDUSTRIE SA	V3QA3	Z5	CHALUT
61	ATLAS(EX FRANZISKA)	119.18	PACT INDUSTRIE SA	UAIU	Z5	CHALUT
62	AVCI RECEBINA-3	45	EL HOUDA SARL	TCPG9	Z4	SENNE
63	AVEL VOR	61	MIC	FGPK	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
64	AYSE	36	SOCIETE DE TRAITEMENT ET VALORISATIONDU POISSON	V3PF4	Z3	SENNE
65	BAB EL KHAIR 3 (EX MOURABIT.2)	36	SMCRP	5TCR	Z7	CHALUT
66	BAB EL KHAIR II(EX MOURABIT1)	36	SMCRP	5TCQ	Z7	CHALUT
67	BAFRALI 6	20.9	ATLANTIQUE PECHE.SARL	TCA4322	Z4	CHALUT
68	BAKAR II	22.77	OPM SARL		Z8	FILETS PALANGRES NASSES(MAXIMUM 800 FILETS)

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
69	BAKAR-1	22	OPM SARL	TCG2	Z8	FILET MAILLANT DROIT FIXE(MAXIMUM 800 FILETS)
70	BALAMIDA	35.9	PAS SA	ECIV	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
71	BARBAROS-T	25.85	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	TC9236	Z2	SENNE
72	BATAM	15.47	LEJOUAD		Z2	FILLET DROIT.NASSE
73	BERRIZ SAN FRANCISCO	29.86	TRANSAC	EAID	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNES
74	BOUCHRA	23.98	HIMAFRI S.a	N.C	Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES
75	BURAK YAGIZ	39.95	ATLANTIC RIM COMMERCE.SARL	TCA4260	Z3	SENNE
76	CAKIROGULLARI 6	39.65	COFRIMA.SA	TC5012	Z3	SENNE
77	CAP BLANC	56	CAP BLANC PELAGIQUE .SARL.	PJBO	Z4	CHALUT
78	CAP BOJADOR	61	MIC	F G P I	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
79	CAP MAURITANIE 1	23.41	COFRIMA.SA	PQLN	Z7	CHALUT
80	CAPE CORAL	71.28	SOPAC	3FEM8	Z6	SENNE
81	CARMEN E PILAR	29.5	SAMAPECHE SARL	EAGZ	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
82	CARMINCHIN	16.04	ACOMAT	EA3047	Conformément à l'accord RIM-UE	PALAGRE
83	CAROLIEN	119.01	MFG	PDHC	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
84	CAVIT PIRLANT	26.88	AVCI	TC7007	Z3	SENNE
85	CHANG XING1	27.1	INK SARL	PKML	Z3	SENNE
86	CHOKYU MARU NÂ°1	49.23	MIC	7JLK	Z6	PALANGRE
87	CHOKYU MARU NÂ°11	52.52	MIC	JINE	Z6	PALANGRE
88	CHOR	36	ARPECO SA	5TKQ	Z7	CHALUT
89	CINAR IBRAHIM	50	MARISE	TC9967	Z4	SENNE
90	CINAROGULARI -1	45.6	ETS FOM	TCB 2058	Z4	SENNE
91	CIUDAD DE HUELVA	32.53	SACOP SA	LAVC	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
92	COMEP-1	14	CHEKRAD OULD MOHAMED	TCA4113	Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES
93	COMMANDANT BIRAME THIAW	26.92	SMCC-HD	CUTT	Z6	CANNE
94	CORONA DEL MAR	33.53	INTERCOP	FIPY	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNES+ FILET APPAT
95	COSTA DE HUELVA	31	SACOP SA	E C K X	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
96	CPMC 12 (EX HUYU 736)	38.3	GROUPE ABDELLAHI NOUEGHUED	5TKM	Z7	CHALUT
97	CPMC 13 (EX HUYU 737)	38.3	COPEMAC	5TKN	Z7	CHALUT
98	CPMC1 (EX HUYU 849)	44.82	COPEMAC	5TGT	Z7	CHALUT
99	CPMC11 (EX HUYU 735)	38.3	GROUPE ABDELLAHI NOUEGHUED	5TKL	Z7	CHALUT
100	CPMC14 (EX HUYU 738)	38.3	COPEMAC	5TKO	Z7	CHALUT
101	CPMC15 (EX HUYU 739)	38.3	COPEMAC	5TKP	Z7	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
102	CPMC2 (EX HUYU 850)	44.82	COPEMAC	5TJE	Z7	CHALUT
103	CPMC3 (EX HUYU 851)	44.82	COPEMAC	5TJF	Z7	CHALUT
104	CPMC4 (EX HUYU 852)	44.82	COPEMAC	5TJG	Z7	CHALUT
105	CPMC6 (EX HUYU 854)	44.36	COPEMAC	5TJI	Z7	CHALUT
106	CRONA	29.97	IPR	D6A2141	Z4	CHALUT
107	CURBEIRO	32.16	PAS SA	EACV	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
108	DARE SALAME 1	38.8	DARE SALAME	0	Z7	CHALUT
109	DAVUT KIYAK-A	42.5	AM FISHING SA	TCB 2039	Z4	SENNES
110	DENIZER	50.64	ZAK FISHING FOOD	TCA2379	Z4	SENNE
111	DEWAS-1	52.6	OCEAN PELAGIQUE FISHING SARL		Z4	CHALUT
112	DEWAS-2	44.35	OCEAN PELAGIQUE FISHING SARL	OVUW	Z4	CHALUT
113	DIMITRIOS 1	32	TRANSAC	SX6000	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
114	DONGGANXING 11	51	MAURITANO TOUR FISHING	412473251	Z4	CHALUT
115	DONGGANXING 12	51	MAURITANO TOUR FISHING		Z4	CHALUT
116	DONGGANXING 15	51	VAL PESCA SARL		Z4	CHALUT
117	EGALUZE	52.3	SMNCS	EFHD	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
118	EIGH 3	16.4			Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
119	EL GHALEM	29.5		5T611	Z7	CHALUT
120	EL KHAIR II	22.96	SEYEDNA OUMAR EL HACEN		Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES
121	EL KOWTHAR-1	21.97	TENMIYA SARL	TCNW7	Z7	CHALUT
122	EL KOWTHAR-2	20.4	AL NAJAH SEAFOOD.SARL	TCZA3	Z7	CHALUT
123	EL MELZEM -1	17.84	MTCPM.SARL	5TGJ	Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES
124	EL MELZEM -2	17.84	MTCPM.SARL	5TSV	Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES
125	EL YOUSRE 1	23.8	ARGUIN FISHING Sari	TCQJ8	Z7	CHALUT
126	EMIR 1(EX ETHERAA 1)	16	ABDALLAHI AHMED CHREIF		Z2	FILETS NASSES
127	ERGUN BASARAN	43.97	SENA SARL	N.C	Z4	SENNE
128	EROL REIS	14.5	PROTEINE AFRIQUE DU NORD.SARL	TC39025	Z7	CHALUT
129	ESSALEM 1 (EX: ALMAP 2)	22.27		VHF	Z2	LIGNE NASSE
130	ESSALEM 2 (EX MAURAL 1)	20.4			Z2	FILET NASSES
131	ESSALEM 3	20.4			Z2	FILLET MAILLANT ET NASSES
132	ESSAVA – 4	39.6	UNIVERSAL TRADING DE MAURITANIE	5TQD	Z7	CHALUT
133	ESSAVA 1	30.53	SOMAGEL.SARL	412697280	Z7	CHALUT
134	ESSAVA 2	30.53	SOMAGEL.SARL	412697290	Z7	CHALUT
135	ESSAVA 3	30.53	SOMAGEL.SARL	412697310	Z7	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
136	EVER RICH NÂ° 636	47.21	PACT INDUSTRIE SA	TUN 5073	Z6	PALANGRE
137	EVER RICH NÂ°1	43.54	PACT INDUSTRIE SA	TUN 5072	Z6	PALANGRE
138	EYUPOGLU KARDESLER-2	38.1	TANIT FISHING SARL	TC3299	Z3	SENNES
139	FARRUCO	45.62	SMNCS	EBUH	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
140	FIRTINA BALIKCILIK	41.5	ATLANTIQUE PROTEIN		Z4	SENNE
141	FISHING SUCCESS	98.1	PAS SA	YLOJ	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
142	FU YUAN YU 963	40.4	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440068	Z5	CHALUT BOEUF
143	FU YUAN YU 097	43.41	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440173	Z4	SENNE
144	FU YUAN YU 098	43.41	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440174	Z4	SENNE
145	FU YUAN YU 099	42.31	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440175	Z2	DESARME
146	FU YUAN YU 801	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440277	Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
147	FU YUAN YU 802	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440278	Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
148	FU YUAN YU 803	23.22		412440279	Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
149	FU YUAN YU 804	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440281	Z2	CASIERS PLANGRE FILET DROIT
150	FU YUAN YU 805	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
151	FU YUAN YU 806	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
152	FU YUAN YU 807	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRES FILETS DROITS
153	FU YUAN YU 808	23.22	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
154	FU YUAN YU 809	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440332	Z7	CHALUT
155	FU YUAN YU 810	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440333	Z7	CHALUT
156	FU YUAN YU 811	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440334	Z7	CHALUT
157	FU YUAN YU 812	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440335	Z7	CHALUT
158	FU YUAN YU 813	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	413440336	Z7	CHALUT
159	FU YUAN YU 8666	44.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	BVRC7	Z4	SENNE
160	FU YUAN YU 951	25.9			Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
161	FU YUAN YU 952	25.9			Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
162	FU YUAN YU 953	25.9			Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
163	FU YUAN YU 954	25.9			Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
164	FU YUAN YU 955	25.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
165	FU YUAN YU 956	25.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
166	FU YUAN YU 957	39.32	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	XCW6200ZC	Z5	CHALUT BOEUF
167	FU YUAN YU 958	39.32	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440	Z5	CHALUT BOEUF
168	FU YUAN YU 959	44.18	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z5	CHALUT A BOEUF
169	FU YUAN YU 960	44.18	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z5	CHALUT A BOEUF
170	FU YUAN YU 961	40.4	FUZHOU HONGDONG	412440066	Z5	CHALUT BOEUF

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
			PELAGIC FISHERY			
171	FU YUAN YU 962	40.4	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	XCW6200ZC	Z5	CHALUT BOEUF
172	FU YUAN YU 964	40.4	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440069	Z5	CHALUT B?UF
173	FU YUAN YU 965	40.4	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440071	Z5	CHALUT A BOEUF
174	FU YUAN YU 966	40.4	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440173	Z5	CHALUT A BOEUF
175	FU YUAN YU 967	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440107	Z7	CHALUT
176	FU YUAN YU 968	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440108	Z7	CHALUT
177	FU YUAN YU 969	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440109	Z7	CHALUT
178	FU YUAN YU 970	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	4124400111	Z7	CHALUT
179	FU YUAN YU 971	36.83	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	4124400112	Z7	CHALUT
180	FU YUAN YU 972	25.9			Z2	CASIERS PALANGRES FILETS DROITS
181	FU YUAN YU 973	25.9		412440277	Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
182	FU YUAN YU 974	25.9			Z2	CASIERS PALANGRES FILET DROIT
183	FU YUAN YU 975	25.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY		Z2	SENNE TOURNANTE
184	FU YUAN YU 976	25.9			Z2	CASIERS PALANGRE FILET DROIT
185	FU YUAN YU 977	25.9			Z2	CASIER FILET DROIT PALANGRE
186	FU YUANYU 9507	39.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440584	Z7	CHALUT
187	FU YUANYU 9508	39.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440585	Z7	CHALUT
188	FU YUANYU 9509	39.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440586	Z7	CHALUT
189	FU YUANYU 9510	39.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440586	Z7	CHALUT
190	FU YUANYU 9511	39.9	FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY	412440588	Z7	CHALUT
191	FUENTE DE MACENLLE	32.6	SOPAC	ecek	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
192	FUNCHO	41.92	SMNCS	EAUS	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
193	GALERNA	69.85	SOPAC	PJQD	Z6	SENNE
194	GAZTELLUGAITZ (EX SIEMPRE ARTURO	25.54	SOPAC	E A K I	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNE
195	GESPECHE 1	19.9	TRARZA FRIGO SARL	5TXK	Z4	CHALUT
196	GEVRED	67.46	MIC	FIUO	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
197	GLORIA	95.06	TCA	V3FQ	Z5	CHALUT
198	GLORIA (EX MESTRE TORRAO)	21.5	GLORIOSA DE PECHE	CILP	Z2	FILET NASSE
199	GOBER CUATRO	29	SACOP SA	ECAE	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
200	GOBER TERCERO	29	SACOP SA	E B W Z	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
201	GRANADA	67.5	PACT INDUSTRIE SA	6WLH	Z6	SENNE
202	GREY WHALE	86.98	CONSMAR	TJMC34	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
203	GUEOTEC	81.83	MIC	FGPG	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
204	GUERIDEN	81.83	MIC	FGQC	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
205	H.A.A.OGULLARI-3	39.95	RAHMA MARINE PROTEINE		Z3	SENNE
206	HABIBIN ENVER	49.95	EL VETH POUR LA PECHE	TCA4375	Z4	SENNES
207	HELEN MARY	116.7	MFG	DQLI	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
208	HELGE OUMSAID	16.55	SAYADINE.SA	N.C	Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES ET PALANGRE
209	HELLODDEN	38.17	MAURITANIENNE POUR LES PROTEINES DE LA MER	LQZO	Z3	SENNE
210	HELSINGFORS (EX KING BORA)	104.5	BCDP	TJMC100	Z5	CHALUT
211	HIMAPECHE 4	25.45		5TJY	Z7	CHALUT
212	HIMAPECHE 5	25.45		5T684	Z7	CHALUT
213	IEVA SIMONAITYTE (EX ADMIRAL STARIKOV)	108.12	TENWEICH-PECHE	LYAD	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
214	ILHAN YILMAZ	41.9	ZAK FISHING SARL	TCA2309	Z4	SENNE
215	ILHAN YILMAZ -3	49.6	GOBAL FISHING	TC0506	Z4	CHALUT
216	ILHAN YILMAZ-1	46	SEPH SA	TC7499	Z4	SENNE
217	IMAN - 1	28.35	TEISSIR IMPORT EXPORT	N.C	Z8	CHALUT
218	IRENE	35.1	SMNCS	HP3077	Z6	DÉSARMÉ
219	IRIBAR ZULAIKA	36	TRANSAC	EANS	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNE
220	ISLA DE SANTA(LAMEIRRO UNO)	29.5	SOPAC	EALF	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
221	ISMAIL 1	39.59		VHF	Z7	CHALUT
222	ISMAIL10 (EX ZHONG SHUI 9407)	44.38		VHF	Z7	CHALUT
223	ISMAIL11 (EX SHONG SHUI 9408)	44.38		VHF	Z7	CHALUT
224	ISMAIL2 (EX YING YU 801)	38		VHF	Z7	CHALUT
225	ISMAIL5 (EX YANG YU 805)	41		BBDP	Z7	CHALUT
226	ISMAIL7 (EX YANG YU 806)	41		BBDC	Z7	CHALUT
227	ISMAIL8 (EX ZHONG SHUI 9405)	44.38		VHF	Z7	CHALUT
228	ISMAIL9 (EX ZHONG SHUI 9406)	44.38		VHF	Z7	CHALUT
229	ISTAKOZ BALIKCILIK	29	PROTEINE AFRIQUE DU NORD.SARL	TC 5732	Z7	CHALUT
230	IVAN GOLUBETS	96.7	Peche Armement Services (PAS)	4LSH2	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
231	JIN SHENG SHUI 09	45.38	RIM ASMAK SARL	5TUL	Z7	CHALUT
232	JIN SHENG SHUI 10	45.38	GSC MARINE SARL	5TUW	Z7	CHALUT
233	JIN SHENG SHUI 11	45.38	GSC MARINE SARL	5TUY	Z7	CHALUT
234	JIN SHENG SHUI 12	45.38	RIM ASMAK SARL	5TUZ	Z7	CHALUT
235	JOMAFRAN	26.7	SACOP SA	EAUC	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
236	JORGE R.	40	SEPH SA	LAHA	Z3	SENNE
237	KAMOR	20			Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
238	KAMOR - 2 (EX SAWA II)	27.5		VHF	Z7	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
239	KAMOR 1	19.2			Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
240	KAPITAN BOGOMOLOV	120.43	SCOMAT	UCUE	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
241	KAPITAN MORGUN	104.5	PAS SA	YLPN	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
242	KAPITAN RUSAK	96.7	PAS SA	4LSF2	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
243	KAPITAN SUKHONDYAYEVSKIY	96.7	PAS SA	4LSB2	Z5	CHALUT
244	KARA BERA	26.4	DELTA FISH RIM	TC8588	Z4	CHALUT
245	KAVRAMIS MAHMUT	39.95	SMAC SARL	TC9193	Z3	SENNES
246	KEMAL REIS 3	39.5	FIMOL	TC9475	Z3	SENNES
247	KEMANE	20.4			Z2	FILET DROIT FIXE PALANGRE
248	KERIM 1	21	SAYADINE.SA	VHF M304	Z2	SENNES
249	KERIM 3	16	EL MENARA SARL		Z2	FILLET MAILLANT DROIT FIXE NASSES ET PALANGRE
250	KERMANTXO	32.26	TRANSAC	E A X I	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNES
251	KING CRAB	30.7	SPARUS	6WIN	Z8	CASIERS NASSES
252	KIYAK KARDESLER	31.6	ATLANTIQUE PECHE.SARL	TC7193	Z4	CHALUT
253	KIYAK KARDESLER 9	24	AM FISHING SA	TCPH5	Z4	CHALUT
254	KIYAK KARDESLER-1	31.5	ATLANTIQUE PECHE.SARL	N.C	Z4	CHALUT
255	KIYAK OMER	24.18	MAURITANO TOUR FISHING	TC7555	Z4	CHALUT
256	KURTZIO	56.1	SMNCS	EAUN	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
257	LAGHDAF (EX RAMADHANE)	17	AHMED ABDALLAHI CHERIF		Z2	FILETS MAILLANTS ET NASSES
258	LANPUL	23.68	INK SARL		Z8	FILET (MAXIMUM 800 FILETS)
259	LAO TING 02	24.2	CEPP.SARL	412280946	Z2	SENNE
260	LAO TING 05	24.2	OCF.SARL	412280949	Z2	SENNE
261	LAO TING 07	24.2	OCF.SARL	412280952	Z2	SENNE
262	LAO TING 08	24.2	CEPP.SARL	412280953	Z2	SENNE
263	LAO TING 4	24.2	OCF.SARL	412280948	Z2	SENNE
264	LAOTING 03	24.2	OCF.SARL	412280947	Z2	SENNE
265	LAOTING 10	42.28	DUBAI FISHING AND SERVICES SARL	412280925	Z7	CHALUT
266	LEJOUAD 1	20.5	ISELMOU SADVI SALEM EL JOUD	5TLJ	Z7	CHALUT
267	LEJOUAD 2	20.5	ISELMOU SADVI SALEM EL JOUD	5TSZ	Z7	CHALUT
268	LEJOUAD 4 (EX SALIMAUREM 10)	20.4	ISELMOU SADVI SALEM EL JOUD	5TLL	Z7	CHALUT
269	LEMBAREK 1	29.5	ETS CHEIKH SIDIYA OULD MED LEMINE	VHF	Z7	CHALUT
270	LEMBAREK 2 (EX ARPECO 3)	29.5	ETS CHEIKH SIDIYA OULD MED LEMINE	VHF	Z7	CHALUT
271	LEMI 1	16.13	MAY PECHE		Z2	FILET DROIT NASSES
272	LIAODAN 25990	30.8	MACCOPECHE	412331114	Z4	CHALUT
273	LIAODAN 25991	30.8	MACCOPECHE	N.C	Z4	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
274	LOATING 09	42.28	DUBAI FISHING AND SERVICES SARL	412280924	Z7	CHALUT
275	LU GUANG YU 62367	37.6	VALENCIA FRIGO	N.C	Z4	CHALUT À BŒUF
276	LU GUANG YU 62368	37.6	VALENCIA FRIGO	N.C	Z4	CHALUT À BŒUF
277	LU GUANG YU 62567	37.6	VAL PESCA SARL	N.C	Z4	CHALUT À BŒUF
278	LU GUANG YU 62568	37.6	VAL PESCA SARL	N.C	Z4	CHALUT À BŒUF
279	LU RONG YU 71168	36.39	SUNRISE RESSOURCES EXPLOITATION COMPANY	312280548	Z4	CHALUT
280	LURONG YU 71167	36.39	SUNRISE RESSOURCES EXPLOITATION COMPANY	312280547	Z4	CHALUT
281	MAARTJE THEADORA	140.8	MFG	DEAN2	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
282	MABROUKA 5	16		VHF	Z2	FILETS NASSES
283	MABROUKA 8	16	ETS LEJOUAD	N.C	Z2	FILETS ET NASSES
284	MACCOP 1 (EX BURMA PECHE 1)	20.25	MACCOP SARL	VHF	Z7	CHALUT
285	MACCOP 2 (EX BURMA PECHE 5)	20.25	MACCOP SARL	VHF	Z7	CHALUT
286	MACCOP 3 (EX ARPECO 1)	28.5	MACCOP SARL	VHF	Z7	CHALUT
287	MAKKAH	20.4	OCEAN FISH INTERNATIONAL	VHF	Z2	FILET DROIT FIXE
288	MAMATI ORHAN	41.98	EXCELLENCE FISH POUR LES INDUSTRIES DE PECHES SARL	TCA2377	Z4	SENNE
289	MAR DE SERGIO	84.2	SMNCS	E H N B	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
290	MARGIRIS (EX ANNELIES ILENA)	136.12	MFG	LYRV	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
291	MARSHAL KRYLOV	103.7	PAS SA	4LRX2	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
292	MARSHAL NOVIKOV	103.7	PAS SA	4LTT2	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
293	MARSHAL VASILEVSKIY	98.1	PAS SA	TJMC72	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
294	MATA MOULANA 1 (EX PLAMAR)	18.55			Z2	FILETS NASSES (MAXIMUM 800 FILETS)
295	MAURICAP 1 (EX TENDEWJA 1)	29.5		VHF	Z7	CHALUT
296	MAYEL	28.05	LUSOMAR SARL	CUP2	Z7	FILLET MAILLANT FIXE PALANGRES LIGNE
297	MERZOUGH 3	16			Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
298	MERZOUGH-1	15.15			Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
299	MESSOUD 1	34.5	S.M.P.I - SA	5TMN	Z7	CHALUT
300	MESSOUD 3	27.5	MOHAMED LEMINE MOHAMED YEDASSI		Z7	CHALUT
301	MESSOUD 4	29.5	ETS ALEXPAK GESTION ARPECO 2	5TCY	Z7	CHALUT
302	MONTE BRANCO	23.47	ARECA FRIGO	5TPQ	Z2	SENNE
303	MONTECLARO	26.7	SMNCS	HO-2095	Z6	DÉSARMÉ
304	MONTEFRISA NUEVE	66	SMNCS	YSC3216	Z6	SENNE
305	MONTEMAIOR	76.75	SMNCS	EHTT	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
306	MORMARIN 5	39.49	SAFIR FISH	TC5133	Z3	SENNES

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
307	MORMARIN T	27.2	ATLAS FISH SARL	TCXP2	Z3	CHALUT
308	MOULAYE MEHDI	24.31	C.P.A.A .SA	CNA-4726	Z7	PALANGRE
309	MUHAMMET KIYAK	29.42	ATLANTIQUE PECHE.SARL	TCA3868	Z4	CHALUT
310	NABOEIRO	28	TRANSAC	EA 8968	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRES
311	NAVIGATOR	121.4	SCARP	V3RB9	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
312	NDM 1	14.96	ETS ABABA	N.C	Z2	PALANGRE
313	NECATI REIS 2	39.9	STVP.SARL	TCA2930	Z4	SENNE
314	NEJAT	22	TANIT FISHING SARL	5TMW	Z7	CHALUT
315	NIHAT BABA	24	ATLANTIQUE PECHE.SARL	TC8517	Z4	CHALUT
316	NIKOLAY TELENKOV (EX BORIS DEREVYANKO)	120.47	PACT INDUSTRIE SA	UBXE	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
317	NOUH-1	39.7	ECPM.SARL	5TQE	Z7	CHALUT
318	NOUH-2	39.7	ECPM.SARL	5TQQ	Z7	CHALUT
319	NOUH-3	39.7	ECPM.SARL	5TQX	Z7	CHALUT
320	NOUH-4	39.7	ECPM.SARL	5TQC	Z7	CHALUT
321	NUEVO SALMON	28.08	TRANSAC	EHDG	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRES
322	NUEVO SAN LUIS	31.5	TRANSAC	EDXL	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNES
323	OCEAN 1	38.8	OCEAN DE MAURITANIE	5TJL	Z7	CHALUT
324	OCEAN MARIA	37	SEPH SA	TJP431	Z3	SENNE
325	OCF - 2	40.38	ETS EL HOUDA.SARL	412500731	Z7	CHALUT
326	OCF-1	40.38	ETS EL HOUDA.SARL	5TBT	Z7	CHALUT
327	OCF-3	40.38	NOUAKCHOTT FISHING SARL	5TQO	Z7	CHALUT
328	OCF-4	40.38	NOUAKCHOTT FISHING SARL	5TRR	Z7	CHALUT
329	ORIENTAL KIM	68.82	PACT INDUSTRIE SA	6WNE	Z6	SENNE
330	ORUC REIS BALIKCILIK	44.25	AKSOY DENIZCILIK.SARL	TC7390	Z4	SENNE
331	OSMAN SERTER 1	25.5	CACEPP .SARL	N.C	Z4	CHALUT
332	OZLEM	41.914		V3PM4	Z4	SENNE
333	PACIFIC STAR	92.11	SOPAC	PJEW	Z6	SENNE
334	PEIX MAR VEINTICINCO	32.53	PAS SA	EAXG	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
335	PEIX MAR VEINTICUATRO	30.1	CAS	EARE	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
336	PEIX MAR VEINTIOCHO	33.53	PAS SA	EAKU	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
337	PEIX MAR VEINTISEIS	30.1	PAS SA	EAVA	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
338	PEIX MAR VINTINUEVE	33.53	PAS SA	EAEL	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
339	PEIX MAR VINTISIETE	33.53	PAS SA	ECEH	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
340	PENDRUC	77	MIC	FIXF	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
341	PENG 03	39.8	SARCOP SARL		Z4	CHALUT
342	PENG 04	39.8	SARCOP SARL	0	Z4	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
343	PENG 05	39.8	HOUDA.SARL		Z4	CHALUT
344	PENG 06	39.8	EL HOUDA SARL		Z4	CHALUT
345	PENG 07	37.8	EL HOUDA SARL		Z4	CHALUT
346	PENG 08	37.8	EL HOUDA SARL	0	Z4	CHALUT
347	PESCADOR	35.5	TANIT FISHING SARL	TC7641	Z7	CHALUT
348	PILLAR TORRE	27.9	TRANSAC	EAIQ	Conformément à l'accord RIM-UE	CANNES
349	PILOT WHALE	86.98	CONSMAR	TJMC43	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
350	PLAYA DE BAKIO	75.6	SMNCS	E G W J	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
351	PLAYA DE LOUREIRO	34.46	PAS SA	EBSU	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
352	PLAYA DE NOJA	77.3	SMNCS	EFAO	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
353	PLAYA DE RIS	87	SMNCS	E A K V	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
354	PLAYA DO VILAR	26.4	SOPAC	EA-3315	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRE
355	PORT ET 7777	38.8	SARCOP SARL	0	Z4	CHALUT
356	PORT ET 7778	38.8	SARCOP SARL	412329138	Z4	CHALUT
357	POYRAZ 3	30	MPH.SARL	TCA4701	Z4	CHALUT
358	PRAIA DE RODEIRA	0	PAS SA	ECAL	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
359	PRESIDENT MAGATTE AYA DIACK II	26.92	SMCC-HD	CUTH	Z6	CANNE
360	PRESIDENT MATAR NDIAYE II	45	SMCC-HD	6WLQ	Z6	CANNE
361	PUERTO DE FIGUERAS	24.7	ACOMAT	EA-7599	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRE
362	QIONGLINGSHUI13007	24.6	OCEAN PELAGIQUE FISHING SARL	N.C	Z4	CHALUT
363	QIONGLINGSHUI13008	25	OCEAN PELAGIQUE FISHING SARL	N.C	Z4	CHALUT
364	RABIH WASSALAM	29.5		5T638	Z7	CHALUT
365	RAHMA-1	26	MBAW INVESTMENT.SARL	5TBG	Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
366	RIDHA-1	15.15			Z8	FILETS (800 filets au maximum)
367	RIMBAL1	30.18	RIMBAL PECHE	VHF	Z7	CHALUT
368	RIMBAL2	30.18	RIMBAL PECHE	VHF	Z7	CHALUT
369	RIODOMAR CUATRO	31.3	SACOP SA	EAYH	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
370	RIODOMAR QUINTO	31.3	SACOP SA	ECHY	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
371	RISHENG 607	40.38	OCF.SARL	412500723	Z7	CHALUT
372	RISHENG 608	40.38	OCF.SARL	412500724	Z7	CHALUT
373	RISHENG 611	40.38	OCF.SARL	412500727	Z7	CHALUT
374	RISHENG 612	40.38	SUNRISE RESSOURCES EXPLOITATION COMPANY	412500728	Z7	CHALUT
375	RISHENG 616	42.33	SUNRISE OCEANIC RESSOURCES EXPLOITATION COMPANY	412500732	Z4	SENNE
376	RISHENG 618	42.33	SUNRISE OCEANIC RESSOURCES EXPLOITATION	412500733	Z4	SENNE

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
			COMPANY			
377	SABAN KIYAK-1	39.95	SMDP.SARL	TCA4773	Z3	SENNES
378	SAHEL 1	39.6	SAHEL POUR LA PECHE	BBFQ	Z7	CHALUT
379	SAHEL 2.	39.6		BBFR	Z7	CHALUT
380	SAHEL 5	34.24	SAHEL POUR LA PECHE	VHF	Z7	CHALUT
381	SAHEL 6	34.24		VHF	Z7	CHALUT
382	SAHILIYA - 2	40.38	SAHILIYA.SARL	412500718	Z7	CHALUT
383	SAHILIYA -1	40.38	SAHILIYA.SARL	412500719	Z7	CHALUT
384	SAJABI (EX NUEVO ATIS)	25	ACOMAT	EAWP	Conformément à l'accord RIM-UE	PALAGRE
385	SALIMAUREM 8	20.4	ETS MOHAMED ABDERAHMANE EL ARB		Z2	FILET MAILLANT
386	SANT YAGO TRES	79.8	SMNCS	TGSY3	Z6	SENNE
387	SANTIAGO	65	SEPH SA	PJCJ 9264180	Z4	CHALUT
388	SANTO DO MAR	49.9	PAS SA	E C F A	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
389	SAPECHE 1	30.53	SAPECHE.SARL	5TMI	Z7	CHALUT
390	SARCOP - 1	40.38	SARCOP SARL	412500721	Z7	CHALUT
391	SARCOP - 2	40.38	SARCOP SARL	N.C	Z7	CHALUT
392	SAYADE 1	37.5	AKHI PECHE.SARL	412300402	Z7	CHALUT
393	SEI WHALE	86.98	CONSMAR	TJMC32	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
394	SEJONG	110.22	PACT INDUSTRIE SA	DTBX8	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
395	SEPTIMO	22.5	SOPAC	EA3135	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRE
396	SHAMS-1	27.95	BLUE ATLANTIC FISHERY SARL	5T5B92	Z3	SENNE
397	SHEILA	39.9	AL FOULK FISHING.SARL	5TABB	Z4	SENNE
398	SHO SHIN MARU NÂ°83	49.99	SMAP	J Q K C	Z6	PALANGRE
399	SIEMPRE NUEVO ANGEL	29	TRANSAC	EAXQ	Conformément à l'accord RIM-UE	PALANGRE
400	SIMONAS DAUKANTAS (EX BETA 1)	108.12	TENWEICH-PECHE	LYAH	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
401	SINIYA 18 (EX YUAN YU 861)	34.24		412280975	Z7	CHALUT
402	SINIYA 2	39.59		B B R K	Z7	CHALUT
403	SINIYA 3	39.59	MCF CO SA	B R R L	Z7	CHALUT
404	SINIYA 4 (EX YUN FENG-855)	40.9		FE1501	Z7	CHALUT
405	SINIYA 5 (EX YEN FENG 856)	40.9	MCF CO SA	FE 1501	Z7	CHALUT
406	SINIYA 88 YUAN YU 862)	34.24		412280976	Z7	CHALUT
407	SINIYA NÂ° 1	39.59	MCF CO SA	B K U H	Z7	CHALUT
408	SIPECHE 2 (EX BARAKAT 1)	30		VHF	Z7	CHALUT
409	SIS 1	28.1	KOZAN FISHING	TCA4330	Z7	CHALUT
410	SOLEVANT	55.43	PACT INDUSTRIE SA	6WLG	Z6	SENNE
411	SOLEY	108.12	TIMIRIS FISH POUR LA CONSIGNATION SARL	V 3 P U 5	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
412	ST1-0054	22	ABDOULAYE MEDOUN SALL	0	Z2	SENNE
413	STARYY ARBAT	104.5	BCDP	UDHL	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
414	STERENN	67.3	MIC	FIYL	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
415	SVANAVAG	47	SENA SARL	LALN	Z4	SENNE CHALUT
416	SVEABORG (EX KING DORY)	107.17	BCDP	TJMC97	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
417	TAHA-1	26.4	MUSC.SARL	5TACK	Z4	CHALUT
418	TANIT-1	24.82	SCOMAT	N.C	Z8	FILETS (MAXIMUM 800 FILETS)
419	TANOUDERT	22	AFRIS FISH	5TYP	Z2	FILET, LIGNE, CASIER
420	TAZADIT	56.62	FIMBO.SARL	5TUE	Z7	CHALUT
421	TAZIAZET -1	27.28		5TTDB	Z3	SENNE
422	TAZIAZET-2	49.76	I.P.R	5DTTA	Z4	SENNE
423	TERRACE BAY	58.56	MPM	V5AL	Z8	CHALUT
424	TICHITT 1	29.5		5T634	Z7	CHALUT
425	TICHITT 6	29.5		VHF	Z7	CHALUT
426	TIGIRIT	38.8	ZEMMOUR FISHING.SARL	5TDL	Z7	CHALUT
427	TRONDERHAV	37	SEPH SA	LLJN	Z3	SENNE
428	TURKMENLER	45.6	MMOA SARL	TC5319	Z4	SENNES
429	TXORI	32.16	SMNCS	V3CP3	Z6	DÉSARMÉ
430	TXORI BERRI	81	SMNCS	V3U09	Z6	Senne
431	VARDBERG (EX AFRICAN VIKING)	69.88	T C A	V3W07	Z5	CHALUT
432	VASILIY LOZOVSKIY	120.47	SCOMAT	UCUD	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
433	VASK 11 (EX Peix Del Mar 11)	36.71	EURORIM INDUSTRIES SA	5THF	Z7	CHALUT
434	VIA AVENIR	78.33	MIC	FGPJ	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
435	VIA EUROS	78.33	MIC	FGRS	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
436	VIA MISTRAL	78.33	MIC	FGRY	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE
437	VICTORIA (EX MAI)	95.06	TCA	V3BN2	Z5	CHALUT
438	VIRGEN DE CONSOLATION (EX CATRUA)	32	SOPAC	EAWY	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT
439	WAFA 12 (EX Peix Del Mar 12)	36.71		5TMK	Z7	CHALUT
440	WAFA-2	24.16	C.A.S. SARL		Z8	FILET MAILLANT DROIT FIXE
441	WESTERN KIM	68.17	PACT INDUSTRIE SA	6WLN	Z6	SENNE
442	WIDAD1	24.3	ATLANTIC FISHING	5TPY	Z7	CHALUT
443	XIXILI	78.8	PACT INDUSTRIE SA	6WMG	Z6	SENNE
444	YASMINA 1	22.86			Z2	FILET DROIT
445	ZAHARA DOS	30.35	SMNCS	HP5241	Z6	DÉSARMÉ
446	ZAID	36		5TKK	Z7	CHALUT
447	ZAKHAR SOROKIN	120.47	INTERFISH	UDYG	Conformément à l'accord RIM-UE	CHALUT

N°	NAVIRE	LONGUEUR (M)	CONSIGNATAIRE	INDICATIF RADIO	ZONE DE PECHE	ENGIN DE PÊCHE
448	ZAMAN AVCI	33.5	MAURITANO TOUR FISHING	TC7044	Z4	CHALUT
449	ZEIN 1 (EX TINERI)	21.95			Z2	NASSES - FILETS
450	ZHI JIANG 05	39.68	ZEMMOUR FISHING.SARL	BKZA/412280943	Z7	CHALUT
451	ZHIJIANG 06	39.68	SOMAGEL.SARL	BKZA	Z7	CHALUT
452	ZUBEROA	77.3	SMNCS	EGVV	Conformément à l'accord RIM-UE	SENNE

ج.3. المتطلبات الإضافية للفريق الوطني المتعدد الأطراف

تجدر الإشارة إلى أن الفريق الوطني المتعدد الأطراف قد بادَرَ إلى توسيع نطاق التقرير الأول لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد (FiTI)، عبر إضافة العناصر الأربعة (4) التالية للشفافية إلى متطلبات نموذج FiTI:

- معدل الصيد العَرَضي المصرح به؛
- عمليات تقييم/حصيلة سياسة الحصص في الصيد
- دراسة/تحليل سياسة استغلال امتيازات حق الانتفاع (النظام الوطني/النظام الأجنبي) وطرق تنفيذ النظام الوطني فيما يخص استئجار السفن الأجنبية هيكلا عاريا
- دور وكلاء إيداع السفن.

معدل الصيد العرضي المصرح به

يتم الصيد باستهداف نوع واحد من الأسماك (الإخطبوط، الجمبري، النازلي، إلخ) أو مجموعة من الأنواع (رأسيات الأرجل، الأسماك السطحية الصغيرة، الأسماك القاعية، إلخ). ونظرا لوجود أنواع متعددة في نفس منطقة الصيد وللاستخدام المتكرر لمعدات غير انتقائية، ينصب تركيز مسيري المصايد، في إطار إعادة تقييم أولويات الصيد، على الأنواع غير المستهدفة أو الصيد العَرَضي، ولم يعد بالإمكان الاستمرار في إهمال المصيد العرضي والمرتجع المكون، إلى حد كبير، من صغار السمك.

منذ سنة 2002 أجرى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، وخاصة مجموعات العمل التابعة له، تقييما لتأثير الصيد العرضي على النظم الإيكولوجية وعلى الثروة. وخلال مجموعة العمل المنعقدة سنة 2002 لوحظ أن السمك من نوع النازلي تسبب في الكثير من الصيد العرضي المكون بشكل رئيسي من الأسبوريات والأشلاق وجراد البحر الوردي، بالإضافة لأنواع قاعية يرجح أن تكون في وضع استغلال كامل، وربما في حال إفراط في الاستغلال.

وتكمن أسباب ارتفاع ظاهرتَي "الصيد العَرَضي" و"الصيد المرتجع" في وجود مئات الأنواع في مناطق الصيد، مع تحديد مستوى معدل الصيد العرضي دون مراعاة التركيبة المحددة للمصايد، والأساليب المستخدمة التي تكون غير انتقائية بشكل كاف لإقصاء المصايد من الأنواع والأحجام غير المرغوب فيها، والممارسات الاحتيالية (الصيد في المناطق المحظورة و/أو بأحجام شبكية محظورة).

على المستوى التشريعي، فإن المادة 38 من المرسوم رقم 015-159 الصادر فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري، والمخصصة بشكل كامل للصيد العَرَضي، صريحة بشأن المعدل المسموح به للصيد العرضي في أي وقت من الرحلة، وعلى متن أي سفينة صيد، فضلا عن حظر الصيد العرضي لنوع واحد أو عدة أنواع غير مستهدفة. وفي هذا الصدد فإن حظر الصيد العرضي للجمبري ولرأسيات الأرجل على سفن شباك الجر التي تصطاد النازلي الأسود، على سبيل المثال، هو أمر غير واقعي، نظرا للطبيعة المتعددة للمصايد، ولا سيما عند استخدام شباك الجر في قاع البحار، والتي تعتبر، بحكم تعريفها، "آلة عمياء".

تكشف مقارنة النسب المحددة في المادة 38 المذكورة أعلاه مع النسب المحددة في نفس المادة من المرسوم المعتمد سنة 2000 لتطبيق مدونة الصيد البحري السابقة، أنه على مدى 15 سنة، لوحظ تغير وحيد، وكان على مستوى الجمبري؛ حيث كانت معدلات الصيد العَرَضي المسموح بها للأسماك ورأسيات الأرجل تتمثل في 20٪ و15٪ على التوالي سنة 2000 وفي 15٪ و8٪ على التوالي سنة 2015.

من المرجح أن يؤدي التطبيق الصارم بشكل متزايد للتشريعات المعمول بها، والمتعلقة بمناطق الصيد وحجم الشبكة، إلى تقليل الصيد العَرَضي الذي يتم تنفيذه بشكل أكثر شيوعا في المناطق الشاطئية.

تقييم/حصيلة سياسة الحصص

في سنة 2016، تحولت إدارة الولوج إلى الموارد السمكية من نظام قائم على التحكم في جهد الصيد، إلى نظام قائم على تحديد المصايد والتحكم فيها عبر مرجع يتمثل في إجمالي كميات الصيد المسموح بها؛ ويستند النظام الحالي على منح امتياز حق الانتفاع طبقا لتخصيص الحصص المسموح بها حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع. ومن الناحية العملية، تعتمد طريقة الإدارة على ثلاثة محددات هي: إجمالي كميات الصيد المسموح بها، ومنح امتياز حق الانتفاع ورخصة الصيد.

إجمالي كميات الصيد المسموح بها

يتم تحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها لكل نوع من المصايد من قبل الوزير المكلف بالصيد، بناء على رأي من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد. وتهدف جذاذة إجمالي كميات الصيد المسموح بها، التي تتم إدارتها وفقا لخطة استصلاح المصايد، إلى تحديد كميات الموارد التي يمكن صيدها اعتمادا على القدرات الإنتاجية لمخزونها.

حق الانتفاع وامتياز حق الانتفاع

يُمنح حق استخدام مورد ما من خلال منح امتياز حق الانتفاع، بعد تخصيص الحصص لكل نوع أو مجموعة أنواع.

ولا يعد وجود وسائل للإنتاج شرطا مسبقا لمنح امتياز حق الانتفاع.

بالنظر إلى استغلال امتيازات حق الانتفاع الممنوحة، يتم توزيع إجمالي كميات الصيد المسموح بها، بعد استشارة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، بين قطاعات الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي والصيد التقليدي.

على مستوى قطاع أعالي البحار والصيد الشاطئي، تستغل كل وسيلة إنتاج حصة فردية، فيما يستغل الصيد التقليدي بمختلف وسائل إنتاجه حصة جماعية تستهدف النوع أو مجموعة الأنواع في الامتياز المعين.

رخصة الصيد

رخصة الصيد هي الإجراء الذي تمنح الدولة بموجبه لوسيلة إنتاج ما (سفينة صيد صناعية أو تقليدية) حق ممارسة الصيد في المياه الموريتانية في إطار امتياز حق الانتفاع، بعد دفع الرسوم السنوية للنفاذ إلى المورد.

يعد إصدار رخصة الصيد لسفينة ما الخطوة الأخيرة على طريق الإدارة على أساس نظام الحصص؛ حيث يتعين، اعتبارا من تلك اللحظة، أن تتم متابعة ومراقبة الكميات التي سيتم اصطيادها بموجب رخصة الصيد.

دراسة/تحليل سياسة استغلال امتيازات حق الانتفاع (النظام الوطني/النظام الأجنبي) وطرق تنفيذ النظام الوطني فيما يخص استئجار السفن الأجنبية هيكلا عاريا

تهدف سياسة استغلال امتيازات حق الانتفاع على النحو المحدد في الاستراتيجية الوطنية للإدارة المسؤولة للتنمية المستدامة للصيد والاقتصاد البحري للفترة 2015-2019 إلى دعم التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى توطين المصايد، بما يضمن تحقيق اندماج أفضل بين نشاط الصيد في الاقتصاد الوطني وزيادة قيمته المضافة المحلية. وفي سبيل ذلك وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الذي تمت بلورته سنة 2015، نظامين لاستغلال الموارد السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، هما: النظام الوطني والنظام الأجنبي.

يشجع **النظام الوطني**، وهو النظام الأساسي لاستغلال الموارد السمكية، على زيادة كميات المصايد التي يتم تفريغها ومعالجتها وتسويقها في/من الأراضي الموريتانية؛ ويهدف بشكل أساسي إلى زيادة القيمة المضافة التي يتم توطينها في البلد.

النظام الأجنبي هو نظام استغلال استثنائي يمنح لأصحاب امتيازات حق الانتفاع الحاصلين عليها في إطار العقود اتفاق الدولية أو غيرها من التفاهمات، وذلك بهدف استغلال الموارد السمكية التي تتسم بفائض مثبت. وتلزم السفن العاملة في ظل هذا النظام بتفريغ حمولتها في الموانئ الموريتانية، أو تمريرها عبرها لأغراض التفتيش.

يسمح النظام الوطني لأصحاب الامتياز الوطنيين والأجانب المقيمين في موريتانيا، باستغلال حصص الموارد السمكية المخصصة لهم من قبل سفن أجنبية. وفي ظل هذا النظام، شكّل خيار استئجار السفن هيكلا عاريا حلا للإمداد المنتظم للصناعة الطاحونية المحلية بالمواد الأولية، من ناحية، ومن ناحية أخرى، لمواكبة غير مكلفة لأصحاب الامتياز الذين لا يمتلكون وسائل الإنتاج. في سنة 2018، عملت السفن الأجنبية المؤجرة هيكلا عاريا في صيد أعالي البحار (بعدد محدود)، وفي الصيد الشاطئي الصناعي (الشباك العاملة بنظام مبرد مياه البحر-المحفظية RSW-بأعداد كبيرة نسبيا) وفي الصيد التقليدي (الشباك الدوارة). وتزود سفن الصيد الأجنبية المؤجرة هيكلا عاريا وشباك الجر السنغالية المؤجرة، أساسا، الصناعة المحلية لدقيق السمك وزيوت الأسماك، بالأسماك السطحية الصغيرة.

رغم أنه أفضى إلى زيادة كبيرة في توطين المصايد وتفريغ الأسماك السطحية الصغيرة في الموانئ الموريتانية، لا يبدو أن تأجير السفن الأجنبية أعطى النتائج المرجوة، لا من حيث خلق قيمة مضافة على مستوى تثمين منتجات الصيد، ولا من حيث توطين الثروة الناجمة عن المصايد. وربما يعود المستوى المنخفض لتوطين الثروة إلى كون نسبة الريع الناجم عن عملية الإيجار هي أعلى بكثير لدى مالك السفينة (المؤجر) من تلك المقدمة بشكل شائع لدى المصالح العمومية (في حالة المنتجات الموجودة في حالة طرية، يجب أن لا تتجاوز تكلفة الإيجار، في ضوء عقد إيجار السفينة هيكلا عاريا، 30٪ من القيمة الإجمالية).

وبالنظر إلى كون تكلفة الإيجار هي مكافأة لرأسمال استثماري أجنبي، فإن تصدير هذه الثروة المالية بالعملة الأجنبية إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها، وفق طرق غير خاضعة تماما للرقابة، علاوة على تأثيرها على سوق صرف العملات، يحد، بلا شك، من الآثار الإيجابية المتوقعة على الاقتصاد الوطني من تفريغ المصايد ومعالجتها.

دور وكلاء إيداع السفينة

1) أصول المهنة البحرية لوكيل الإيداع

- *القانون رقم 013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية*

يتناول القانون رقم 013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية، في جزئه السابع، الوظائف المساعدة للنقل البحري لخدمة السفينة، ويخصص الكتاب الثامن من هذا الجزء للوظائف المساعدة للنقل البحري. وقد تم تخصيص الجزء الأول من هذا الكتاب لوكلاء الإيداع.

وطبقا للمادة 538 من مدونة البحرية التجارية، فإن وكيل إيداع السفينة هو شخص طبيعي أو اعتباري يعمل وكيلا يتقاضى راتبا من المالك، يتعهد بموجبه، من بين أمور أخرى، بتنفيذ ومتابعة النشاطات التي لا يقوم بها القبطان نفسه.

وبموجب المادة 549 من نفس مدونة البحرية التجارية، فإن ممارسة مهنة وكيل الإيداع من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، تخضع، بالنسبة للتجارة والصيد، لاعتماد صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بناء على رأي اللجنة الاستشارية للاعتماد.

- المرسوم رقم 99-05 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 المتضمن شروط ممارسة الوظائف البحرية والاعتماد فيها، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم رقم 019-164 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 المتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد والمتضمن شروط ممارسة الوظائف البحرية والاعتماد فيها.

وفي الماضي تم إنشاء اللجنة الاستشارية للاعتماد التي نصت عليها مدونة البحرية التجارية، بموجب المرسوم رقم 99-05 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 المتضمن شروط ممارسة الوظائف البحرية والاعتماد فيها، والذي تم إلغاؤه مؤخرا بموجب المرسوم رقم 019-164 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 المتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد والمتضمن شروط ممارسة الوظائف البحرية والاعتماد فيها.

2) وكلاء إيداع سفن الصيد

تشمل الوظيفة البحرية لوكلاء إيداع السفن كلا من سفن التجارة وسفن الصيد. وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالوظائف البحرية المنصوص عليها في مدونة البحرية التجارية ونصوصها التطبيقية، ولا سيما المرسوم رقم 019-164 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 المذكور آنفا، فإن وكلاء سفن الصيد تحكمهم ترتيبات المقرر رقم 876/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 10 يناير 1999 المتعلق بالشروط المحددة للاعتماد وممارسة نشاط وكيل إيداع سفن الصيد، وكذا المقرر المشترك رقم 2454/و.ص/و.ن/ب.م.م/2007 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المحدد للأسعار والإيرادات الناجمة عن نشاط الإيداع في موريتانيا.

يتم اعتماد الشخص الطبيعي أو الاعتباري لممارسة وظيفة وكيل إيداع سفن الصيد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بناء على رأي من اللجنة الاستشارية للاعتماد. ويلزم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعتمد بإدراج رقم مقرر اعتماده في جميع وثائقه. وتمتد صلاحية الاعتماد لثلاث سنوات، قابلة للتجديد عند الطلب.

طبقا للمادة 5 من المقرر رقم 876/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 10 يناير 1999، تتمثل التزامات وكيل الإيداع فيما يلي:

أ. الوفاء بتعهداته لمنتدبه بأمانة ونزاهة وإنصاف؛
ب. الحفاظ على مستوى من الكفاءة كفيل بتقديم جميع الخدمات التي تعهد بطريقة فورية وفعالة؛
ت. توخي العناية الواجبة في التعامل مع الأصول التي يتصرف فيها بالنيابة عن منتدبه؛
ث. الاحتفاظ بسجلات محينة للبحارة الموجودين على متن السفينة؛
ج. دفع رواتب البحارة على متن السفينة، وفقا للأحكام القانونية والتعاقدية؛
ح. إبلاغ الإدارة بأي تغيير يطرأ على وضعه؛
خ. حيازة تفويض لجميع العمليات التي يقوم بها بالنيابة عن مالك السفينة؛
د. الاحتفاظ بالأرشيف المهني لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

تلزم السفن النشطة، باستثناء سفن الصيد التقليدي، باستخدام وكيل إيداع سفن معتمد، ويُعفى من ذلك مالكو السفن على متن سفنهم الخاصة، فضلا عن مؤجري السفن.

وأخيرا يلزم وكيل إيداع السفن المعتمد بتقديم خدماته لكل العملاء الذين يطلبونها منه. بيد أنه يحق له أن يرفض، لأسباب مؤسسة ومشروعة، إيداع أي سفينة.

في سنة 2018 تم اعتماد 16 شخصا اعتباريا لممارسة وظيفة وكيل إيداع سفن الصيد.

يؤطر المقرر رقم 876/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 10 يناير 1999، بشكل جيد، وبضمانات مطلوبة، نشاط وكلاء إيداع سفن الصيد، ويفرض على كل من يترشح للاعتماد وكيلا لإيداع سفن الصيد، أن يقدم ضمانا مصرفيا يغطي 3 أجور شهرية للبحارة العاملين على متن السفن التي يتولى إيداعها (المقرر المشترك رقم 2454/و.ص/و.ن/ب.م.م/2007 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007)، علاوة على وثائق تثبت جدارته مع مختلف الإدارات (الضرائب، الضمان الاجتماعي، السلطات المينائية، إدارات وزارة الصيد والاقتصاد البحري)، بالإضافة لعنوانه ومقرات مكاتبه. ولا يحق لأي وكيل إيداع سفن معتمد أن يتحكر الخدمة بحكم الأمر الواقع، ويتمتع مالك لسفينة بحرية اختيار وكيل إيداع ينتدبه من بين الوكلاء المعتمدين.

الفريق الوطني المتعدد الأطراف
لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد - موريتانيا
Groupe National Multipartite
FiTI-Mauritanie

التقرير الأول لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد - موريتانيا

| معطيات سنة 2018